[ثانياً] أبواب المواقيت

المواقيت جمع ميقات وهو القدر المحدود للفعل من الزمان والمكان.

[الباب الأول]

باب وقت الظهر

١/٤١٨ ـ (عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ الله [رضي الله تعالى عنه][(١)] أنَّ النَّبِيَّ ﷺ جاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فقالَ لَهُ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ جاءَهُ العَصْرَ فقالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى العَصْرَ حِينَ صارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ جاءَهُ المَغْرِبَ فقالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّىٰ المَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ جاءَهُ العِشاءَ فقالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّىٰ العِشاءَ حِينَ غابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ جاءهُ الفَجْرَ فقالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّىٰ الفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الفَجْرُ، أوْ قالَ: سَطَعَ الفَجْرُ، ثُمَّ جاءَهُ مِنَ الغَدِ لِلظُّهْرِ فقالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ حِينَ صارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ جاءَهُ العَصْرَ فقالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّىٰ العَصْرَ حِينَ صارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ جاءَهُ المَغْرِبَ وَقْتاً وَاحِداً لَمْ يَزُلْ عَنْهُ، ثُمَّ جاءَهُ العِشاءَ حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ، أوْ قالَ: ثُلُثُ اللَّيْلِ فَصَلَّىٰ العِشاءَ، ثُمَّ جاءَهُ حِينَ أسْفَرَ جِداً، فقالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّىٰ الفَجْرَ، ثُمَّ قالَ: ما بَيْنَ هٰذَيْنِ الوَقْتَيْنِ وَقْتٌ. رَوَاهُ أحْمَدُ[(٢)] والنَّسَائِيُّ[(٣)] والتِّرْمِذِيُّ[(٤)] بِنَحْوِهِ. وقالَ

---

(١) زيادة من (ج).

(٢) في «المسند» (٣/ ٣٣٠).

(٣) في «السنن» (١/ ٢٥٥).

(٤) في «السنن» رقم (١٥٠).

قلت: وأخرجه الدارقطني (١/ ٢٥٧ رقم ٣)، والحاكم (١/ ١٩٥)، والبيهقي (١/ ٣٦٨).

قال الترمذي: قال محمد ـ يعني البخاري ـ أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبيّ ﷺ.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح مشهور. ووافقه الذهبي، ووافقهما المحدث الألباني ـ رحمه الله ـ في الإرواء (١/ ٢٧١).

قلت: وحديث إمامة جبريل رواه جماعة من الصحابة، منهم: ابن عباس، وأبو مسعود، =

البُخَارِيُّ[1]: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ في المَوَاقِيتِ). [صحيح]

٤١٩/٢ ـ (وَلِلتِّرْمِذِيِّ[2] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رضي الله تعالى عنهما][3] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ**»، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جابِرٍ، إِلَّا أَنَّهُ قالَ فِيه: وَصَلَّىٰ المَرَّةَ الثَّانِيَةَ حِينَ صارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ العَصْرِ بالأَمْسِ. وَقالَ فِيه: ثُمَّ صَلَّى العِشاءَ الآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَفِيهِ: ثُمَّ قالَ: يا مُحَمَّدُ هٰذا وَقْتُ الأَنْبِياءِ مِنْ قَبْلِكَ، والْوَقْتُ فِيما بَيْنَ هٰذَيْنِ الوَقْتَيْنِ. قالَ التِّرْمِذِيُّ: هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ). [صحيح لغيره]

أما حديث جابر فأخرجه أيضاً ابن حبان[4]، والحاكم[5]، وروى الترمذي[1] في سننه عن البخاري أنه أصحُّ شيء في الباب، كما قال المصنف رحمه الله [تعالى][3].

وأمّا حديث ابن عباس فأخرجه أيضاً أحمد[6] وأبو داود[7] وابن خزيمة[8] والدارقطني[9] والحاكم[10]، وفي إسناده ثلاثة مختلف فيهم.

(أولهم) عبد الرحمٰن بن أبي الزناد[11]، كان ابن مهدي لا يحدّث عنه.

= وأبو هريرة، وعمرو بن حزم، وأبو سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وابن عمر.
انظر تخريجها في: «نصب الراية» (١/ ٢٢١ ـ ٢٢٦)، و«إرواء الغليل» (١/ ٢٦٨ ـ ٢٧٠)، وكتابنا: «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة»، جزء الصلاة.

(١) نقله عنه الترمذي في «السنن» (١/ ٢٨٢).

(٢) في «السنن» رقم (١٤٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
قلت: وأخرجه أحمد (١/ ٣٣٣)، وأبو داود رقم (٣٩٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٤٧)، والدارقطني (١/ ٢٥٨ رقم ٦)، والحاكم (١/ ١٩٣)، والبيهقي (١/ ٣٦٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ١٦٨ رقم ٣٢٥) وغيرهم.
والخلاصة أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٣) زيادة من (ج).

(٤) في «صحيحه» رقم(١٤٧٢).

(٥) في «المستدرك» (١/ ١٩٥) وقد تقدم.

(٦) في «المسند» (١/ ٣٣٣).

(٧) في «السنن» رقم (٣٩٣).

(٨) في «صحيحه» (١/ ١٦٨ رقم ٣٢٥).

(٩) في «سننه» (١/ ٢٥٨ رقم ٦).

(١٠) في «المستدرك» (١/ ١٩٣).

(١١) عبد الرحمٰن بن عبد الله بن ذكوان، ابن أبي الزناد، أحد العلماء الكبار.
انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» (٥/ ٣١٥)، و«المجروحين» (٢/ ٥٦)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ٢٥٢)، و«الميزان» (٢/ ٥٧٥)، و«التقريب» (١/ ٤٧٩).

وقال أحمد: مضطرب الحديث، وقال النسائي: ضعيف [٦٩أ]. وقال يحيى بن معين وأبو حاتم: لا يحتج به. وقال الشافعي: ضعيف، وما حدث بالمدينة أصح مما حدث ببغداد. وقال ابن عدي[١]: بعض ما يرويه لا يتابع عليه، وقد وثّقه مالك، واستشهد البخاري بحديثه عن موسى بن عقبة في باب: التطوّع بعد المكتوبة[٢]. وفي حديث «لا تَمَنَّوا لقاء العدو» [٣].

(والثاني) شيخه عبد الرحمٰن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة[٤]، قال أحمد: متروك الحديث، وقال ابن نمير: لا أقدم على ترك حديثه، وقال فيه ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال ابن سعد: ثقة. وقال ابن حبان: كان من أهل العلم.

ولكنه قد توبع في هذا الحديث، فأخرجه عبد الرزاق[٥] عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس بنحوه. قال ابن دقيق العيد[٦]: هي متابعة حسنة.

(والثالث): حَكِيم بن حَكِيم[٧] وهو ابن عبَّاد بن حُنَيْف، قال ابن سعد[٨]: كان قليل الحديث، ولا يحتجون بحديثه.

---

(١) في «الكامل» (٤/ ٢٧٤ ـ ٢٧٦).

(٢) رقم الباب (٢٩) عقب الحديث رقم (١١٧٢)، (قال ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة عن نافع: بعد العشاء في أهله: تابعه كثير بن فرقد، وأيوب عن نافع).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٣٠٢٦)، ومسلم رقم (١٧٤١)، وأحمد (٢/ ٤٠٠) من حديث أبي هريرة.

(٤) صدوق له أوهام، قاله الحافظ في «التقريب» رقم (٣٨٣١)، وانظر: «الميزان» (٢/ ٥٥٤)، و«التاريخ الكبير» (٣/ ١/ ٢٧١)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ٢/ ٢٢٤).

(٥) في «المصنف» (١/ ٥٣١ ـ ٥٣٢ رقم ٢٠٢٩) بسند حسن.
والحديث صحيح ـ أي حديث ابن عباس ـ بهذه المتابعة، والله أعلم.

(٦) في «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» (٤/ ٣٤).

(٧) انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» (٣/ الترجمة ٤٢)، و«الجرح والتعديل» (٣/ الترجمة ٧٨٧)، و«تهذيب الكمال» (٧/ ١٩٣ رقم ١٤٥٥/ ٤).

(٨) في «الطبقات الكبرى» القسم المتمّم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم (ص٢٩٨ ـ ٢٩٩) رقم (١٩٦ ـ ١٩٧).

وحديث ابن عباس هذا قد صححه ابن عبد البر[١] وأبو بكر بن العربي[٢]، قال ابن عبد البر: إن الكلام في إسناده لا وجه له.

وأخرجه من طريق سفيان عن عبد الرحمٰن بن الحارث بن عياش، فسلمت طريقه من التضعيف بعبد الرحمٰن بن أبي الزناد.

وكذلك أخرجه من هذا الوجه أبو داود[٣] وابن خزيمة[٤]، قال أبو عمر: وذكره عبد الرزاق[٥] عن عمر بن نافع وابن أبي سبرة عن عبد الرحمٰن بن الحارث بإسناده، وذكره[٦] أيضاً عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس.

وفي الباب عن أبي هريرة عند الترمذي[٧] والنسائي[٨] بإسناد حسن، وصححه ابن السكن[٩] والحاكم[١٠]، وحسّنه الترمذي، ولكن فيه أن للمغرب وقتين.

ونقل عن البخاري أنه خطأ[١١].

ورواه الحاكم[١٢] من [٨٥أ/ب] طريق أخرى وقال: صحيح الإسناد.

---

(١) في «التمهيد» (٨/ ٢٨).
(٢) في «عارضة الأحوذي» (١/ ٢٥٠ ـ ٢٥١).
(٣) في «سننه» رقم (٣٩٣).
(٤) في «صحيحه» رقم (٣٢٥).
(٥) في «المصنف» رقم (٢٠٢٨ و٢٠٢٩).
(٦) أي عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٢٠٢٩).
(٧) في «السنن» رقم (١٥١).
(٨) في «السنن» (١/ ٢٤٩).
(٩) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٧٣).
(١٠) في «المستدرك» (١/ ١٩٤) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وقال الألباني: إنما هو حسن وليس على شرط مسلم.
(١١) وتمام الكلام: «وأن محمد بن فضيل أخطأ فيه، حيث رواه عن الأعمش، عن أبي صالح، وإنما هو عن الأعمش، عن مجاهد، قال: كان يقال... فذكره» اهـ.
«التلخيص الحبير» (١/ ١٧٣ ـ ١٧٤).
• ومحمد بن فُضيل بن غزوانَ الضبي مولاهم، أبو عبد الرحمٰن الكوفي: صدوق عارف رمي بالتشيّع، من التاسعة (٢٩٥هـ).
«التقريب» رقم (٦٢٢٧).
(١٢) في «المستدرك» (١/ ١٩٤).

وعن بريدة عند الترمذي[1] أيضاً وصححه.

وعن أبي موسى عند مسلم[2] وأبي داود[3] والنسائي[4] وأبي عوانة[5] وأبي نعيم، قال الترمذي في كتاب العلل[6]: إنه حسنه البخاري.

وعن أبي مسعود عند مالك في الموطأ[7]، وإسحاق بن راهويه[8]، والبيهقي[9] في الدلائل، وأصله في الصحيحين[10] من غير تفصيل، وفصله أبو داود[11].

وعن أبي سعيد الخدري عند أحمد في مسنده[12] والطحاوي[13].

وعن عمرو بن حزم رواه إسحاق بن راهويه[14].

---

(١) في «سننه» رقم (١٥٢) وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح.

(٢) في «صحيحه» رقم (٦١٤).

(٣) في «سننه» رقم (٣٩٥).

(٤) في «سننه» (١/ ٢٦٠، ٢٦١).

(٥) في «المسند» (١/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦ رقم ٩٩٨) ورقم (١٠٠٠).

(٦) (ص٦٣ رقم ٨٥).

(٧) (١/ ٣ ـ ٤ رقم ١).

(٨) كما في «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» (٢/ ٣٩ رقم ١١٣١)، وفي «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية» رقم (٢٥٢).

(٩) في «السنن الكبرى» (١/ ٣٦١ ـ ٣٦٢). وقال عقبه: «أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يسمعه من أبي مسعود الأنصاري، وإنما هو بلاغ بلغه» اهـ.

(١٠) البخاري في «صحيحه» رقم (٥٢١)، ومسلم رقم (٦١٠).

(١١) في «سننه» رقم (٣٩٤).

قلت: وأخرجه النسائي (١/ ٢٤٥ رقم ٤٩٤)، وابن ماجه رقم (٦٦٨)، وابن خزيمة (١/ ١٨١ رقم ٣٥٢)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٢٥٩ رقم ٧١٦)، وابن حبان (٤/ ٣٦٢ رقم ١٤٩٤).

(١٢) (٣/ ٣٠).

(١٣) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٤٧).

(١٤) كما في «إتحاف الخيرة» (٢/ ٤٠ ـ ٤١ رقم ١١٣٣)، وقال البوصيري: إسناده حسن. وفي «المطالب العالية» رقم (٢٥٤)، وقال الحافظ: «هذا إسناد حسن، إلَّا أن محمد بن عمرو بن حزم لم يسمع من النبيّ ﷺ لصغره، فإن كان الضمير في (جده) يعود على أبي بكر توقف على سماع أبي بكر بن عمرو».

قلت: الجد معين في هذا الإسناد وهو عمرو بن حزم فلا مجال للاحتمال. ويشهد لهذا الحديث حديث ابن عباس وأبي هريرة، فهو بهما صحيح.

وعن البراء ذكره ابن أبي خيثمة[1].

وعن أنس عند الدارقطني[2]، وابن السكن في صحيحه[3]، والإسماعيلي في معجمه[4]، وأشار إليه الترمذي[5]، ورواه عنه النسائي[6] بنحوه، وأبو أحمد الحاكم في الكنى[7].

وعن ابن عمر عند الدارقطني[8] قال الحافظ[9]: بإسناد حسن، لكن فيه عنعنة ابن إسحاق. ورواه ابن حبان في الضعفاء[10] من طريق أخرى، فيها محبوب بن الجهم، وهو ضعيف[11].

وعن مجمع بن جارية عند الحاكم[12].

---

(١) في تاريخه كما في «التلخيص الحبير» (١/ ١٧٤) من حديث ابن عباس.

(٢) في «سننه» (١/ ٢٦٠).

(٣) كما في «التلخيص» (١/ ١٧٤).

(٤) (١/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤ رقم ٣٢).

(٥) في «السنن» (١/ ٢٨١).

(٦) في «السنن» (٢/ ١١ رقم ٦٤٢).

(٧) في كنية أبي طالب أحمد بن نصر. وقال: «أدركناه وهو حسن المعرفة بحديث أهل المدينة، وأبو حمزة ذكره فيها أيضاً وسكت. وقال ابن القطان: مجهول. وقال أيضاً ابن جِدار مجهول، . . .». كما في «التعليق المغني على الدارقطني (١/ ٢٦٠)».

• لم يطبع من كتاب الكنى لأبي أحمد إلَّا إلى آخر حرف (الخاء) لذا لم نجد ترجمة أبي طالب في المطبوع.

• أما أبو حمزة إدريس بن يونس بن يناق الفراء الحراني: سمع: أبا سعيد المؤمل بن الفضل الحراني، وأبا هوذة أحمد بن عبد الملك بن حصاف بن عبد الرحمٰن الجزري، كناه لنا أبو القاسم إبراهيم بن محمد الفرائضي»، «الكنى» لأبي أحمد الحاكم (٤/ ٥٦ رقم ١٧١١).

• قال ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٣/ ٣٤٠ ـ ٣٤١ رقم ١٠٨٥): «. . . ولم يبين ـ أي عبد الحق في الأحكام الوسطى ـ لحديث أنس علّة، وهو حديث يرويه محمد بن سعيد بن جدار، عن جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس، ومحمد بن سعيد، هذا مجهول، ويرويه عنه أبو حمزة إدريس بن يونس بن يناق الفراء، ولا تعرف أيضاً حاله» اهـ.

(٨) في «سننه» (١/ ٢٦١ ـ ٢٦٢ رقم ٢١) وفيه عنعنة ابن إسحاق.

(٩) في «التلخيص» (١/ ١٧٣).

(١٠) (٣/ ٤١ ـ ٤٢).

(١١) قال ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٤٤٣): «. . . كوفي، وقد حدّث عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر حديث المواقيت، ولم أر له كثير رواية، ومقدار ما يرويه غير محفوظ».

(١٢) في المستدرك (١/ ١٩٣) وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. . .». =

قوله ـ في الحديث ـ: **(قم فصله)** الهاء هاء السكت.

قوله: **(حين وجبت الشمس)** الوجوب: السقوط، والمراد سقوطها للغروب.

وقوله: **(زالت الشمس)**، أي مالت إلى جهة المغرب.

قوله: **(حين صار ظل كل شيء مثله)** الظل: الستر، ومنه قولهم: أنا في ظلك، وظل الليل سواده، لأنه يستر كل شيء، وظل الشمس ما ستر به الشخوص من مسقطها.

قال ابن عبد البر[(١)]: وكانت إمامة جبريل بالنبيّ ﷺ في اليوم الذي يلي ليلة الإسراء، وأوّل صلاة أدّيت كذلك الظهر على المشهور.

وقيل: الصبح كما ثبت من حديث ابن عباس عند الدارقطني[(٢)]. قال الحافظ[(٣)]: والصحيح خلافه.

وذكر ابن أبي خيثمة عن الحسن أنه ذكر له أنه لما كان عند صلاة الظهر نودي: إن الصلاة جامعة، ففزع الناس فاجتمعوا إلى نبيهم [صلى الله تعالى عليه وسلم][(٤)] فصلّى بهم الظهر أربع ركعات، يؤمّ جبريل محمداً، ويؤمّ محمد الناس لا يسمعهم فيهنّ قراءة.

وذكر عبد الرزاق[(٥)] عن ابن جريج قال: قال نافع بن جبير وغيره: لما أصبح النبيّ ﷺ من الليلة التي أُسْرِيَ به فيها لم يَرُعْه إلا جبريل نزل حين زاغت الشمس، [٢٦٦/جـ] ولذلك سُمِّيَتِ: الأُولى، فأمر، فصيح بأصحابه: الصلاة جامعة، فاجتمعوا، فصلى جبريل بالنبيّ [صلى الله تعالى عليه وسلم][(٤)]، وصلّى النبيّ بالناس، وطوّل الركعتين الأولتين، ثم قصّر الباقيتين.

= قلت: وأخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١ رقم ١٦)، وفي سندهما الوليد بن مسلم: مدلس وقد عنعن، وشيخه عبد الرحمٰن بن نمر لا يروي عنه إلّا الوليد، وعبيد الله بن عبد الله مجهول وما روى عنه غير الزهري. فالسند ضعيف وليس كما قال الحاكم رحمه الله.

(١) انظر «الاستذكار» (١/ ١٧٧ فقرة ٣٦).

(٢) في «سننه» (١/ ٢٥٨) وقد تقدم تخريج الحديث برقم (٢/ ٤١٩) من كتابنا هذا.

(٣) في «التلخيص» (١/ ١٧٣).

(٤) زيادة من (جـ).

(٥) في «المصنف» (١/ ٥٣٢ رقم ٢٠٣٠).

وسيأتي للمصنف وغيره في شرح حديث أبي موسى أن صلاة جبريل كانت بمكة مقتصرين على ذلك.

قال الحربي: إن الصلاة قبل الإسراء كانت صلاة قبل الغروب، وصلاة قبل طلوع الشمس.

وقال أبو عمر[1]: قال جماعة من أهل العلم: إن النبيّ ﷺ لم يكن عليه صلاة مفروضة قبل الإسراء إلا ما كان أمر به من صلاة الليل على نحو قيام رمضان، من غير توقيت ولا تحديد ركعات معلومات، ولا لوقت محصور. وكان ﷺ يقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه. وقامه معه المسلمون نحواً من حول حتى شق عليهم ذلك، فأنزل الله [تعالى][2] التوبة عنهم، والتخفيف في ذلك، ونسخه وحطّه فضلاً منه ورحمة، فلم يبق في الصلاة فريضة إلا الخمس.

والحديث يدلّ على أن للصلوات وقتين وقتين إلا المغرب، وسيأتي الكلام على ذلك. وعلى أن الصلاة لها أوقات مخصوصة لا تجزئ قبلها بالإجماع، وعلى أن ابتداء وقت الظهر الزوال، ولا خلاف في ذلك يعتدّ به، وآخره مصير ظل الشيء مثله.

واختلف العلماء هل يخرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله أم لا؟ فذهب الهادي[3] ومالك وطائفة من العلماء أنه يدخل وقت العصر، ولا يخرج وقت الظهر، وقالوا: يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالحاً للظهر والعصر أداء.

قال النووي في شرح مسلم[4]: واحتجّوا بقوله ﷺ: «فصلّى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله، وصلّى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله» وظاهره اشتراكهما في قدر أربع ركعات.

---

(١) في «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مرتباً على الأبواب الفقهية للموطأ» (١/ ٩٦).

(٢) زيادة من (ج).

(٣) «البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار» (١/ ١٥٤).

(٤) (٥/ ١١٠).

قال[1]: وذهب الشافعي والأكثرون إلى أنه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر، بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله غير الظل الذي يكون عند الزوال، دخل وقت العصر، وإذا دخل وقت العصر لم يبق شيء من وقت الظهر.

واحتجّوا بحديث ابن عمرو بن العاص عند مسلم[2] مرفوعاً بلفظ: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر»، الحديث.

قال[1]: وأجابوا عن حديث جبريل بأن معناه فرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، وشرع في العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله، فلا اشتراك بينهما.

قال[1]: وهذا التأويل متعيّن للجمع بين الأحاديث، ولأنه إذا حمل على الاشتراك يكون آخر وقت الظهر مجهولاً لأنه إذا ابتدأ بها حين صار ظل كل شيء مثله لم يعلم متى فرغ منها، وحينئذ لا يحصل بيان حدود الأوقات، وإذا حمل على ذلك التأويل حصل معرفة آخر الوقت، فانتظمت الأحاديث على اتفاق. ويؤيّد هذا أن إثبات ما عدا الأوقات الخمسة دعوى مفتقرة إلى دليل خالص عن شوائب المعارضة، فالتوقف على المتيقن هو الواجب حتى يقوم ما يلجئ إلى المصير إلى الزيادة عليها.

وفي الحديث أيضاً ذكر بقية أوقات الصلوات، وسيعقد المصنف [رحمه الله تعالى][3] لكل واحد منها باباً، وسنتكلم على كل واحد منها في بابه إن شاء الله [تعالى][3].

---

(١) أي النووي في «شرحه لصحيح مسلم» (٥/ ١١٠).

(٢) في «صحيحه» (١/ ٤٢٧ رقم ١٧٣/ ٦١٢).
قلت: وأخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٢١٠)، والنسائي (١/ ٢٦٠ رقم ٥٢٢)، وأبو داود (١/ ٢٨٠ رقم ٣٩٦)، والطيالسي في «المسند» (٢٢٤٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٦٦)، وأبو عوانة في «المسند» (١/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠).

(٣) زيادة من (ج).

[الباب الثاني]

باب تعجيلها وتأخيرها في شدة الحر

٣/ ٤٢٠ ـ (عَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ [رضي الله تعالى عنه][١] [٢٦٧/ج] قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إذا دَحَضَتِ الشَّمْسُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[٢] ومُسْلِمٌ[٣] وابْنُ ماجَهْ[٤] وأَبُو داوُدَ[٥]). [صحيح]

وفي الباب أيضاً عن أنس عند البخاري[٦]، ومسلم[٧]، والنسائي[٨]، والترمذي[٩] [٨٥ب/ب]، وقال: صحيح.

وعن خباب عند الشيخين[١٠].

وعن أبي برزة عندهما[١١] أيضاً.

وعن ابن مسعود عند ابن ماجه[١٢] وفيه زَيْد بن جَبِيرَة[١٣] قال أبو حاتم: ضعيف، وقال البخاري: منكر الحديث.

---

(١) زيادة من (ج).
(٢) في «المسند» (٥/ ١٠٦).
(٣) في «صحيحه» رقم (٦١٨).
(٤) في «السنن» رقم (٦٧٤).
(٥) في «السنن» رقم (٨٠٦)، وهو حديث صحيح.
(٦) في «صحيحه» رقم (٥٥١).
(٧) في «صحيحه» رقم (١٩٢/ ٦٢١).
(٨) في «السنن» (١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣).
(٩) في «السنن» رقم (١٥٦) وقال: هذا حديث صحيح، وهو أحسن حديث في هذا الباب.
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٤٠٤)، وابن ماجه رقم (٦٨٢)، وهو حديث صحيح.
(١٠) أخرجه مسلم رقم (٦١٩)، ولم يخرجه البخاري.
قلت: وأخرجه النسائي (١/ ٢٤٧).
(١١) البخاري رقم (٧٧١)، ومسلم رقم (٢٣٥/ ٦٤٧).
(١٢) في «سننه» رقم (٦٧٦)، وهو حديث صحيح بشواهده.
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٤٢): «هذا إسناد فيه مقال، رواه البزار في مسنده عن أبي كريب به فذكره بإسناده ومتنه. وقال: لا نعلمه، رواه بهذا الإسناد معاوية ـ بن هشام ـ عن سفيان» اهـ.
(١٣) زيد بن جبيرة بن محمود بن أبي جبيرة بن الضحاك الأنصاري، أبو جبيرة المدني متروك.
«التقريب» رقم (٢١٢٢)، وقال الدارقطني: ضعيف.
وانظر: «التاريخ الكبير» (٢/ ١/ ٣٩٠)، و«الجرح والتعديل» (١/ ٢/ ٥٥٩)، و«المجروحين» (١/ ٣٠٩).

وعن زيد بن ثابت أشار إليه الترمذي[1].

وعن أم سلمة عند الترمذي[2] أيضاً.

قوله: (دَحضت[3] الشمس) هو بفتح الدال والخاء المهملتين وبعدهما ضاد معجمة، أي: زالت.

والحديث يدلّ على استحباب [٦٩ب] تقديمها، وإليه ذهب الهادي والقاسم[4] والشافعي والجمهور[5] للأحاديث الواردة في أفضلية أول الوقت، وقد خصَّه الجمهور بما عدا أيام شدة الحر، وقالوا: يستحب الإبراد فيها إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج، وسيأتي تحقيق ذلك.

٤/ ٤٢١ ـ (وَعَنْ أَنَسٍ [رضي الله تعالى عنه][6] قالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ في أيَّامِ الشِّتَاءِ، ومَا نَدْرِي أمَا ذَهَبَ مِنَ النَّهارِ أكْثَرُ أوْ ما بَقِيَ مِنْهُ. رَوَاهُ أحْمَدُ)[7]. **[إسناده ضعيف]**

---

(١) في «السنن» رقم (١/ ٢٩٢).
قلت: أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ١٨٣، ٢٠٦) عن زيد بن ثابت قال: كان رسول الله ﷺ يصلّي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلّى صلاةً أشدّ على أصحاب النبيّ ﷺ منها. قال: فنزلت ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقال: إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين.
وأخرجه أبو داود رقم (٤١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٥٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١/ ١٥٢ رقم ٣٥٧).
والخلاصة: أن حديث زيد بن ثابت حديث صحيح، والله أعلم.

(٢) في «السنن» رقم (١٦١ و١٦٢ و١٦٣).
قلت: وأخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٢٨٩، ٣١٠).
وهو حديث صحيح.

(٣) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢/ ١٠٤).

(٤) «البحر الزخار» (١/ ١٦١).

(٥) انظر: «بداية المجتهد» (١/ ٢٣٣) بتحقيقي.

(٦) زيادة من (ج).

(٧) في «المسند» (٣/ ١٦٠) بسند ضعيف.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣٠٧) وقال: «رواه أحمد من رواية موسى أبي العلاء ولم أجد من ترجمه» اهـ.
قلت: موسى أبو العلاء القَيْني: قال الحسيني: لا أعرفه، وذكره الحافظ في «تعجيل المنفعة» (ص٤١٦)، وقال: حديثه في وقت صلاة الظهر في الشتاء، قال البخاري: حديثه في =

٥/ ٤٢٢ ـ (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ [رضي الله تعالى عنهما][1] قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا كانَ الحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، وَإذا كانَ البَرْدُ عَجَّلَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[2]، وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ)[3]. [صحيح]

٦/ ٤٢٣ ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رضي الله تعالى عنه][1] قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فإنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ». رَوَاهُ الْجَماعَةُ)[4]. [صحيح]

[حديث أنس الأول أخرجه أيضاً عبد الرزاق[5]][6].

وفي الباب عن ابن عمر عند البخاري[7] وابن ماجه[8].

وعن أبي موسى عند النسائي[9].

وعن عائشة عند ابن خزيمة[10].

= البصريين. و«القُيَني» رأيته في نسخة معتمدة من الكنى لأبي أحمد، بضم القاف، وفتح المثناة من فوق، وبعدها موحدة. وفي غيره: بفتح القاف وسكون المثناة من تحت بعدها نون.
انظر «التاريخ الكبير» (٧/ ٢٩٨)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ١٦٩)، و«ذيل الكاشف» (ص٢٨١).

(١) زيادة من (ج).
(٢) في «السنن» (١/ ٢٤٨) رقم (٤٩٩).
(٣) في «صحيحه» رقم (٩٠٦) بنحوه.
(٤) أخرجه البخاري رقم (٥٣٣، ٥٣٤) و(٥٣٦)، ومسلم رقم (٦١٥)، وأبو داود رقم (٤٠٢)، والترمذي رقم (١٥٧)، والنسائي (١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥)، وابن ماجه رقم (٦٧٧)، وأحمد (٢/ ٢٣٨).
قلت: وأخرجه ابن الجارود رقم (١٥٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٨٦)، وابن خزيمة (١/ ١٧٠ رقم ٣٢٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٧٤)، والبيهقي في (١/ ٤٣٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/ ٣٤٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٢٠٤ رقم ٣٦١)، والدارمي (١/ ٢٧٤)، والطبراني في «الصغير» (١/ ٢٣٦ رقم ٣٨٤).
وفي الباب عن جماعة وقد عُدّ متواتراً.
انظر: «قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة» للسيوطي (ص٧٥ ـ ٧٦) رقم (٢٤)، و«نظم المتناثر من الحديث المتواتر» للكتاني (ص٥٦ رقم ٦٢).
(٥) في «المصنف» (١/ ٥٤٤ رقم ٢٠٥٧).
(٦) زيادة من (أ) و(ب).
(٧) في «صحيحه» رقم (٥٣٤).
(٨) في «سننه» رقم (٦٨١)، وهو حديث صحيح.
(٩) من السنن الكبرى (١/ ٤٦٥ رقم ١٤٩٠/ ٤).
(١٠) في «صحيحه» (١/ ١٧٠ رقم ٣٣١).

وعن المغيرة عند أحمد[1] وابن ماجه[2] وابن حبان[3].

وفي رواية للخلال[4]: «وكان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الإبراد».

وعن أبي سعيد عند البخاري[5].

وعن عمرو بن عبسة عند الطبراني[6].

وعن صفوان عند ابن أبي شيبة[7] والحاكم[8] والبغوي[9].

وعن ابن عباس عند البزار[10]، وفيه [عمرو][11] بن صهبان وهو ضعيف.

---

(١) في «المسند» (٤/ ٢٥٠).
(٢) في «سننه» رقم (٦٨٠).
(٣) في «صحيحه» رقم (١٥٠٥).
قلت: وأخرجه البيهقي (١/ ٤٣٩)، والطبراني في الكبير (ج٢٠/رقم ٩٤٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٨٧).
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٤٣): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه ابن حبان في «صحيحه» عن محمد بن عبد الرحمٰن الشامي، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا إسحاق بن يوسف فذكره بحروفه وبإسناده ومتنه. وأصله في الصحيحين والترمذي والنسائي وغيرهم من حديث أبي هريرة، وأبي ذر في البخاري من حديث أنس وأبي سعيد» اهـ.
(٤) كما في «التلخيص» (١/ ١٨١).
(٥) في «صحيحه» رقم (٥٣٨)، وطرفه رقم (٣٢٥٩).
(٦) في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (١/ ٣٠٧) وقال: «وفيه سليمان بن سلمة الخبائزي، وهو مجمع على ضعفه» قال ابن أبي حاتم: متروك لا يشتغل به. وقال ابن الجنيد: كان يكذب ولا أحدّث عنه بعدَ هذا. انظر: «الميزان» (٢/ ٢٠٩ ـ ٢١٠).
وأخرجه تمام رقم (٢٤٤ ـ الروض).
(٧) في «المصنف» (١/ ٣٢٥).
(٨) في المستدرك (٣/ ٢٥١).
(٩) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٨١).
قلت: وأخرجه أحمد (٢/ ٢٦٢) والطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (١/ ٣٠٦) وقال: «والقاسم بن صفوان وثّقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: القاسم بن صفوان لا يعرف إلّا في هذا الحديث».
قلت: انظر: «تعجيل المنفعة» رقم (٨٦٩)، والجرح والتعديل (٧/ ١١١)، والثقات (٥/ ٣٠٤)، والتاريخ الكبير (٧/ ١٦١).
(١٠) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٨١ ـ ١٨٢) وقال: «وفيه: عمر بن صهبان، وهو ضعيف».
(١١) كذا في المخطوط (أ)، (ب) والصواب (عمر) كما في المصادر الآتية: المجروحين (٢/ ٨١) والميزان (٣/ ٢٠٧) والجرح والتعديل (٦/ ١١٦).

وعن عبد الرحمٰن بن جارية عند الطبراني[1].

وعن عبد الرحمٰن بن علقمة عند أبي نعيم[2].

قوله: (فأبردوا بالصلاة)، أي أخّروها عن ذلك الوقت وادخلوا بها في وقت الإبراد، وهو الزمان الذي يتبيّن فيه انكسار شدّة الحر ويوجد فيه برودة.

يقال: أبرد الرجل: أي صار في برد النهار.

وفيح جهنم: شدّة حرها وشدّة غليانها.

قال القاضي عياض[3]: اختلف العلماء في معناه، فقال بعضهم: هو على ظاهره. وقيل: بل هو على وجه التشبيه والاستعارة، وتقديره إن شدّة الحر تشبه نار جهنم فاحذروه واجتنبوا ضرره، قال: والأول أظهر.

وقال النووي[4]: هو الصواب لأنه ظاهر الحديث، ولا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بأنه على ظاهره، انتهى.

ويدلّ عليه حديث: «إن النار اشتكت إلى ربّها فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف»، وهو في الصحيح[5]. وحديث: «إن لجهنم نفسين»، وهو كذلك.

والأحاديث تدلّ على مشروعية الإبراد، والأمر محمول على الاستحباب.

وقيل: على الوجوب، حكى ذلك القاضي عياض[6]، وهو المعنى الحقيقي له.

وذهب إلى الأول جماهير العلماء لكنهم خصّوا ذلك بأيام شدة الحر كما

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (١/٣٠٧) وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير من رواية ابن سليط عنه، ولم أجد من ذكر ابن سليط ورجاله رجال الصحيح».

(٢) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (١/١٨٢)، ولم أجده في الحلية، والله أعلم.

(٣) نقله النووي عنه في «شرح صحيح مسلم» (٥/١٢٠).

(٤) في «شرحه لصحيح مسلم» (٥/١٢٠).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٥٣٧)، ومسلم رقم (١٨٥/٦١٧) من حديث أبي هريرة.

(٦) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢/٥٨٣).

يشعر بذلك التعليل بقوله: «فإن شدة الحر من فيح جهنم»[1]، ولحديث [٢٦٨/جـ] أنس[2] المذكور في الباب.

وظاهر الأحاديث عدم الفرق بين الجماعة والمنفرد، وقال أكثر المالكية[3]: الأفضل للمنفرد التعجيل، والحق عدم الفرق لأن التأذّي بالحر الذي يتسبّب عنه ذهاب الخشوع يستوي فيه المنفرد وغيره. وخصّه الشافعي[3] بالبلد الحار، وقيد الجماعة بما إذا كانوا ينتابون المسجد من مكان بعيد لا إذا كانوا مجتمعين أو كانوا يمشون في ظل، فالأفضل التعجيل.

وظاهر الأحاديث عدم الفرق، وقد ذهب إلى الأخذ بهذا الظاهر أحمد[4] وإسحاق[4] والكوفيون وابن المنذر[5]، ولكن التعليل بقوله: «فإن شدة الحر»، يدلّ على ما ذكره من التقييد بالبلد الحار.

وذهب الهادي والقاسم[6] وغيرهما إلى أن تعجيل الظهر أفضل مطلقاً وتمسكوا بحديث جابر بن سمرة المذكور في أول الباب[7]، وبسائر الروايات المذكورة هنالك، وبأحاديث أفضلية أول الوقت على العموم كحديث أبي ذرّ عند البخاري[8] ومسلم[9] وغيرهما، قال: «سألت النبيّ ﷺ: أيّ العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاةُ على وقتها»، وبحديث خباب عند مسلم[10] قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حرّ الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا ـ أي لم يعذرنا ـ ولم يزل شكوانا»، وزاد ابن المنذر[11] والبيهقي[12]: «وقال: إذا زالت الشمس فصلّوا»، وتأوّلوا حديث الإبراد بأن معناه صلّوا أوّل الوقت أخذاً من برد النهار

---

(١) وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه برقم (٦/ ٤٢٣) من كتابنا هذا.
(٢) وهو حديث صحيح تقدم تخريجه برقم (٥/ ٤٢٢) من كتابنا هذا.
(٣) انظر: «بداية المجتهد» (١/ ٢٣٣) بتحقيقي.
(٤) حكى عنه الكوسج في «مسائل أحمد وإسحاق» (١/ ٣٢).
(٥) انظر: «الأوسط» (٢/ ٣٦٠ ـ ٣٦١).
(٦) انظر: «الاعتصام بحبل الله المتين» (١/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣).
(٧) وهو حديث صحيح تقدم تخريجه برقم (٣/ ٤٢٠) من كتابنا هذا.
(٨) في «صحيحه» رقم (٥٢٧).
(٩) في «صحيحه» رقم (١٣٩/ ٨٥).
(١٠) في «صحيحه» رقم (٦١٩) وقد تقدم.
(١١) في «الأوسط» (٢/ ٣٥٨ رقم ١٠٠٥).
(١٢) في «السنن الكبرى» (١/ ٤٣٩).

وهو أوّله، وهو تعسّف يرده قوله [ﷺ][1]: «فإن شدّة الحر من فيح جهنم»، وقوله: «فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة».

ويجاب عن ذلك بأن الأحاديث الواردة بتعجيل الظهر وأفضلية أوّل الوقت عامة أو مطلقة، وحديث الإبراد خاص أو مقيد، ولا تعارض بين عام وخاص ولا بين مطلق ومقيد.

وأجيب عن حديث خباب[2] بأنه، كما قال الأثرم والطحاوي منسوخ، قال الطحاوي[3]: ويدلّ عليه حديث المغيرة[4]: «كنّا نصلي بالهاجرة فقال لنا: أبردوا»، فبيَّن أن الإبراد كان بعد التهجير.

وقال آخرون: إن حديث خباب محمول على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً على قدر الإبراد؛ لأن الإبراد أن يؤخر بحيث يصير للحيطان فيء يمشون فيه ويتناقص الحرّ. وحمل بعضهم حديث الإبراد على ما إذا صار الظل فيئاً، وحديث خباب على ما إذا كان الحصى لم يبرد، لأنه لا يبرد حتى تصفرّ الشمس، فلذلك رخّص في الإبراد ولم يرخص في التأخير إلى خروج الوقت، وعلى فرض عدم إمكان الجمع فرواية الخلال السابقة[5] [٨٦أ/ب] عن المغيرة بلفظ: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الإبراد».

وقد صحح أبو حاتم وأحمد حديث المغيرة[6]، وعدّه البخاري محفوظاً من أعظم الأدلّة الدالّة على النسخ كما قاله من قدمنا، ولو سلم جهل التاريخ وعدم معرفة المتأخر لكانت أحاديث الإبراد أرجح لأنها في الصحيحين[7]، بل في جميع الأمهات بطرق متعدّدة.

وحديث خباب في مسلم[8] فقط، ولا شك أن المتفق عليه مقدم، وكذا ما جاء من طرق.

---

(١) زيادة من (ب).
(٢) وهو حديث صحيح تقدم تخريجه خلال شرح الحديث رقم (٦/٤٢٣) من كتابنا هذا.
(٣) كما في «البناية شرح الهداية» (٢/٤٦).
(٤) وهو حديث صحيح تقدم تخريجه خلال شرح الحديث رقم (٦/٤٢٣) من كتابنا هذا.
(٥) تقدم آنفاً.
(٦) ذكره العيني في «البناية شرح الهداية» (٢/٤٥).
(٧) كحديث أبي هريرة عند البخاري رقم (٥٣٣، ٥٣٤) و(٥٣٦)، ومسلم رقم (٦١٥).
(٨) رقم (٦١٩).

٤٢٤/٧ ـ (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ [رضي الله تعالى عنه][1] قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ فأَرَادَ المُؤَذِّنُ أنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أنْ يُؤَذِّنَ، فقالَ لَهُ: «أَبْرِدْ»، حتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بالصَّلَاةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[2] [٢٦٩/ جـ]. [صحيح]

قوله: (فَيْء التُّلول) قال ابن سِيده: الفَيْء ما كان شمساً فنسخه الظِّلُّ، والجمع أفياء وفيوء، وفاء الفيء فيئاً: تحوَّلَ، وتفيَّأ فيه: تظلَّلَ. قال ابن قُتيبة: يتوهَّم الناس أن الظِّلَّ والفيء بمعنى، وليس كذلك: بل الظِّلُّ يكون غدوةً وعشيَّةً ومن أوّل النهار إلى آخره، وأمّا الفيء فلا يكون إلّا بعد الزوال، ولا يقال لما قبل الزوال، وإنما قيل لما بعد الزوال: فيء، لأنه ظِلٌّ فاءَ من جانب إلى جانب، أي رجع، والفيء: الرجوع[3].

ونسبه النووي في شرح مسلم[4] إلى أهل اللغة. والتلول جمع تل: وهو الربوة من التراب المجتمع، والمراد أنه أخّر تأخيراً كثيراً حتى صار للتلول فيء وهي منبطحة لا يصيرُ لها فيء في العادة إلّا بعد زوال الشمس بكثير.

الحديث يدلُّ على مشروعية الإبراد، وقد تقدّم الكلام عليه مستوفى.

قال المصنف[5] رحمه الله: وفيه دليل على أن الإبراد أَوْلَى وإن لم ينتابوا المسجد من بُعْدٍ، لأنه أمر به مع اجتماعهم معه، انتهى.

أشار رحمه الله [تعالى][1] بهذا إلى ردّ ما قاله الشافعي، وقد قدمنا حكاية ذلك عنه[6].

---

(١) زيادة من (جـ).

(٢) أحمد في «المسند» (٥/ ١٥٥، ١٦٢)، والبخاري رقم (٥٣٥)، ومسلم رقم (٦١٦).

(٣) انظر: «النهاية» (٣/ ٤٨٢).

(٤) (٥/ ١١٩).

(٥) ابن تيمية الجد في «المنتقى» (١/ ٢٠٤).

(٦) قال أبو بكر ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٦٠ ـ ٣٦١): «تعجيل الصلوات في أوائل أوقاتها أفضل إلَّا صلاة الظهر في شدة الحر لقول رسول الله ﷺ: «إذا اشتدّ الحر فأبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنّم»، والقائل بهذا القول مستعمل للخبرين جميعاً، ولا =

[الباب الثالث]

باب أول وقت العصر وآخره في الاختيار والضرورة

قد سبق في حديث ابن عباس[1] وجابر[2] في باب وقت الظهر.

٨/ ٤٢٥ ـ (وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو [رضي الله تعالى عنهما][3] قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**وَقْتُ صَلاَةِ الظُّهْرِ ما لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ صَلاَةِ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلاَةِ المَغْرِبِ ما لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ صَلاَةِ العِشَاءِ إلى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ صَلاَةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[4] ومُسْلِمٌ[5] والنَّسائِيُّ[6] وأَبُو داوُدَ[7]، وفي روايةٍ لِمُسْلِم[8]: «**وَوَقْتُ الْفَجْرِ ما لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الأَوَّلِ** ـ وَفِيهِ[9] ـ **وَوَقْتُ صَلاَةِ العَصْرِ ما لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَيَسْقُطَ قَرْنُهَا الأَوَّلُ**»).

قوله: (ثور الشفق) هو بالثاء المثلثة، أي ثورانه وانتشاره [٧٠أ] ومعظمه. وفي القاموس[10]: أنه حمرة الشفق الثائرة فيه.

قوله: (قرن الشمس) هو ناحيتها، أو أعلاها، أو أوّل شعاعها، قاله في القاموس[11].

وقوله: (ويسقط قرنها الأوّل) المراد به الناحية، كما قال النووي[12].

= فرق بين المصلّي في بيته أو في جماعة بفناء بيته، أو في المساجد التي تنتاب من البُعد، وذلك أن النبيّ ﷺ عمّ ولم يخص، ولو كان له مراد لبيَّن ذلك، وليس لأحد أن يستثني من الحديث إلّا بحديث مثله، وهذا يلزم القائلين بعموم الأخبار، فإن دفع بعض الناس قول النبيّ ﷺ: «إذا اشتدّ الحر فأبردوا بالصلاة» بخبر خباب عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء فما أشكانا»، فقد يكون امتنع من ذلك في وقت ثم رخّص لهم بعد ذلك في تأخير الظهر وقد أمرهم به» اهـ.

(١) برقم (٢/ ٤١٩) من كتابنا هذا.
(٢) برقم (١/ ٤١٨) من كتابنا هذا.
(٣) زيادة من (ج).
(٤) في «المسند» (١/ ٢١٠).
(٥) في «صحيحه» رقم (١٧٣/ ٦١٢).
(٦) في «سننه» (١/ ٢٦٠).
(٧) في «سننه» رقم (٣٩٦).
(٨) في «صحيحه» رقم (١٧١/ ٦١٢).
(٩) في «صحيحه» رقم (١٧٢/ ٦١٢).
(١٠) القاموس المحيط (ص٤٥٩).
(١١) القاموس المحيط (ص١٥٧٨).
(١٢) في شرحه لصحيح مسلم (٥/ ١١٣).

والحديث فيه ذكر أوقات الصلوات الخمس، وقد تقدم الكلام في الظهر، وسيأتي الكلام على وقت المغرب والعشاء والفجر كل في بابه.

وأمّا وقت العصر فالحديث يدلّ على امتداد وقته إلى اصفرار الشمس، كما في الرواية الأولى من حديث الباب، وإلى سقوط قرنها أي غروبه، كما في الرواية الثانية منه.

وحديث: «من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر»[1]، يدلّ على أن إدراك بعضها في الوقت يجزئ، وإلى هذا ذهب الجمهور[2]، وقال أبو حنيفة[3]: آخره الاصفرار.

وقال الاصطخري: آخره المثلان، وبعدها قضاء. والأحاديث تردّ عليهم، ولكنه استدلّ الاصطخري بحديث جبريل السابق[4]، وفيه: «أنه صلّى العصر اليوم الأوّل عند مصير ظل الشيء مثله، واليوم الثاني عند مصير ظل الشيء مثليه»، وقال بعد ذلك: «الوقت ما بين هذين الوقتين»، وقد أجيب عن ذلك بحمل حديث جبريل على بيان وقت الاختيار، لا لاستيعاب وقت الاضطرار والجواز.

وهذا الحمل لا بدّ منه للجمع بين الأحاديث، وهو أولى من قول من قال: إن هذه الأحاديث ناسخة لحديث جبريل، لأن النسخ لا يصار إليه مع إمكان

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٧٩)، ومسلم رقم (٦٠٨/١٦٣)، وأبو داود رقم (٤١٢)، والترمذي رقم (١٨٦)، والنسائي (١/ ٢٥٧)، وابن ماجه رقم (١١٢٢)، وأحمد رقم (٢/ ٢٥٤)، ومالك (١/ ١٠ رقم ١٥) من حديث أبي هريرة.

(٢) «الثوري وأحمد وأبو ثور وإسحاق وداود وابن المنذر وهو قول الشافعي في القديم، واختاره من سمّى إلى الحديث من أصحابه كابن خزيمة والخطابي والبيهقي والبغوي في التهذيب والغزالي في الأخبار وصححه العجلي وابن الصلاح. وقال النووي: هو الصحيح»، «البناية في شرح الهداية» للعيني (٢/ ٢٨).

(٣) «وهو قول أبي بكر الصديق وأنس ومعاذ بن جبل وعائشة رضي الله عنهم أجمعين ورواية ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما. وبه قال عمر بن عبد العزيز والأوزاعي وزفر والمزني وابن المنذر والخطابي واختاره المبرد وثعلب رضي الله عنهم» اهـ.
«البناية في شرح الهداية» للعيني (٢/ ٣٠).

(٤) تقدم تخريجه برقم (١/ ٤١٨) من كتابنا هذا.

الجمع، وكذلك لا يصار إلى [الترجيح][1]. ويؤيّد هذا الجمع حديث: «تلك صلاة المنافق» [٢٧٠/جـ]. وسيأتي[2] بعد هذا الحديث، فمن كان معذوراً كان الوقت في حقه ممتدّاً إلى الغروب، ومن كان غير معذور كان الوقت له إلى المثلين، وما دامت الشمس بيضاء نقية، فإن أخّرها إلى الاصفرار وما بعده كانت صلاته صلاة المنافق المذكورة في الحديث.

وأمّا أوّل وقت العصر، فمذهب العترة[3] والجمهور أنه مصير ظل الشيء مثله لما تقدم في حديث جبريل، وقال الشافعي: الزيادة على المثل. وقال أبو حنيفة: المثلان، وهو فاسد تردّه الأحاديث الصحيحة.

قال النووي في شرح مسلم[4]: قال أصحابنا: للعصر خمسة أوقات: وقت فضيلة، واختيار، وجواز بلا كراهة، وجواز مع كراهة، ووقت عذر.

فأمّا وقت الفضيلة فأوّل وقتها، ووقت الاختيار يمتد إلى أن يصير ظل الشيء مثليه، ووقت الجواز إلى الاصفرار، ووقت الجواز مع الكراهة حال الاصفرار إلى الغروب، ووقت العذر هو وقت الظهر في حق من يجمع بين [الظهر والعصر][5] لسفر أو مطر، ويكون العصر في هذه الأوقات الخمسة أداء، فإذا فاتت كلها بغروب الشمس، صارت قضاء»، انتهى.

قال المصنف[6] رحمه الله [تعالى][7]: وفيه دليل على أن للمغرب وقتين، وأن الشَّفق: الحُمرة، وأن وقت الظهر [يعاقبه][8] وقتُ العصر، وأن تأخير العشاء إلى نصف الليل جائز، انتهى.

قوله: وفيه دليل على أن للمغرب وقتين، استدلّ على ذلك بقوله في الحديث: «ووقت المغرب ما لم يسقط ثوَر الشفق»[9].

---

(١) في (أ): [ترجيح].
(٢) برقم (٤٢٦/٩) من كتابنا هذا.
(٣) البحر الزخار (١/ ١٥٤).
(٤) (٥/ ١١٠ ـ ١١١).
وقاله في «المجموع» (٣/ ٣١ ـ ٣٢).
(٥) في المخطوط (أ): [العصر والظهر].
(٦) ابن تيمية الجد في «المنتقى» (١/ ٢٠٦).
(٧) زيادة من (جـ).
(٨) في (جـ): (يعاقب).
(٩) وهو جزء من حديث عبد الله بن عمرو المتقدم تخريجه برقم (٨/ ٤٢٥) من كتابنا هذا.

قال النووي في شرح مسلم[1]: وذهب المحقّقون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يغب الشفق، وأنه يجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك، ولا يأثم بتأخيرها عن أوّل الوقت، وهذا هو الصحيح أو الصواب الذي لا يجوز غيره. والجواب عن حديث جبريل حين صلّى المغرب في اليومين في وقت واحد [٨٦ب/ب] من ثلاثة أوجه:

(أحدها): أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار، ولم يستوعب وقت الجواز، وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر.

(والثاني): أنه متقدم في أوّل الأمر بمكة، وهذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق، متأخرة في آخر الأمر بالمدينة، فوجب اعتمادها.

(والثالث): أن هذه الأحاديث أصح إسناداً من حديث بيان جبريل، فوجب تقديمها»، انتهى.

وقوله: وإن الشفق: الحمرة. قد أخرج ابن عساكر في غرائب مالك[2] والدارقطني[3] والبيهقي[4] عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «الشفق: الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة».

ولكنه صحح البيهقي[5] وقفه، وقد ذكر نحوه الحاكم، وسيذكره المصنف [رحمه الله تعالى][6][7] في باب: وقت صلاة العشاء.

---

(١) (٥/ ١١١).

(٢) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٧٦).

(٣) في «السنن» (١/ ٢٦٩ رقم ٣، ٤).

(٤) في «السنن الكبرى» (١/ ٣٧٣) وقال: «روي هذا الحديث عن عليٍّ، وعمر، وابن عباس، وعبادة بن الصامت، وشداد بن أوسٍ، وأبي هريرةَ، ولا يصحّ منها شيء». وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٧٦).

قلت: وأخرج حديث ابن عمر ابن خزيمة في «صحيحه» مرفوعاً (١/ ١٨٢ ـ ١٨٣) رقم (٣٥٤) وقال: «فلو صحت هذه اللفظة في هذا الخبر لكان في هذا الخبر بيان أن الشفق الحمرة، إلَّا أنَّ هذه اللفظة تفرَّد بها «محمد بن يزيد» إن كانت حفظت عنه. وإنما قال أصحاب شعبة في هذا الخبر: ثور الشفق مكان ما قاله محمد بن بزيد: حمرة الشفق».

والخلاصة: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٥) في «السنن الكبرى» (١/ ٣٧٣).

(٦) زيادة من (ج).

(٧) الباب العاشر رقم الحديث (٣٥/ ٤٥٢) من كتابنا هذا، وهو حديث ضعيف.

وقوله: وإن تأخير العشاء إلى [نصف][1] الليل إلخ، سيأتي تحقيق ذلك في باب: وقت صلاة العشاء[2].

٤٢٦/٩ ـ (وَعَنْ أَنَسٍ [رضي الله عنه][3] قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعاً لَا يَذْكُرُ اللهَ إِلَّا قَلِيلاً**». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخَارِيَّ وابْنَ مَاجَهْ)[4]. [صحيح]

الحديث رواه أبو داود[5] بتكرير قوله: «تلك صلاة المنافق».

قوله: (بين قرني [الشيطان][6])، اختلفوا فيه.

فقيل: هو على حقيقته وظاهر لفظه، والمراد أنه يحاذيها بقرنيه عند غروبها، وكذلك عند طلوعها، لأن الكفار يسجدون لها حينئذ، فيقارنها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له، [وتخيّل][7] لنفسه ولأعوانه إنما يسجدون له.

وقيل: هو على المجاز، والمراد بقرنه وقرنيه: علوّه وارتفاعه [٢٧١/جـ] وسلطانه وغلبة أعوانه، وسجود مطيعيه من الكفار للشمس، قاله النووي[8].

وقال الخطابي[9]: هو تمثيل، ومعناه أن تأخيرها بتزيين الشيطان ومدافعته لهم عن تعجيلها، كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه.

قوله: (**فنقرها**) المراد بالنقر سرعة الحركات كنقر الطائر، قال الشاعر:

لا أذوقُ النَّوْمَ إلا غِرَاراً ... مِثْلَ حَسْوِ الطَّيْرِ ماءَ الثماد

وفي الحديث دليل على كراهة تأخير الصلاة إلى وقت الاصفرار، والتصريح بذمّ من أخّر صلاة العصر بلا عذر، والحكم على صلاته بأنها صلاة المنافق، ولا أردع لذوي الإيمان وأفزع لقلوب أهل العرفان من هذا.

---

(١) في (جـ): (ثلث).
(٢) الباب العاشر الأحاديث رقم (٣٥/ ٤٥٢ ـ ٤٣/ ٤٦٠) من كتابنا هذا.
(٣) زيادة من (جـ).
(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ١٤٩)، ومسلم رقم (٦٢٢)، وأبو داود رقم (٤١٣)، والترمذي رقم (١٦٠)، والنسائي (١/ ٢٥٤).
(٥) في «السنن» رقم (٤١٣).
(٦) في (جـ): (شيطان).
(٧) في (جـ): (ويخيل).
(٨) في «شرحه لصحيح مسلم» (٥/ ١٢٤).
(٩) في «معالم السنن» (١/ ٢٨٩ ـ هامش السنن).

وقوله: (يجلس يرقب الشمس) فيه إشارة إلى أن الذم متوجه إلى من لا عذر له.

وقوله: (فنقرها أربعاً) فيه تصريح بذم من صلّى مسرعاً بحيث لا يكمل الخشوع والطمأنينة والأذكار، وقد نقل بعضهم الاتفاق على عدم جواز التأخير إلى هذا الوقت لمن لا عذر له، وهذا من أوضح الأدلّة القاضية بصحة الجمع بين الأحاديث التي ذكرناها في الحديث الذي قبل هذا.

١٠/ ٤٢٧ ـ (وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ [رضي الله تعالى عنه][(١)] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: وَأَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئاً، وَأَمَرَ بِلَالاً فأقَامَ الفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الفَجْرُ، والنَّاسُ لا يَكادُ يَعْرِفُ بَعْضهُمْ بَعْضاً، ثمَّ أَمَرَهُ فأقامَ الظُّهْرَ حِينَ زالَتِ الشَّمْسُ، والقائِلُ يَقُولُ: انْتَصَفَ النَّهارُ أوْ لَمْ، وكانَ أعْلَمَ مِنْهُمْ، ثمَّ أَمَرَهُ فأقامَ العَصْرَ والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثمَّ أَمَرَهُ فأقامَ المَغْرِبَ حِينَ وَقَبَتِ الشَّمْسُ، ثمَّ أَمَرَهُ فأقامَ العِشاءَ حِينَ غابَ الشَّفَقُ، ثمَّ أخَّرَ الفَجْرَ مِنَ الغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا والقائِلُ يَقُولُ: طَلَعَتِ الشَّمْسُ أوْ كادَتْ، وأخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كانَ قَرِيباً مِنْ وَقْتِ العَصْرِ بالأَمْسِ، ثمَّ أخَّرَ العَصْرَ فانْصَرَفَ مِنْهَا، والقَائِلُ يَقُولُ: احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّى كانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، وفي لَفْظٍ: فَصَلَّى المَغْرِبَ قَبْلَ أنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وأخَّرَ العِشَاءَ حَتَّى كانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ، ثمَّ أَصْبَحَ فَدَعا السَّائِلَ فقالَ: «**الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هٰذَيْنِ**». رَواهُ أحْمَدُ[(٢)] ومُسْلِمٌ[(٣)] وأبُو داوُدَ[(٤)] والنّسائي[(٥)]. **[صحيح]**

ورَوَى الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ [٧٠ب] الأَسْلَمِيّ[(٦)]. **[صحيح]**

حديث بُريدة صحَّحه الترمذي[(٧)]، ولفظه: «أن رجلاً سألَ رسول الله ﷺ

---

(١) زيادة من (ج).
(٢) في «المسند» (٤/ ٤١٦).
(٣) في «صحيحه» رقم (٦١٤).
(٤) في «سننه» رقم (٣٩٥).
(٥) في «سننه» رقم (١/ ٢٦٠ رقم ٥٢٣)، وهو حديث صحيح.
(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٦١٣)، والترمذي رقم (١٥٢)، والنسائي (١/ ٢٥٨)، وأحمد (٥/ ٣٤٩)، وابن ماجه (٦٦٧)، وابن الجارود رقم (١٥١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٤٨)، والدارقطني (١/ ٢٦٢ رقم ٢٥)، والبيهقي (١/ ٣٧١) وهو حديث صحيح.
(٧) في «السنن» (٢/ ٢٨٧) وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح.

عن وقت الصلاة، فقال: صلِّ معنا هذين الوقتين، فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذَّن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمَره فأقام العصر، والشمس مرتفعة بيضاء نقيّة، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر؛ فلما أن كان اليوم الثاني أمره، فأبردَ بالظهر وأنعم أن يبردَ بها، وصلَّى العصر والشمس مرتفعة أخّرها فوقَ الذي كان، وصلَّى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلَّى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل، وصلَّى الفجر فأسفر بها، ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة»؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: «وقت صَلاتِكم بينَ ما رأيتم».

قوله: (وأتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يردّ عليه شيئاً)، أي: لم يرد جواباً ببيان الأوقات باللفظ، بل قال له: صلِّ معنا لتعرفَ ذلك، ويحصل لك البيان بالفعل، كما وقع في حديث بُريدة أنه قال له: «صلِّ معنا هذين اليومين»، [٢٧٢/ جـ] وليس المراد أنه لم يجب عليه بالقول ولا بالفعل، كما هو الظاهر من حديث أبي موسى؛ لأن المعلوم من أحواله أنه كان يُجيب من سأله عمّا يحتاج إليه، فلا بدّ من تأويل ما في حديث أبي موسى من قوله: «فلم يرد عليه شيئاً»، بما ذكرنا.

وقد ذكر معنى ذلك النووي[١].

قوله: (انشقّ الفجر) أي طلع.

وقوله: (والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً)، بيان لذلك الوقت.

قوله: (وَقَبَتِ الشَّمس) هو بقاف فباء موحدة فتاء مثناة، يقال: وقبت الشمس وقباً ووقوباً: غربت، ذكر معناه في القاموس[٢].

وفي الحديث بيان مواقيت الصلاة، وفيه تأخير وقت العصر إلى قريب احمرار الشمس، وفيه: «أنه أخّر العشاء حتى كان ثلث الليل»، وفي حديث عبد الله بن عمرو السابق[٣] أنه أخّرها إلى نصف [٨٧أ/ب] الليل، وهو بيان لآخر وقت الاختيار، وسيأتي تحقيق ذلك.

---

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٥/ ١١٥ ـ ١١٦).

(٢) القاموس المحيط (ص١٨٢).

(٣) تقدم تخريجه برقم (٨/ ٤٢٥) من كتابنا هذا.

قال المصنف[1] رحمه الله تعالىٰ: وهذا الحديث يعني حديث الباب في إثبات الوقتين للمغرب، وجواز تأخير العصر ما لم تصفرّ الشمس، أولى من حديث جبريل عليه السلام، لأنه كان بمكّة في أوّل الأمر، وهذا متأخّر ومتضمّن زيادة فكان أولى، وفيه من العلم جواز تأخير البيان عن وقت السؤال، انتهى.

وهكذا صرّح البيهقي[2] والدارقطني[3] وغيرهما أن صلاة جبريل كانت بمكة، وقصة المسألة بالمدينة، وصرّحوا بأن الوقت الآخر لصلاة المغرب رخصة. وقد ذكرنا طرفاً من ذلك في شرح حديث جبريل[4]، وفيه زيادة أن ذلك في صبيحة ليلة الإسراء.

وقوله: (الوقت فيما بين هذين الوقتين) ينفي بمفهومه وَقْتِيَّةَ ما عداهُ.

ولكن حديث: «من أدرك من العصر ركعة قبل غروب الشمس، ومن الفجر ركعة قبل طلوع الشمس»[5] وغيره، منطوقات، وهي أرجح من المفهوم، ولا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع، وقد أمكن بما عرفت في شرح حديث عبد الله بن عمرو[6]، ولو صرت إلى الترجيح لكان حديث أنس[7] المذكور قبل هذا مانعاً من التمسّك بتلك المنطوقات، فالمصير إلى الجمع لا بدّ منه.

[الباب الرابع]

باب ما جاء في تعجيلها وتأكيده مع الغيم

٤٢٨/١١ ـ (عَنْ أَنَسٍ [رضي الله تعالى عنه][8] قالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ

(١) ابن تيمية الجد في «المنتقى» (١/ ٢٠٩).
(٢) في كتاب المعرفة كما في «نصب الراية» (١/ ٢٣٠). وانظر «التمهيد» (٨/ ٣٣).
(٣) لم أعثر عليه؟!
(٤) تقدم تخريجه برقم (١/ ٤١٨) من كتابنا هذا.
(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (٦٠٨/١٦٣)، وقد تقدم تخريجه خلال تخريج الحديث (٨/ ٤٢٥) من كتابنا هذا.
(٦) تقدم تخريجه رقم (٨/ ٤٢٥) من كتابنا هذا.
(٧) تقدم تخريجه رقم (٩/ ٤٢٦) من كتابنا هذا.
(٨) زيادة من (ج).

يُصَلِّي العَصْرَ والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إلى العَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلَّا التِّرْمِذِيَّ[1].

وَلِلْبُخَارِيِّ[2]: وَبَعْضُ العَوَالِي مِنَ المَدِينَةِ على أَرْبَعَةِ أَمْيالٍ أَوْ نَحْوِهِ، وَكَذٰلِكَ لأَحْمَدَ[3] وأَبِي دَاوُدَ[4] مَعْنَىٰ ذٰلِكَ. [صحيح].

قوله: (فيذهب) في رواية لمسلم[5]: «ثم يذهب الذاهب إلى قباء»، وفي رواية له[6] أيضاً: «ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون».

قوله: (والشمس مرتفعة حية).

قال الخطابي[7]: حياتها وجود حرها.

قال أبو داود في سننه[8] بإسناده إلى خيثمة أنه قال: حياتها أن تجد حرّها.

قوله: (إلى العوالي) هي القرى التي حول المدينة أبعدها على ثمانية أميال من المدينة، وأقربها ميلان وبعضها على ثلاثة أميال، وبه فسّرها مالك، كذا في شرح مسلم للنووي[9].

والحديث يدلُّ على استحباب المبادرة بصلاة العصر أوّل وقتها؛ لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة والشمس لم تتغيّر بصفرَة ونحوها إلَّا إذا صلّى العصر حين صار ظل الشيء مثله.

قال النووي[10]: ولا [٢٧٣/ج] يكاد يحصل هذا إلّا في الأيام الطويلة وهو

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٣١)، والبخاري رقم (٥٥٠)، ومسلم رقم (٦٢١)، وأبو داود رقم (٤٠٤)، والنسائي (١/ ٢٥٣)، وابن ماجه رقم (٦٨٢).
وهو حديث صحيح.

(٢) في «صحيحه» رقم (٥٥١).

(٣) في «المسند» (٣/ ١٦٩).

(٤) في «السنن» رقم (٤٠٥).

(٥) رقم (١٩٣/ ٦٢١).

(٦) أي لمسلم (١٩٤/ ٦٢١).

(٧) ذكره النووي في شرحه لمسلم (٥/ ١٢٢).

(٨) (١/ ٢٨٦ رقم ٤٠٦).

(٩) (٥/ ١٢٢). والميل = ١٨٤٨ متراً. انظر كتابنا «الايضاحات العصرية في المقاييس والمكاييل والأوزان الشرعية».

(١٠) في «شرحه لصحيح مسلم» (٥/ ١٢٢ ـ ١٢٣).

دليل لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور من العترة وغيرهم القائلين: بأن أوّل وقت العصر إذا صار ظلّ كل شيء مثله، وفيه رد لمذهب أبي حنيفة فإنه قال: إن وقت العصر لا يدخل حتى يصير ظل الشيء مثليه وقد تقدم ذكر ذلك.

٤٢٩/١٢ ـ (وَعَنْ أَنَسٍ [رضي الله تعالى عنه][1] قالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ الله ﷺ العَصْرَ، فأتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَني سَلَمَةَ، فقالَ: يا رَسُولَ الله إنَّا نُرِيدُ أنْ نَنْحَرَ جَزُوراً لَنا وإنَّا نُحِبُّ أنْ تَحْضُرَها، قالَ: «نَعَمْ»، فانْطَلَقَ وانْطَلَقْنَا مَعَهُ، فَوَجَدْنَا الجَزُورَ لَمْ تُنْحَرْ، فَنُحِرَتْ ثُمَّ قُطِّعَتْ ثُمَّ طُبِخَ مِنْهَا ثُمَّ أكَلْنَا قَبْلَ أنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ)[2]. **[صحيح]**

٤٣٠/١٣ ـ (وَعَنْ رافِعِ بْنِ خَدِيجٍ [رضي الله تعالى عنه][1] قالَ: كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ نَنْحَرُ الجَزُورَ فَنَقْسِمَ عَشَرَ قِسَمٍ، ثُمَّ نَطْبُخُ فَنَأْكُلُ لَحْمَهُ نَضِيجاً قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[3]. **[صحيح]**

قوله: (ننحر جزوراً لنا) في القاموس[4]: الجَزور: البعيرُ، أو خاصّ بالناقَةِ المجزورَةِ، الجمع جَزائِرُ وجُزُرٌ وجُزراتٌ.

والحديثان يدلّان على مشروعية المبادرة بصلاة العصر، فإن نحر الجزور ثم قسمته ثم طبخه ثم أكله نضيجاً ثم الفراغ من ذلك قبل غروب الشمس من أعظم المشعرات بالتبكير بصلاة العصر فهو من حجج الجمهور.

ومن ذلك حديث ابن عباس[5] وجابر[6] في صلاة جبريل وغير ذلك، وكلُّها ترد ما قاله أبو حنيفة، وقد خالفه الناس في ذلك، ومن جملة المخالفين له أصحابه وقد تقدم ذكر مذهبه.

٤٣١/١٤ ـ (وَعَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ [رضي الله تعالى عنه][1] قالَ: كُنَّا مَعَ

---

(١) زيادة من (ج).
(٢) في «صحيحه» رقم (٦٢٤).
(٣) أحمد (٤/ ١٤٢، ١٤٣)، والبخاري رقم (٢٤٨٥)، ومسلم رقم (٦٢٥).
(٤) (ص٤٦٥).
(٥) تقدم تخريجه رقم (٢/ ٤١٩) من كتابنا هذا.
(٦) تقدم تخريجه رقم (١/ ٤١٨) من كتابنا هذا.

رَسُولِ الله ﷺ في غَزْوَةٍ، فقالَ: «بَكِّرُوا بالصَّلَاةِ فِي اليَوْمِ الغَيْمِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَاتَهُ صَلَاةُ العَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[1] وابنُ مَاجَهْ)[2] [صحيح]

[الحديث في سنن ابن ماجه رجاله رجال الصحيح.

ولكنه وهم فيه الأوزاعي فجعل مكان أبي المليح أبا المهاجر[3].

وقد][4] أخرجه أيضاً البخاري[5] والنسائي[6] عن أبي المليح عن بريدة بنحوه والأمر بالتبكير تشهد له الأحاديث السابقة.

وأمّا كون فوت صلاة العصر سبباً لإحباط العمل فقد أخرج البخاري في صحيحه[7]: «من ترك صلاة العصر حبط عمله».

وأمّا تقييد التبكير بالغيم فلأنه مظنّة التباس الوقت، فإذا وقع التراخي فربما خرج الوقت أو اصفرّت الشمس قبل فعل الصلاة، ولهذه الزيادة ترجم المصنف [رحمه الله تعالى][8] الباب بقوله: وتأكيده في الغيم.

والحديث من الأدلّة الدالّة على استحباب التبكير لكن مقيّداً بذلك القيد، وعلى عظم ذنب من فاتته صلاة العصر، وسيأتي لذلك مزيد بيان.

[الباب الخامس]

باب بيان أنها الوسطى وما ورد في ذلك في غيرها

١٥/ ٤٣٢ ـ (عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلامُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «مَلأَ الله قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ ناراً كَما شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[9]. [صحيح]

---

(١) في «المسند» (٥/ ٣٤٩، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦١).

(٢) في «سننه» رقم (٦٩٤).

(٣) انظر «إرواء الغليل» (١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧ رقم ٢٥٥).

(٤) زيادة من (أ) و(ب).

(٥) في «صحيحه» رقم (٥٥٣).

(٦) في «سننه» (١/ ٢٣٦).

(٧) في «صحيحه» رقم (٥٩٤).

(٨) زيادة من (جـ).

(٩) أحمد (١/ ٧٩، ١٥٤)، والبخاري رقم (٢٩٣١)، ومسلم رقم (٢٠٢/ ٦٢٧).

وَلِمُسْلِمٍ[1] وأَحْمَدَ[2] وأبِي داوُدَ[3]: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَى صَلَاةِ العَصْرِ». [صحيح]

١٦/ ٤٣٣ ـ (وَعَنْ عَلِيٍّ [رضي الله تعالى عنه][4] قالَ: كُنَّا نَرَاهَا الفَجْرَ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هِيَ صَلَاةُ العَصْرِ»، يَعْنِي صَلَاةَ الوُسْطَى. رَوَاهُ عَبْدُ الله بْنُ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِ أَبِيهِ)[5]. [صحيح]

هذه الرواية الأخيرة رواها ابن مهدي قال: حدثنا سفيان عن عاصم [٢٧٤/ جـ] عن زر قال: «قلت لعبيدة: سل علياً عن الصّلاة الوسطى، فسأله فقال: كنّا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر»[6].

قال ابن سيّد الناس: وقد روي ذلك عنه من غير وجه.

والحديث يدلّ على أن صلاة الوسطى هي العصر[7].

وقد اختلف الناس في ذلك على أقوال بعد اتفاقّهم على أنها آكد الصلوات.

(القولُ الأول): أنها العصر [٨٧ب/ب] وإليه ذهب عليّ بن أبي طالب[8]، وأبو أيوب[9]، وابن عمر[10]، وابن عباس[11]، .....

---

(١) في «صحيحه» رقم (٦٢٧/ ٢٠٥). (٢) في «المسند» (١/ ١١٣).
(٣) في «سننه» رقم (٤٠٩). (٤) زيادة من (جـ).
(٥) (١/ ١٢٢).
(٦) أخرجه أحمد (١/ ١٢٢)، والبخاري رقم (٢٩٣١)، ومسلم رقم (٦٢٧).
(٧) انظر: كتاب «اللفظ الموطّأ في بيان الصلاة الوسطى»، تأليف العلامة مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي.
«وكشف المغطّى في تبيين الصلاة الوسطى»، للحافظ عبد المؤمن بن خلف المعروف بالدمياطي.
(٨) حكاه عنه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٦١)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٢٣٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٢٨٨)، وابن جزي في «القوانين الفقهية» (ص٣٣)، وابن حزم في «المحلى» (٤/ ٢٥٩).
(٩) حكاه عنه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٦١)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٢٣٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٢٨٨).
(١٠) حكاه عنه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٦٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٥٧٦)، وابن حزم في «المحلى» (٤/ ٢٦٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٢٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٦١) وهي أصح الروايات عن ابن عمر.
(١١) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٦٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٥٠٤)، =

وأبو سعيد الخدري[(١)]، وأبو هريرة[(٢)]، وأبيّ بن كعب[(٣)]، وسمرة بن جندب[(٤)]، وعبد الله بن عمرو بن العاص[(٥)]، وعائشة[(٦)]، وحفصة[(٧)]، وأم سلمة[(٨)]، وعبيدة السلماني[(٩)]، والحسن البصري[(١٠)]، وإبراهيم النخعي[(١١)] [٧١أ]، والكلبي[(١٢)]، وقتادة[(١٣)]، والضحاك[(١٤)]، .....

= والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٦١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٢٨٩) وهي إحدى الروايات عنه، وهي أصح ما روى عنه.

(١) حكاه عنه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٦٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٢٨٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٦١)، وزين الدين أبو الفضل في «طرح التثريب» (٢/ ١٧٣). وهي إحدى الروايتين عنه.

(٢) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٦١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٢٨٨)، وابن حجر في «فتح الباري» (٨/ ١٩٦).

(٣) حكاه عنه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٥٠٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٦١)، وفي «طرح التثريب» (٢/ ١٧٣)، وفي «شرح معاني الآثار» (١/ ١٧٥).

(٤) حكاه عنه ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (١/ ٦٦٤).

(٥) حكاه عنه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٦١)، وزين الدين أبو الفضل في «طرح التثريب» (٢/ ١٧٣).

(٦) وهي أصح الروايات عنها.
انظر: «مصنف» ابن أبي شيبة (٢/ ٥٠٤)، و«السنن الكبرى» (١/ ٤٦١)، و«التمهيد» ٤/ ٢٨٩، و«المحلى» (٤/ ٢٦٠)، و«طرح التثريب» (٢/ ١٧٣).

(٧) حكاه عنها ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٥٠٤)، وزين الدين أبو الفضل في «طرح التثريب» (٢/ ١٧٣).

(٨) حكاه ابن عبد الهادي عنها في «تنقيح التحقيق» (١/ ٦٦٤).

(٩) حكاه عنه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٥٧٧)، وابن حزم في «المحلى» (٤/ ٢٦٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٢٨٨)، وزين الدين أبو الفضل في «طرح التثريب» (٢/ ١٧٣).

(١٠) حكاه عنه ابن حزم في «المحلى» (٤/ ٢٥٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٢٨٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٢٣٧)، وزين الدين أبو الفضل في «طرح التثريب» (٢/ ١٧٣).

(١١) حكاه عنه البغوي في «شرح السنة» (٢/ ٢٣٧)، وزين الدين أبو الفضل في «طرح التثريب» (٢/ ١٧٣).

(١٢) حكاه عنه زين الدين أبو الفضل في «طرح التثريب» (٢/ ١٧٣).

(١٣) حكاه عنه ابن حزم في «المحلى» (٤/ ٢٥٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٢٣٧)، وزين الدين أبو الفضل في «طرح التثريب» (٢/ ١٧٣).

(١٤) حكاه عنه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٥٠٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٢٨٩)، وزين الدين في «طرح التثريب» (٢/ ١٧٣).

ومقاتل[١]، وأبو حنيفة[٢]، وأحمد[٣]، وداود[٤]، وابن المنذر[٥]، نقله عن هؤلاء النووي[٦]، وابن سيد الناس في شرح الترمذي وغيرهما، ونقله الترمذي[٧] عن أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم.

ورواه المهدي في البحر[٨] عن عليّ والمؤيّد بالله وأبي ثور وأبي حنيفة.

(القول الثاني): أنها الظهر، نقله الواحدي عن زيد بن ثابت[٩]، وأبي سعيد الخدري[١٠]، وأسامة بن زيد[١١]، وعائشة[١٢]، ونقله ابن المنذر[١٣] عن عبد الله بن شداد[١٤]، ونقله المهدي في البحر[١٥] عن عليّ والهادي والقاسم

---

(١) حكاه عنه زين الدين أبو الفضل في «طرح التثريب» (٢/ ١٧٣).

(٢) انظر: «شرح معاني الآثار» (١/ ١٦٧)، و«اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» (١/ ٢٢٦)، وهذه أصح الروايتين عن أبي حنيفة.

(٣) انظر: «الإنصاف» (١/ ٤٣٢)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٣٤).

(٤) حكاه عنه ابن حزم في «المحلى» (٤/ ٢٦٠)، وزين الدين في «طرح التثريب» (٢/ ١٧٣).

(٥) في «الأوسط» (٢/ ٣٦٦).

(٦) في شرح صحيح مسلم (٥/ ١٢٨).

(٧) في سنن الترمذي (١/ ١١٧).

(٨) (١/ ١٥٩).
قلت: وعزاه للجمهور أيضاً الماوردي في النكت والعيون (١/ ٢٥٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٢٣٦)، وابن عطية في المحرر الوجيز (٢/ ٢٣٥)، وبه قال أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، ومحمد بن الحسن الشيباني كما في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٧٦).
وقال به من المالكية ابن حبيب كما في «التمهيد» (٤/ ٢٨٩)، وفتح الباري (٨/ ١٩٦)، وابن العربي كما في «فتح الباري» (٨/ ١٩٦).
وهذا القول هو الصحيح والراجح، والله أعلم.

(٩) انظر هذه الرواية عنه في «المحرر الوجيز» (٢/ ٢٣٣)، وشرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ١٢٨)، و«القوانين الفقهية» لابن جزي (ص٣٣)، و«طرح التثريب» (٢/ ١٧٤).

(١٠) انظر «التمهيد» (٤/ ٢٨٦)، والمحرر الوجيز (٢/ ٢٣٣).

(١١) انظر شرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ١٢٨)، والمصنف لابن أبي شيبة (٢/ ٥٠٤)، وشرح السنة للبغوي (٢/ ٢٣٦)، وطرح التثريب (٢/ ١٧٤).

(١٢) انظر مصنف عبد الرزاق (١/ ٥٧٧)، وشرح مسلم للنووي (٥/ ١٢٨)، وطرح التثريب (٢/ ١٧٤).

(١٣) في الأوسط (٢/ ٣٦٧).

(١٤) انظر التمهيد (٤/ ٢٨٦)، وشرح مسلم للنووي (٥/ ١٢٨)، وطرح التثريب (٢/ ١٧٤).

(١٥) (١/ ١٥٩).

وأبي العباس وأبي طالب، وهو أيضاً مرويّ عن أبي حنيفة.

(القول الثالث): أنها الصبح، وهو مذهب الشافعي صرّح به في كتبه[١]، ونقله النووي[٢]، وابن سيد الناس عن عمر بن الخطاب[٣]، ومعاذ بن جبل[٤]، وابن عباس[٥]، وابن عمر[٦]، وجابر[٧]، وعطاء[٨]، وعكرمة[٩]، ومجاهد[١٠]، والربيع بن أنس[١١]، ومالك بن أنس[١٢]، وجمهور أصحاب الشافعي[١٣]، وقال الماوردي[١٤] من أصحاب الشافعي: إن مذهبه أنها العصر لصحة الأحاديث فيه

---

(١) في «أحكام القرآن» (١/ ٥٩)، والأم (١/ ٩٤) ط. دار الفكر.

(٢) في شرح «صحيح مسلم» (١/ ١٢٨)، وفي «المجموع» (٣/ ٦٤).

(٣) هذه أصح الروايات عن عمر رضي الله عنه.
انظر «شرح السنة» للبغوي (٢/ ٢٣٥)، و«طرح التثريب» (٢/ ١٧٣).

(٤) حكاه عنه البغوي في شرح السنة (٢/ ٢٣٥)، وطرح التثريب (٢/ ١٧٣)، وزاد المسير (١/ ٢٤٩)، وروح المعاني (٢/ ١٥٦).

(٥) هذه أصح ما روي عنه رضي الله عنه.
انظر «التمهيد» (٤/ ٢٨٤)، ومصنف عبد الرزاق (١/ ٥٧٩)، والمحرر الوجيز (٢/ ٢٣٣).

(٦) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٥٠٥)، و«السنن الكبرى» (١/ ٣٦٢)، و«التمهيد» (٤/ ٢٨٤)، و«المحلى» (٤/ ٢٥٠)، و«شرح السنة» للبغوي (٢/ ٢٣٥)، و«زاد المسير» (١/ ٢٤٩)، و«شرح صحيح مسلم» (٥/ ١٢٨)، و«فتح الباري» (٨/ ١٩٦)، والرواية الأولى أنها العصر عن ابن عمر أصح كما تقدم.

(٧) انظر قول جابر في: «شرح السنة» للبغوي (٢/ ٢٣٥)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٢٣٣)، و«زاد المسير» (١/ ٢٤٩)، و«شرح صحيح مسلم» (٥/ ١٢٨)، و«فتح الباري» (٨/ ١٩٦).

(٨) انظر قول عطاء في «المحلى» (٤/ ٢٥٠)، و«السنن الكبرى» (١/ ٤٦٢)، و«شرح السنة» للبغوي (٢/ ٢٣٥)، و«زاد المسير» (١/ ٢٤٩).

(٩) انظر قول عكرمة في: «شرح صحيح مسلم» (٥/ ١٢٨)، و«طرح التثريب» (٢/ ١٧٣)، و«فتح الباري» (٨/ ١٩٦)، و«روح المعاني» (٣/ ١٥٦).

(١٠) انظر قول مجاهد في: «التمهيد» (٤/ ٢٨٤)، و«طرح التثريب» (٢/ ١٧٣)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٢٣٣).

(١١) انظر قول الربيع بن أنس في: «المحرر الوجيز» (٢/ ٢٣٣)، و«طرح التثريب» (٢/ ١٧٣).

(١٢) انظر: «القوانين الفقهية» لابن جزي (ص٣٣)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٢٣٤)، و«التمهيد» (٤/ ٢٨٤).

(١٣) انظر: «حلية العلماء» (٢/ ٢٥)، و«روضة الطالبين» (١/ ١٨٢)، و«المجموع» (٣/ ٦٣ ـ ٦٤).

(١٤) في كتابه «الحاوي الكبير» (٢/ ١٠).

قال: وإنما نصّ على أنها الصبح لأنها لم تبلغه الأحاديث الصحيحة في العصر ومذهبه اتّباع الحديث، ورواه أيضاً في البحر[1] عن عليّ عليه السلام.

(القول الرابع): أنها المغرب وإليه ذهب قبيصة بن ذؤيب[2].

(القول الخامس): أنها العشاء، نسبه ابن سيد الناس وغيره إلى البعض من العلماء[3]، وصرّح المهدي في البحر[4] بأنه مذهب الإمامية.

(القول السادس): أنها الجمعة في يوم الجمعة[5] وفي سائر الأيام الظهر، حكاه ابن مقسم في تفسيره، ونقله القاضي عياض عن البعض.

(القول السابع): أنها إحدى الخمس مبهمة، رواه ابن سيد الناس عن زيد بن ثابت والربيع بن [خيثم][6] وسعيد بن المسيب[7] ونافع[8] وشريح[9] وبعض

---

(١) (١/ ١٥٩).

(٢) قبيصة بن ذؤيب، أبو سعيد الخزاعي، الإمام، الفقيه، التابعي الجليل، ولد عام الفتح، وكان فقيهاً من أهل المدينة، ثقة، مأموناً، كثير الحديث، مات بالشام سنة ٨٦هـ، وقيل غير ذلك.
انظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» (٧/ ١٢٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢٨٢)، و«شذرات الذهب» (١/ ٩٧)، و«التاريخ الكبير» (٧/ ١٧٤).
• انظر قول قبيصة في: «التمهيد» (٤/ ٢٩٣)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٢٣٥)، و«شرح السنة» للبغوي (٢/ ٢٣٧)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/ ١٢٩).

(٣) كالقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٢١٠)، والقرافي في «الذخيرة» (١/ ٤١٧)، والعراقي في «طرح التثريب» (٢/ ١٧٤)، وابن الجوزي في «زاد المسير» (١/ ٢٤٩).

(٤) (١/ ١٦٠).

(٥) حكاه الماوردي، انظر: «طرح التثريب» (٢/ ١٧٤) وغيره، انظر «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/ ١٢٩)، و«الذخيرة» (١/ ٤١٧).
وذكره ابن حبيب من المالكية، انظر: «المحرر الوجيز» (٢/ ٢٣٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٢١١).
والمازري في «المعلم بفوائد مسلم» (١/ ٤٣٢) وضعفه.

(٦) في المخطوط (أ): [خثيم].
• انظر قوله في «المحرر الوجيز» (٢/ ٢٣٦)، وطرح: «التثريب» (٢/ ١٧٤)، و«فتح الباري» (٨/ ١٩٧).

(٧) انظر قوله في: «طرح التثريب» (٢/ ١٧٤)، و«النكت والعيون» (١/ ٢٥٨) ط. الكويت.

(٨) انظر قوله في: «طرح التثريب» (٢/ ١٧٤)، و«النكت والعيون» (١/ ٢٥٨) ط. الكويت.

(٩) انظر قوله في: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٥٠٥)، و«طرح التثريب» (٢/ ١٧٤)، و«فتح الباري» (٨/ ١٩٧).

العلماء[1].

(القول الثامن): أنها جميع الصلوات الخمس[2] حكاه القاضي والنووي، ورواه ابن سيد الناس عن البعض.

(القول التاسع): أنها صلاتان: العشاء والصبح، ذكره ابن مقسم في تفسيره[3] أيضاً ونسبه إلى أبي الدرداء[4].

(القول العاشر): أنها الصبح والعصر ذهب إلى ذلك أبو بكر الأبهري[5].

(القول الحادي عشر): أنها الجماعة حكي ذلك عن الإمام أبي الحسن الماوردي[6].

(القول الثاني عشر): أنها صلاة الخوف ذكره الدمياطي[7]، وقال: حكاه لنا من يوثق به من أهل العلم.

---

(١) مال إليه أبو الحسن بن المفضل المقدسي، وانظر: «طرح التثريب» (٢/ ١٧٤)، و«كشف المغطى في تبيين الصلا الوسطى» للدمياطي (ص١٣٦)، واختاره إمام الحرمين. انظر: «فتح الباري» (٨/ ١٩٧)، و«عمدة القارئ» (١٨/ ١٢٤).

(٢) انظر «المحرر الوجيز» (٢/ ٢٣٦)، و«الذخيرة» (١/ ٤١٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٢٩).
واختاره ابن عبد البر في: «التمهيد» (٤/ ٢٩٤)، وضعفه القاضي عياض، وقال النووي في «شرح مسلم» (٥/ ١٢٩): «هو ضعيف أو غلط، لأن العرب لا تذكر الشيء مفصلاً ثم تجمله، وإنما تذكره مجملاً ثم تفصله، أو تفصل بعضه تنبيهاً على فضيلته».

(٣) واسم تفسيره: «الأنوار في تفسير القرآن» انظر: «كشف الظنون» (١/ ١٩٦)، وقد نقل حكاية بن مقسم هذه: الحافظ العراقي في «طرح التثريب» (٢/ ١٧٥).

(٤) انظر قول أبي الدرداء في «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٢١٢).

(٥) هو محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر التميمي الأبهري، شيخ المالكية في العراق وإمامهم في وقته، كان ثقة أميناً مشهوراً. انظر: «تاريخ بغداد» (٥/ ٤٦٢).
انظر قوله في: «فتح الباري» (٨/ ١٩٧)، و«عمدة القارئ» (١٨/ ١٢٤).

(٦) في «النكت والعيون» (١/ ٢٥٨) ط. الكويت.
وانظر: «طرح التثريب» (٢/ ١٧٥)، و«فتح الباري» (٨/ ١٩٧)، و«عمدة القارئ» (١٨/ ١٢٤)، و«روح المعاني» (٢/ ١٥٦).

(٧) في: «كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى» (ص١٤٤).
وانظر «فتح الباري» (٨/ ١٩٧)، و«عمدة القارئ» (١٨/ ١٢٤)، و«طرح التثريب» (٢/ ١٧٥)، و«روح المعاني» (٢/ ١٥٦).

(القول الثالث عشر): أنها الوتر وإليه ذهب أبو الحسن علي بن محمد السخاوي المقري[1].

(القول الرابع عشر): أنها صلاة عيد الأضحى، ذكره ابن سيد الناس في شرح الترمذي، والدمياطي[2].

(القول الخامس عشر): أنها صلاة عيد الفطر، حكاه الدمياطي[3].

(القول السادس عشر): أنها الجمعة فقط، [٢٧٥/جـ] ذكره النووي[4].

(القول السابع عشر): أنها صلاة الضحى، رواه الدمياطي[5] عن بعض شيوخه ثم تردد في الرواية.

احتجّ أهل القول الأول بالأحاديث الصحيحة الصريحة المتفق عليها، ومنها حديث الباب[6] وما بعده من الأحاديث المذكورة الآتية، وهو المذهب الحق الذي يتعيّن المصير إليه، ولا يرتاب في صحته من أنصف من نفسه وأطرح التقليد والعصبية، وجرَّد النظر إلى الأدلة ولم يعتذر عن أدلّة هذا القول أهل الأقوال الآخرة بشيء يعتدّ به إلا حديث عائشة: «أنها أمرت أبا يونس يكتب لها مصحفاً» الحديث سيأتي[7]، ويأتي الجواب عن هذا الاعتذار.

وأمّا اعتذار من اعتذر عنه بأن الاعتبار بالوسطى من حيث العدد فهو عذر بارد ونصب لنظر فاسد في مقابلة النصوص؛ لأن الوسطى لا يتعيّن أن تكون من حيث العدد لجواز أن تكون من حيث الفضل، على أنه لو سلم أن المراد بها

---

(١) في «كشف المغطى» (ص١٤٦).
وقاله ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ١٩٧).
(٢) في «كشف المغطى» (ص١٤٩).
(٣) في «كشف المغطى» (ص١٥٠).
وانظر: «طرح التثريب» (٢/ ١٧٥)، و«فتح الباري» (٨/ ١٩٧)، و«روح المعاني» (٢/ ١٥٦).
(٤) في «شرح صحيح مسلم» (٥/ ١٢٩).
وحكاه عن علي بن أبي طالب ابن الجوزي في «زاد المسير» (١/ ٢٤٩).
(٥) في «كشف المغطى» (ص١٥٠).
(٦) رقم (١٥/ ٤٣٢) ورقم (١٦/ ٤٣٣) من كتابنا هذا.
(٧) رقم (٢١/ ٤٣٨)، وهو حديث صحيح من كتابنا هذا.

الوسطى من حيث العدد لم يتعيّن بذلك غير العصر من سائر الصلوات؛ إذ لا بدّ أن يتعين الابتداء ليعرف الوسط، ولا دليل على ذلك، ولو فرضنا وجود دليل يرشد إلى الابتداء لم ينتهض لمعارضة الأحاديث الصحيحة المتّفق عليها المتضمّنة لأخبار الصادق المصدوق أن الوسطى هي العصر، فكيف يليق بالمتديّن أن يعول على مسلك النظر المبني على شفا جرف هار ليتحصّل له به معرفة الصلاة الوسطى، وهذه أقوال رسول الله ﷺ تنادي ببيان ذلك.

واحتجّ أهل القول الثاني بأن الظهر متوسّطة بين نهاريتين وبأنها في وسط النهار، ونَصْبُ هذا الدليل في مقابلة الأحاديث الصحيحة من الغرائب التي لا تقع لمنصف ولا متيقّظ.

واحتجّوا أيضاً بقوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾[1]، فلم يذكرها ثم أمر بها حيث قال: ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾[2]، وأفردها في الأمر بالمحافظة عليها بقوله [تعالى][3]: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾[4]، وهذا الدليل أيضاً من السقوط بمحل لا يجهل، نعم، أحسن ما يحتجّ به لهم حديث زيد بن ثابت[5] وأسامة بن زيد[6]، وسيأتيان وسنذكر الجواب عليهما[7].

واحتجّ أهل القول الثالث بأن الصبح تأتي في وقت مشقة بسبب برد الشتاء وطيب النوم في الصيف والنعاس وفتور الأعضاء وغفلة الناس[8]،

---

(١) سورة هود، الآية (١١٤).
(٢) سورة الإسراء، الآية (٧٨).
(٣) زيادة من (ج).
(٤) سورة البقرة، الآية (٢٣٨).
(٥) سيأتي تخريجه برقم (٢٢/ ٤٣٩) من كتابنا هذا. وهو حديث صحيح.
(٦) سيأتي تخريجه برقم (٢٣/ ٤٤٠) من كتابنا هذا. وهو حديث حسن لغيره.
(٧) قال ابن رشد في مقدماته (١/ ٩٩):
«وهو قول لا دليل لقائله، إذ لا يوجد في ذلك أثر عن النبيّ ﷺ يرجع إليه، وما قيل من أنها وسطى لأنها تصلّى في وسط النهار بعيد لأن لفظ وسطى إنما يحتمل أحد معنيين، إما متوسطة بين أخواتها من الصلوات، وإما فاضلة من قولهم فلان أوسط القوم يعني أفضلهم، قال تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا﴾ [البقرة: ١٤٣]، أي خياراً عدولاً» اهـ.
وانظر «المحرر الوجيز» (٢/ ٢٣٣)، والجامع لأحكام القرآن (٣/ ٢٠٩)، وشرح السنة (٢/ ٢٣٦)، وروح المعاني (٢/ ١٥٦)، و«الذخيرة» (١/ ٤١٨).
(٨) انظر «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٢١٠)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/ ١٢٩)، =

ولورود الأخبار الصحيحة في تأكيد أمرها فخصت بالمحافظة عليها لكونها معرّضة للضياع بخلاف [٨٨أ/ب] غيرها، وهذه الحجة ليست بشيء. ولكن الأولى الاحتجاج لهم بما رواه النسائي[١] عن ابن عباس قال: «أذْلَجَ رسولُ الله ﷺ ثم عَرَّسَ فلم يستيقظ حتى طلعتِ الشمسُ أو بعضُها فلم يصلِّ حتى ارتفعتِ الشمسُ فصلَّى وهي صلاةُ الوسطىٰ»، ويمكن الجواب عن ذلك من وجهين:

(الأول): أن ما روي من قوله في هذا الخبر: «وهي صلاة الوسطى»، يحتمل أن يكون من المدرج[٢]، وليس من قول ابن عباس، ويحتمل أن يكون من قوله، وقد أخرج عنه أبو نعيم أنّه قال: «الصلاة الوسطى صلاة العصر»[٣]، وهذا

= و«طرح التثريب» (٢/ ١٧٥)، و«مقدمات ابن رشد» (١/ ٩٩)، و«الذخيرة» (١/ ٤١٧).

(١) في «سننه» (١/ ٢٩٨ رقم ٦٢٥) وهو حديث منكر بزيادة: «وهي صلاة الوسطى».

(٢) المدرج هو: أن تزاد لفظة في متن الحديث من كلام الراوي، فيحسبها من يسمعها منه مرفوعة في الحديث، فيرويها كذلك..
انظر: «السعي الحثيث إلى شرح اختصار علوم الحديث» (ص٢٥١ ـ ٢٥٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٧٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥٠٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٦١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٧٠) عن أبي رجاء العطاردي قال: «صلّيت مع ابن عباس صلاة الغداة في مسجد البصرة فقنت قبل الركوع، وقال: هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا الله فيها أن نقوم قانتين».
قلت: وأجاب عن هذا الاستدلال الطبري رحمه الله، في «جامع البيان» (٢/ج٢/ ٥٦٥) فقال: «لا دليل في قوله تعالىٰ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] على أنها الصبح، إذ القنوت الطاعة، فكل مصلٍّ لله تعالىٰ قانت سواء كان في الصبح أو بقية الصلوات».
انظر: الجوهر النقي (١/ ٤٦٢).
ويؤيّد ما قاله الطبري من أن القنوت لا يختص بصلاة الصبح، ما أخرجاه في الصحيحين البخاري رقم (٧٩٧) ومسلم رقم (٦٧٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنّه قال: «والله لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ، فكان أبو هريرة يقنت في الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح ويدعو للمؤمنين ويلعن الكفار».
وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٢١١)، و«شرح السنة» (٢/ ٢٣٥).
قلت: ومن أدلّتهم على أنها الصبح:
ما أخرجه مسلم رقم (٩٢٩)، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٣٨ ـ ١٣٩)، وأبو داود رقم (٤١٠)، والترمذي رقم (٢٩٨٢)، والنسائي (١/ ٢٣٦ رقم ٤٧٢) عن أبي يونس مولى عائشة ـ رضي الله عنهما ـ قال: «أمرتني عائشة رضي الله عنها أن أكتُبَ لها مصحفاً، =

صريح لا يتطرّق إليه من الاحتمال ما يتطرّق إلى الأوّل فلا يعارضه.

(الوجه الثاني): ما تقرّر من القاعدة أن الاعتبار عند مخالفة الراوي روايته بما روى لا بما رأى، فقد روى عنه أحمد في مسنده[1] قال: «قاتل رسول الله ﷺ عدوّاً فلم يفرغ منهم حتى أخّر العصر عن وقتها، [٢٧٦/جـ] فلما رأى ذلك قال: اللّهمّ من حبسنا عن الصلاة الوسطى املأ بيوتهم ناراً أو قبورهم ناراً»، وذكر أبو

= وقالت: إذا بلغتَ هذه الآية فآذنّي ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، قال: فلما بلغتُها آذنتُها، فأملتْ عليَّ (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، وصلاة العصر وقوموا لله قانتين)، قالت عائشة: سمعتُها من رسول الله ﷺ».

وجه الدلالة منه: أن قولها: (والعصر) عطف على (والصلاة الوسطى)، فدلّ هذا على أن الوسطى غير العصر؛ لأن العطف يقتضي المغايرة.

وأجيب عن هذا بما يلي:

١ ـ قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٥/ ١٣٠ ـ ١٣١): «إنها قراءة شاذة، والقراءة الشاذة لا يحتجّ بها، ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله ﷺ لأن ناقلها لم ينقلها إلّا على أنها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع، وإذا لم يثبت قرآناً لا يثبت خبراً، والمسألة مقرّرة في أصول الفقه» اهـ.

٢ ـ وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (١/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤): «هذه قراءة شاذة، والشافعي ومالك لا يجعلان القراءة الشاذة قرآناً ولا خبراً، ويسقطان الاحتجاج بها، ولو سلمنا أنه يحتج بها، لا نسلم أن العطف هنا يقتضي المغايرة بل يحتمل أن يكون للعصر اسمان، أحدهما: الوسطى، والآخر: العصر».

٣ ـ وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٧٢ ـ ١٧٣): «عن عمرو بن رافع، قال: كان مكتوباً في مصحف حفصة بنت عمر ـ رضي الله عنهما ـ (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، وهي صلاة العصر، وقوموا لله قانتين)».

٤ ـ وقال الحافظ العلائي: «ما جاء عن عائشة وحفصة من قراءة (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر) فإن العطف يقتضي المغايرة، وهذا يرد عليه إثبات القرآن بخبر الآحاد وهو ممتنع، وكونه ينزل منزلة خبر الواحد مختلف فيه، وإن سلمنا لكن لا يصلح معارضاً للمنصوص صريحاً، وأيضاً فليس العطف صريحاً في اقتضاء المغايرة، لوروده في نسق الصفات؛ كقوله تعالى: ﴿الأول والآخر والظاهر والباطن﴾ [الحديد: ٣]».

كما في «فتح الباري» لابن حجر (٨/ ١٩٨).

(١) (١/ ٣٠١) بسند صحيح.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣٠٩) وقال: «رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجاله موثقون».

محمد بن الفرس في كتابه في أحكام القرآن أن ابن عباس قرأ: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر﴾ على البدل، على أن ابن عباس لم يرفع تلك المقالة إلى رسول الله ﷺ، بل قالها من قبل نفسه، وقوله ليس بحجّة.

واحتجّ أهل القول الرابع بأن المغرب سبقت عليها الظهر والعصر وتأخّرت عنها العشاء والصبح[1].

واحتجّ أهل القول الخامس [بأنها العشاء][2] بمثل ما احتجّ به أهل القول الرابع[3].

واحتجّ أهل القول السادس بأن الجمعة قد ورد الترغيب في المحافظة عليها.

قال النووي[4]: وهذا ضعيف لأن المفهوم من الإيصاء بالمحافظة عليها إنما كان لأنها معرّضة للضياع وهذا لا يليق بالجمعة، فإن الناس يحافظون عليها في العادة أكثر من غيرها لأنها تأتي في الأسبوع [٧١ب] مرة بخلاف غيرها.

واحتجّ أهل القول السابع على أنها مبهمة بما روي أن رجلاً سأل زيد بن

---

(١) قالوا: هي معتدلة في عدد الركعات من حيث العدد، فليست ثنائية كالصبح ولا رباعية كالبواقي، فليست بأقلّ الصلوات عدداً، ولا بأكثرها.
انظر: «المحرر الوجيز» (٢/ ٢٣٥)، و«شرح السنة» (٢/ ٢٣٧)، و«الذخيرة» (١/ ٤١٨).
وقالوا أيضاً: أنها لا تقصر في الأسفار، وأن عمل الناس مضى على المبادرة إليها والتعجيل بها في أوّل ما تغرب الشمس، ولأن قبلها صلاتا سر وبعدها صلاتا جهر.
انظر: «فتح الباري» (٨/ ١٩٦)، و«الذخيرة» (١/ ٤١٨)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٢٣٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٢١٠).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) واحتجّوا بأنها بين صلاتين لا تقصران وهما المغرب والصبح، وأنها تقع عند النوم.
انظر: «شرح السنة» (٢/ ٢٣٧)، و«زاد المسير» (١/ ٢٥٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٢١٠)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٢٣٦).

(٤) في شرح صحيح مسلم (٥/ ١٢٩).
ونقل هذا التضعيف الحافظ العراقي في «طرح التثريب» (٢/ ١٧٥) ثم قال: «ويمكن أن يقال إن المفهوم من الإيصاء بالمحافظة عليها كونها أفضل من غيرها، وأشدّ تأكيداً فيخشى من عاقبة إضاعتها، والتفريط فيها أكثر من غيرها، وهذا موجود في الجمعة، والله أعلم» اهـ.

ثابت[1] عن الصّلاة الوسطى فقال: حافظ على الصلوات تصبها فهي مخبوءة في جميع الصلوات خبء ساعة الإجابة في ساعات يوم الجمعة، وليلة القدر في ليالي شهر رمضان، والاسم الأعظم في جميع الأسماء، والكبائر في جملة الذنوب.

وهذا قول صحابي ليس بحجة، ولو فرض أن له حكم الرفع لم ينتهض لمعارضة ما في الصحيحين وغيرهما.

واحتجّ أهل القول الثامن بأن ذلك أبعث على المحافظة عليها أيضاً، قال النووي[2]: وهذا ضعيف أو غلط لأن العرب لا تذكر الشيء مفصّلاً ثم تجمله وإنما تذكره مجمّلاً ثم تفصله أو تفصل بعضه تنبيهاً على فضيلته.

واحتجّ أهل القول التاسع بقوله ﷺ: «لو يعلمونَ ما في العشاء والصبح لأتوهما ولو حَبْواً»[3].

وقوله: «من صلَّى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة، ومن صَلَّاها مع

---

(١) ذكر العلامة مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي في كتابه «اللفظ الموطأ في بيان الصلاة الوسطى» (ص٥٣): إحدى الروايات عنه بأنها صلاة العصر وهي رواية مرجوحة عنه.
كما نسب إليه العراقي في طرح التثريب (٢/ ١٧٣) أنها الظهر، وهي أثبت ما روي عنه، كما قاله ابن عبد البرّ وغيره عنه.
انظر: «الجامع لأحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٢٢٥)، و«الذخيرة» (١/ ٤١٧)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٢٣٣)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/ ١٢٨)، و«زاد المسير» (١/ ٢٤٩).

(٢) في «شرحه لصحيح مسلم» (٥/ ١٢٩).
وقال أبو العباس القرطبي كما في «طرح التثريب» (٢/ ١٧٤): «إنه أضعف هذه الأقوال، لأنه يؤدّي إلى خلاف عادة الفصاحة، لأن الفصحاء لا يطلقون لفظ الجمع ويعطفون عليه أحد مفرداته، ويريدون بذلك المفرد ذلك الجمع فإن ذلك في غاية العي والإلباس، ولأنه لو أراد بالصلاة الوسطى الصلوات لكان كأنه قال: حافظوا على الصلوات والصلوات، ويريد بالثاني الأول، ولو كان كذلك لما كان فصيحاً في لفظه ولا صحيحاً في معناه؛ إذ لا يحصل باللفظ الثاني تأكيد الأول لأنه معطوف عليه، ولا يفيد معنى آخر فيكون حشواً».

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦١٥)، ومسلم رقم (٤٣٧) من حديث أبي هريرة.

الصبح في جماعة كان كقيام ليلة»[1]، وهذا الاستدلال مع كونه لا يثبت المطلوب معارض بما ورد في العصر وغيرها من الترغيب والترهيب.

واحتجّ أهل القول العاشر بمثل ما احتجّ به للتاسع، وردّ بمثل ما رد.

واحتجّ أهل القول الحادي عشر بما ورد من الترغيب في المحافظة على الجماعة، وردّ بأن ذلك لا يستلزم كونها الوسطى، وعورض بما ورد في سائر الصلوات من الفرائض وغيرها.

واحتجّ أهل القول الثاني عشر بقول الله تعالىٰ عقب قوله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾[2]، ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[3]، وذكروا وجوهاً للاستدلال كلها مردودة.

واحتجّ أهل القول الثالث عشر بأن المعطوف غير المعطوف عليه، فالصلاة الوسطى غير الصلوات الخمس، وقد وردت الأحاديث بفضل الوتر فتعيّنت، والنص الصريح الصحيح يردّه.

واحتجّ أهل القول الرابع عشر بمثل ما احتجّ به للذي قبله، ورد بمثل ما رد.

واحتجّ أهل القول الخامس عشر، والسادس عشر، والسابع عشر بمثل ذلك، ورد بالنص والمعارضة.

إذا تقرّر لك هذا فاعلم أنه ليس في شيء من حجج هذه الأقوال ما يعارض حجج القول الأول معارضة يعتدّ بها في الظاهر إلّا ما سيأتي في الكتاب من الاحتجاج لأهل القول الثاني، وستعرف عدم صلاحيته للتمسّك به.

١٧/ ٤٣٤ ـ (وَعَنْ ٱبْنِ مَسْعُودٍ [رضي الله تعالى عنه][4] قالَ: حَبَسَ المُشْرِكُونَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ صَلَاةِ العَصْرِ [٢٧٧/جـ] حَتَّى ٱحْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوِ اصْفَرَّتْ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَى صَلَاةِ العَصْرِ مَلأَ الله أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً ـ أَوْ ـ حَشَا الله أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً**». رَوَاهُ

---

(١) أخرجه أحمد (١/٥٨)، ومسلم رقم (٦٥٦)، وأبو داود رقم (٥٥٥) من حديث عثمان.

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٣٨). (٣) سورة البقرة، الآية (٢٣٩).

(٤) زيادة من (جـ).

أَحْمَدُ[1]، ومُسْلِمٌ[2]، وابْنُ مَاجَهْ)[3]. [صحيح]

١٨/ ٤٣٥ ـ (وَعَنْ ٱبْنِ مَسْعُودٍ [رضي الله تعالى عنه][4] قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**صَلَاةُ الوُسْطَى صَلَاةُ العَصْرِ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)[5]. [صحيح]

١٩/ ٤٣٦ ـ (وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ [رضي الله تعالى عنه][4] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «**الصَّلَاةُ الوُسْطَى صَلَاةُ العَصْرِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ[6] والتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[7].

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ[8] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى**»، وَسَمَّاهَا لَنَا أَنَّهَا صَلَاةُ العَصْرِ) [صحيح لغيره]

حديث ابن مسعود الثاني حديث صحيح أخرجه مسلم[9] وغيره.

وحديث سمرة حسّنه الترمذي في كتاب الصلاة من سننه[10]، وصححه في التفسير[11]، ولكنه من رواية الحسن عن سمرة.

وقد اختلف في صحة سماعه منه فقال شعبة: لم يسمع منه شيئاً. وقيل: سمع منه حديث العقيقة. وقال البخاري: قال علي بن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح، ومن أثبت مقدّم على من نفى[12]. ورواية أحمد ذكرها الحافظ ابن سيد

---

(١) في «المسند» (١/ ٤٠٤).
(٢) في «صحيحه» رقم (٦٢٨).
(٣) في «سننه» رقم (٦٨٦)، وهو حديث صحيح.
(٤) زيادة من (ج).
(٥) في «سننه» (١/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠ رقم ١٨١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
(٦) في «المسند» (٥/ ٧).
(٧) في «سننه»: (١/ ٣٤٠ رقم ١٨٢) وقال: حديث سمرة في الصلاة الوسطى حديث حسن.
(٨) في «المسند» (٥/ ٨).
(٩) في صحيحه رقم (٦٢٨)، وأخرجه أحمد (١/ ٣٩٢).
(١٠) في «السنن» (١/ ٣٤٢).
(١١) في «السنن» (٥/ ٢١٧ رقم ٢٩٨٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
(١٢) في سماع الحسن من سمرة خلاف طويل قديم، وقد تقدم الكلام عليه والصحيح أنه سمع منه، كما رجحه ابن المديني والبخاري والترمذي والحاكم وغيرهم، وانظر الكلام على ذلك في ترجمة الحسن في: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٣١ ـ ٣٣٦)، و«جامع التحصيل في أحكام المراسيل» (ص١٩٤ ـ ١٩٩ رقم ١٣٥).

الناس في شرح الترمذي ولم يتكلّم عليها، وما في الصحيحين وغيرهما يشهد لها.

وفي الباب عن عمر عند النسائي[1] والترمذي[2] وقال: ليس بإسناده بأس.

وعن أبي هريرة عند الطحاوي[3] والدمياطي[4]، وأشار إليه الترمذي[5].

وعن أبي هاشم بن عتبة عند الطحاوي[6]، وأشار إليه الترمذي[7] أيضاً.

وهذه الأحاديث مصرّحة بأن الصلاة الوسطى صلاة العصر، فهي من حجج أهل القول الأول الذي أسلفناه، وقد تقدم تحقيق الكلام في ذلك.

قوله: (عن صلاة العصر) هكذا وقع في [صحيحي][8] البخاري ومسلم، وظاهره أنه لم يفت غيرها[9].

وفي الموطأ[10]: أنها الظهر والعصر [٨٨ب/ب].

وفي الترمذي[11] والنسائي[12] بإسناد لا بأس به من حديث عبد الله بن

---

(١) في سننه (١/ ٨٤ ـ ٨٥ رقم ١٣٦٦).

(٢) (١/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩ رقم ١٨٠) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٧٤).

(٤) في «كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى» (ص٣٩) رقم (٣٨) بسند ضعيف.

(٥) في «سننه» (١/ ٣٤١).
قلت: وأخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٩٠ رقم ١٣٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٦٠)، وأخرجه البيهقي أيضاً (١/ ٤٦١) موقوفاً من طريق آخر.
والخلاصة: أن الحديث صحيح لغيره.

(٦) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٧٤).

(٧) في «سننه» (١/ ٣٤١).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣٠٩) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير» والبزار، وقال: لا نعلم روى أبو هاشم بن عتبة عن النبيّ ﷺ إلّا هذا الحديث وحديثاً آخر.
قلت: ورجاله موثقون» اهـ.

(٨) في (ج): (صحيح).

(٩) كالحديث المتقدم تخريجه برقم (١٥/ ٤٣٢) ورقم (١٧/ ٤٣٤). من كتابنا هذا.

(١٠) في «الموطأ» (١/ ١٣٩ رقم ٢٧).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٤١١) من حديث زيد بن ثابت، وهو حديث صحيح.

(١١) في «سننه» رقم (١٧٩) وقال: حديث عبد الله ليس بإسناده بأس، إلّا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله.

(١٢) في «سننه» (٢/ ١٧ ـ ١٨ رقم ٦٦٢). =

مسعود أنّه قال: «شغل المشركون رسول الله ﷺ عن أربع صَلوات يوم الخندق حتى ذهبَ من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذّن، ثم أقام فصلّى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر، ثم أقام فصلّى المغرب، ثم أقام فصلّى العشاء».

ومثله أخرج أحمد[١] والنسائي[٢]، وأشار إليه الترمذي[٣] من حديث أبي سعيد.

وقد اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من رجّح ما في الصحيحين كابن العربي، ومنهم من جمع بين الأحاديث في ذلك بأن الخندق كانت وقعته أياماً، فكان ذلك كلّه في أوقات مختلفة في تلك الأيام، وهذا أَوْلى من الأول لأن حديث أبي سعيد رواه الطحاوي[٤] عن المزني عن الشافعي عن ابن أبي فديك[٥]، عن ابن أبي ذئب[٦]، عن المقبري[٧]، عن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد[٨] الخدري عن أبيه، وهذا إسناد صحيح جليل.

= ولحديث عبد الله ما يقوّيه من حديث أبي سعيد، وحديث جابر.

• أمّا حديث أبي سعيد فقد أخرجه أحمد (٣/ ٢٥)، والنسائي (٢/ ١٧)، والدارمي (١/ ٣٥٨)، وأبو يعلى رقم (١٢٩٦)، والبيهقي (١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣) من طرق، وهو حديث صحيح.

• وأما حديث جابر فقد أخرجه البخاري رقم (٥٩٦)، ومسلم رقم (٦٣١)، والترمذي رقم (١٨٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وخلاصة القول: أن حديث عبد الله بن مسعود صحيح لغيره.

(١) في «المسند» (٣/ ٢٥) وقد تقدم آنفاً.

(٢) في «سننه» (٢/ ١٧) وقد تقدم آنفاً، وهو حديث صحيح.

(٣) في «سننه» (١/ ٣٣٧).

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ رقم ١١٢٧)، والنسائي (٢/ ١٧ رقم ٦٦١)، وابن خزيمة (٢/ ٩٩ رقم ٩٩٦)، وابن حبان (٢٨٩٠)، وهو حديث صحيح وقد تقدم.

(٥) ابن أبي فديك هو محمد بن إسماعيل المدني أبو إسماعيل قال عنه ابن حجر في «التقريب» (٢/ ١٤٥): «صدوق».

(٦) ابن أبي ذئب، هو محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة القرشي العامري أبو الحارث قال عنه ابن حجر في «التقريب» (٢/ ١٨٤): «ثقة فاضل».

(٧) المُقْبُري: هو كيسان بن سعيد المقبري المدني، قال عنه ابن حجر في «التقريب» (٢/ ١٣٧): «ثقة ثبت».

(٨) عبد الرحمٰن بن أبي سعيد، سعد بن مالك الخدري الأنصاري الخزرجي، قال عنه ابن حجر في التقريب (١/ ٤٨١): «ثقة».

وأيضاً لا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع، على أن الزيادة مقبولة بالإجماع إذا وقعت غير منافية للمزيد.

قوله: (حتى احمرّت الشمس أو اصفرّت)، وفي بعض روايات الصحيح: «حتى غابت».

قيل: إن ذلك كان قبل نزول صلاة الخوف، قال العلماء: يحتمل أنّه أخّرها نسياناً لا عمداً، وكان السبب في النسيان الاشتغال بالعدوّ، وكان هذا عذراً قبل نزول صلاة الخوف على حسب الأحوال، [٢٧٨/ جـ] وسيأتي البحث عن ذلك.

٢٠/ ٤٣٧ ـ (وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ [رضي الله تعالى عنه][(١)] قالَ: نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿حافظوا على الصلوات وصلاة العصر﴾، فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ الله، ثُمَّ نَسَخَهَا الله [تعالى][(١)] فنَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[(٢)]، فقالَ رَجُلٌ: فَهِيَ إذاً صَلَاةُ العَصْرِ، فَقَالَ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ وَكَيْف نَسَخَهَا الله، والله أعْلَمُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٣)] ومُسْلِمٌ)[(٤)]. **[صحيح]**

أخرجه مسلم[(٣)] من طريق شقيق بن عُقبة عن البراء وليس في صحيحه عن شقيق غير هذا الحديث.

وفيه متمسك لمن قال: إن الصلاة الوسطى هي العصر بقرينة اللفظ المنسوخ وإن لم يكن صريحاً في المطلوب؛ لأنه لا يجب أن يكون معنى اللفظ الناسخ معنى اللفظ المنسوخ، وربما تمسّك به من يرى أنها غير العصر قائلاً: لو كان المراد باللفظ الناسخ معنى اللفظ المنسوخ لم يكن للنسخ فائدة؛ فالعدول إلى لفظ الوسطى ليس إلا لقصد الإبهام، ويجاب عنه بأنه أرشد إلى أن المراد بالناسخ المبهم نفس المنسوخ المعين ما في الباب من الأدلّة الصحيحة.

قال المصنف[(٥)] رحمه الله [تعالى][(١)]: وهو دليل على كونها العصر لأنه خصّها ونصّ عليها في الأمر بالمحافظة، ثم جاء الناسخ في التلاوة متيقّناً وهو

---

(١) زيادة من (جـ).
(٢) سورة البقرة، الآية (٢٣٨).
(٣) في «المسند» (٤/ ٣٠١).
(٤) في صحيحه رقم (٦٣٠)، وهو حديث صحيح.
(٥) ابن تيمية الجد في «المنتقى» (١/ ٢١٤).

في المعنى مشكوك فيه فيستصحب المتيقن السابق، وهكذا جاء عن رسول الله ﷺ تعظيم أمر فواتها تخصيصاً، فروى عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله»، رواه الجماعة[1]، انتهى.

قوله: «أهله وماله» روي بنصب اللامين ورفعهما، والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور على أنه مفعول ثان، ومن رفع فعلى ما لم يسمّ فاعله، ومعناه: انتزع منه أهلَه ومالَهُ، وهذا تفسير مالك بن أنس. وأمّا على رواية النصب فقال الخطابي[2] وغيره: معناه نقص هو أهله وماله وسلبهم فبقي بلا أهل ولا مال، فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله.

وقال أبو عمر بن عبد البر[3]: معناه عند أهل اللغة والفقه أنه كالذي يصاب [٧٢أ] بأهله وماله إصابة يطلب بها وتراً، والوتر: الجناية التي يطلب ثأرها فيجتمع عليه غمّ المصيبة وغم مقاساة طلب الثأر.

٤٣٨/٢١ ـ (وَعَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ [رضي الله تعالى عنهما][4] أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَتْنِي عائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفاً، فقالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هٰذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[5]، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا، فأمْلَتْ عَلَيَّ: ﴿حافِظُوا على الصَّلَوَاتِ والصَّلاةِ الوُسْطَى وصَلَاةِ العَصْرِ وَقُومُوا لله قَانِتِينَ﴾، قالَتْ عائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ. رَوَاهُ الجماعَةُ إِلَّا البُخَارِيَّ وابْنَ مَاجَهْ)[6]. **[صحيح]**

وفي الباب عن حفصة عند مالك في الموطأ[7]: «قال عمرو بن رافع: إنه

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٦٤)، والبخاري رقم (٥٥٢)، ومسلم رقم (٦٢٦)، وأبو داود رقم (٤١٤)، والترمذي رقم (١٧٥)، والنسائي (١/ ٢٥٥)، وابن ماجه رقم (٦٨٥).

(٢) في «معالم السنن» (١/ ٢٩٠ ـ هامش السنن).

(٣) في «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد مرتباً على الأبواب الفقهية للموطأ» (١/ ٢٠٥).

(٤) زيادة من (ج).

(٥) سورة البقرة، الآية (٢٣٨).

(٦) أخرجه أحمد (٦/ ٧٣). ومسلم رقم (٦٢٩)، وأبو داود رقم (٤١٠)، والترمذي رقم (٢٩٨٢)، والنسائي (١/ ٢٣٦).
وهو حديث صحيح.

(٧) (١/ ١٣٩). وأخرجه ابن حبان رقم (١٧٢٢ ـ موارد) من طريق ابن إسحاق قال: حدثني أبو جعفر محمد بن علي ونافع أن عمرو بن رافع، به. =

كان يكتب لها مصحفاً فقالت له: إذا انتهيت إلى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[1]، فآذنّي، فآذنتها فقالت: اكتب ﴿والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين﴾».

استدلّ بالحديث من قال: إن الصلاة الوسطى غير صلاة العصر؛ لأن العطف يقتضي المغايرة، وهو راجع إلى الخلاف الثابت في الأصول في القراءة الشاذّة هل تنزل منزلة أخبار الآحاد، فتكون حجّة كما ذهبت إليه الحنفية وغيرهم؟ أم لا تكون حجة؟ لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا [٢٧٩/ جـ] بالتواتر كما ذهبت إلى ذلك الشافعية، والراجح الأول.

وقد غلط من استدلّ من الشافعية بحديث عائشة وحفصة على أن الصلاة الوسطى ليست صلاة العصر، لما عرفت من أن مذهبهم في الأصول يأبى هذا الاستدلال، وأجيب عن الاستدلال بهذا الحديث من طرف القائلين بأنها العصر بوجهين:

(الأول): أن تكون الواو زائدة في ذلك على حدّ زيادتها في قوله تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ﴾[2].

وقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلْأَيَٰتِ وَلِيَقُولُواْ دَرَسْتَ﴾[3].

وقوله: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[4].

وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[5].

حكي عن الخليل[6] أنّه قال: يصدّون، والواو مقحمة زائدة.

= وعمرو بن رافع روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ١٧٦ و١٧٨)، وأورده البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٣٣٠) في ترجمة عمرو بن رافع، فقال: قال بعضهم: عمر بن رافع ولا يصح، وقال بعضهم: عمرو بن نافع، وباقي رجاله ثقات، وابن إسحاق قد صرّح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه.

وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(١) سورة البقرة، الآية (٢٣٨). (٢) سورة الأنعام، الآية ٧٥.

(٣) سورة الأنعام، الآية ١٠٥. (٤) سورة الأحزاب، الآية ٤٠.

(٥) سورة الحج، الآية ٢٥.

(٦) الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، أبو عبد الرحمٰن. صاحب العربية والعروض، عمل =

ومثله في القرآن كثير[1].

ومنه قول امرئ القيس:

فلمَّا أجَزْنَا ساحَةَ الحيِّ وانْتَحَى ... بِنَا بَطْنُ خَبْتٍ ذِي حِقَافٍ عَقَنْقَلِ

وقول الآخر:

فإذَا [وذاكَ] يا كُبَيْشَةُ لم يكنْ ... إلَّا كَلَمَّةِ حالِمٍ بخيال [٨٩أ/ب]

الثاني: أن لا تكون زائدة وتكون من باب عطف إحدى الصفتين على الأخرى، وهما لشيء واحد نحو قوله:

إلى المَلِكِ القَرْمِ وابنِ الهُمَامِ ... وَلَيْثِ الكتيبةِ في المزدحمْ

وقريب من قول الآخر[2]:

أكُرُّ عليهم دَعْلَجاً ولَبَانَةً ... إذَا ما اشْتَكَى وَقْعَ الرِّماحِ تَحَمْحَمَا

فعطف لبانة وهو صدره على دعلج وهو اسم فرسه، ومعلوم أن الفرس لا

= أول كتاب العين المعروف المشهور الذي يتهيّأ ضبط اللغة. وكان من الزهاد في الدنيا، والمنقطعين إلى العلم، ويروى عنه أنه قال: إن لم تكن هذه الطائفة أولياء فليس لله ولي.
وله تصانيف غير العين: كنعم، الجمل، العروض، الشواهد، النّقْط والشكل، فائت العين، الإيقاع.
توفي الخليل سنة (١٧٥هـ)، وقيل غير ذلك.
انظر: «بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة» للسيوطي (١/ ٥٥٧ ـ ٥٦٠ رقم ١١٧٢).

(١) وهذه الواو لها تخريج آخر عند علماء اللغة، قال العكبري في كتابه: «إملاء ما منَّ به الرحمٰن» (١/ ١٤٤).
في إعراب الآية الأولى: «أي: وليكون من الموقنين أريناه، وقيل: التقدير ليستدلّ وليكون».
وقال في إعراب الآية الثانية: أي وليقولوا درست حرّفنا. (١/ ١٤٩).
فأنت ترى أنه قدَّر فعلاً محذوفاً في كلٍّ من الآيتين لتكون الواو فيهما: للاستئناف.
وأما في الآية الثالثة والرابعة: فهو من باب عطف الصفات بعضها على بعض، فإنه ينزَّل تغاير الصفات بمنزل تغاير الذات فيعطف بعضها على بعض كما في قوله تعالىٰ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١ ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٢ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ۝٣ وَٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلْمَرْعَىٰ ۝٤﴾ [الأعلى] اهـ.

(٢) وهو عامر بن الطفيل، واسم فرسه: دعلج.

يكرّ إلّا ومعه صدره لما كان الصدر يلتقي به ويقع به المصادمة.

وقال مكي بن أبي طالب[1] في تفسيره[2]: وليست هذه الزيادة توجب أن تكون الوسطى غير العصر لأن سيبويه[3] حكى: مررت بأخيك وصاحبك، والصاحب هو الأخ، فكذلك الوسطى هي العصر، وإن عطفت بالواو، انتهى.

وتغاير اللفظ قائم مقام تغاير المعنى في جواز العطف. ومنه قول أبي داود الإيادي:

سُلِّطَ المَوْتُ والمَنُونُ عَلَيْهِمُ ... فلهم في صَدَا المقابِرِ هَام

وقول عدي بن زيد العبادي:

وقدَّدتِ الأديمَ لراهِشَيْهِ ... فألفَى قولَها كذباً ومَيْنا

---

(١) ولد مكي بن أبي طالب، أبو محمد ـ محمد حمّوش ـ بن محمد بن مختار القيسي ـ في شعبان سنة (٣٥٥هـ) بمدينة القيروان، واحدة من حواضر المغرب العربي والعالم الإسلامي آنذاك. وكانت من المدن التي تستهوي العلماء، وتستقطب الفقهاء والأدباء.
تلقى مكي علومه الأولية على شيوخ عصره، ثم ارتحل إلى مصر عام (٣٦٨هـ)، ومكث فيها ست سنوات رجع بعدها إلى بلده ثم عاود الرحلة إلى مصر مرتين، وحجّ وأقام بمكة أربع سنوات، وكان في رحلاته وتنقّلاته يلتقي بعلماء مصر والحجاز، يأخذ عنهم وينتفع بهم. وعاد مكي إلى القيروان سنة (٣٩٢هـ)، ثم انتقل إلى الأندلس سنة (٣٩٣هـ)، حيث أقام في قرطبة، وهناك تصدّر للتعليم والخطابة، وتتلمذ عليه خلق كثير وتوفي في محرم سنة (٤٣٧هـ).
انظر ترجمته في: «مقدمة تفسير المشكل في غريب القرآن» د.على حسين البواب (ص٧ ـ ٩)، و«بغية الملتمس» للضبي (ص٤٥٥)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٥٩١)، و«غاية النهاية» لابن الجزري (٢/ ٣٠٩)، و«معجم الأدباء» لياقوت (١٩/ ١٦٧).

(٢) في كتابه الذي لا يزال مخطوطاً لم يطبع فيما أعلم ـ «الهداية إلى بلوغ النهاية» وهو تفسير للقرآن الكريم.

(٣) هو عمرو بن عثمان بن قَنْبر، إمام البصريين، سيبويه، أبو بشر، ويقال: أبو الحسن، مولى بني الحارث بن كعب، ثم مولى آل الربيع بن زياد الحارثي. كان أصلُه من البيضاء من أرض فارس، ونشأ بالبصرة، وأخذ عن الخليل، ويونس، وأبي الخطاب الأخفش، وعيسى بن عمر، . . .
قال ابن الجوزي: مات بساوة سنة أربع وتسعين، أسندنا حديثه في «الطبقات الكبرى» وتكرّر في «جمع الجوامع».
انظر: «بغية الوعاة» للسيوطي (٢/ ٢٢٩ رقم ١٨٦٣).

وقول عنترة:

حُيِّيتَ مِنْ طَلَلٍ تَقَادَمَ عهدُه ... أقوَى وأقفرَ بعدَ أُمِّ الهَيْثَمِ

وقول الآخر:

ألَا حَبَّذا هندٌ وأرضٌ بها هندُ ... وهندٌ أتى مِنْ دُونِهَا النّأيُ والبعدُ

وهذا التأويل لا بدّ منه لوقوع هذه القراءة المحتملة في مقابلة تلك النصوص الصحيحة الصريحة.

وقد روي عن السائب بن يزيد أنه تلا هذه الآية: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر)، وهذا التأويل المذكور يجري في حديث عائشة[1] وحفصة[2]، ويختصّ حديث حفصة بما روى يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عمرو بن رافع قال: كان مكتوباً في مصحف حفصة بنت عمر: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر)، ذكر هذه الرواية والرواية السابقة عن السائب ابن سيد الناس في شرح الترمذي.

قال المصنف[3] رحمه الله [تعالى][4] بعد سياق حديث عائشة ما لفظه: وهذا يتوجه منه كون الوسطى العصر؛ لأن تسميتها في الحثّ على المحافظة دليل على تأكدها، وتكون الواو فيه زائدة كقوله: ﴿ءَاتَيْنَا مُوسَى وَهَـٰرُونَ ٱلْفُرْقَانَ وَضِيَآءً﴾[5]، أي ضياء، وقوله: ﴿فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَـٰدَيْنَـٰهُ﴾[6]، أي ناديناه إلى نظائرها، انتهى.

٢٢/ ٤٣٩ ـ (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ [رضي الله تعالى عنه][4] قالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلَاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنْهَا فَنَزَلَتْ: [٢٨٠/جـ] ﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[7]، وَقالَ: «إِنَّ قَبْلَهَا

(١) تقدم تخريجه قريباً. (٢) تقدم تخريجه قريباً.
(٣) ابن تيمية الجد في «المنتقى» (١/ ٢١٥).
(٤) زيادة من (ج). (٥) سورة الأنبياء، الآية (٤٨).
(٦) سورة الصافات، الآيات (١٠٣ ـ ١٠٤).
(٧) سورة البقرة، الآية (٢٣٨).

صَلَاتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ». رَواهُ أَحْمَدُ[1]، وأَبُو داوُدَ[2]. [صحيح]

٢٣/ ٤٤٠ ـ (وَعَنْ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ [رضي الله تعالى عنهما][3] فِي الصَّلَاةِ الوُسْطَى قالَ: هِيَ الظُّهْرُ، إنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَجِيرِ وَلَا يَكُونُ وَرَاءَه إلَّا الصَّفُّ والصَّفَّانِ، والنَّاسُ فِي قَائِلَتِهِمْ وَفِي تِجَارَتِهِمْ، فأَنْزَلَ الله [تعالى][3]: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾[4]. رَوَاهُ أَحْمَدُ)[5]. [حسن لغيره]

الحديث الأول سكت عنه أبو داود والمنذري، وأخرجه البخاري في التاريخ[6] [والنسائي[7] بإسناد رجاله ثقات][8]. وأخرج نحو ذلك في الموطأ[9]، والترمذي عن زيد[10] أيضاً.

[والحديث الثاني أخرجه أيضاً النسائي[11] وابن منيع وابن جرير[12] والضياء في المختارة[13]، ورجال إسناده في سنن النسائي ثقات][8].

قوله: (الهجير) قال في القاموس[14]: الهَجِيرَةُ والهَجِيرُ والهاجِرَةُ: نصفُ

---

(١) في «المسند» (٥/ ١٨٣).
(٢) في «السنن» رقم (٤١١).
(٣) زيادة من (ج).
(٤) سورة البقرة، الآية (٢٣٨).
(٥) في «المسند» (٥/ ٢٠٦).
(٦) (٢/ ٤٣٤).
(٧) في «السنن الكبرى» (١/ ١٥١ ـ ١٥٢ رقم ١/ ٣٥٦).
(٨) زيادة من (أ) و(ب).
(٩) (١/ ١٣٩ رقم ٢٧).
(١٠) أشار إليه الترمذي في الباب (١١٨) رقم الحديث (١٥٥) في قوله وفي الباب.
قلت: وأخرج حديث زيد بن ثابت البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٥٨)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٢٣٦ رقم ٣٨٩)، وهو حديث صحيح.
(١١) في «السنن الكبرى» (١/ ١٥٢ رقم ٢/ ٣٥٧).
(١٢) في «جامع البيان» (٥/ ٢٠٧ رقم ٥٤٦٠ ـ شاكر) بسند منقطع.
(١٣) لم أجده في المطبوع منه.
قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٧٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٥٨)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩)، وقال: «ـ رواه النسائي، وقال الشيخ في «الأطراف»: ليس في السماع ولم يذكره أبو القاسم ـ رواه أحمد ورجاله موثقون إلا أن الزبرقان لم يسمع من أسامة بن زيد، ولا من زيد بن ثابت والله أعلم» اهـ.
وخلاصة القول: أن الحديث حسن لغيره، والله أعلم.
(١٤) «القاموس المحيط»، (ص٦٣٨).

النهارِ عندَ زوالِ الشمسِ مع الظهرِ، أو من عندِ زوالِهَا إلى العصرِ، لأن الناسَ يسكنون في بيوتهم كأنهم قد تهاجَرُوا لشدّة الحر.

والأثران استدلّ بهما من قال: إن الصلاة الوسطى هي الظهر، وأنت خبير بأن مجرد كون صلاة الظهر كانت شديدة على الصحابة لا يستلزم أن تكون الآية نازلة فيها، غاية ما في ذلك أن المناسب أن تكون الوسطى هي الظهر، ومثل هذا لا يعارض به تلك النصوص الصحيحة الصريحة الثابتة في الصحيحين[1] وغيرهما من طرق متعدّدة، قد قدمنا لك منها جملة نافعة.

وعلى فرض أن قول هذين الصحابيين تصريح ببيان سبب النزول لا إبداء مناسبة، فلا يشكّ من له أدنى إلمام بعلوم الاستدلال أن ذلك لا ينتهض لمعارضة ما سلف على أنه يعارض المرويّ عن زيد بن ثابت، هنا ما قدمنا عنه في شرح حديث عليّ فراجعه[2]، ولعلّك إذا أمعنت النظر فيما حرّرناه في هذا الباب لا تشك بعده أن الوسطى هي العصر.

فكُنْ رَجُلاً رجلُهُ في الثرى ... وهامةُ هِمَّتِهِ في الثُّرَيَّا

قال المصنف[3] رحمه الله [تعالى][4] بعد أن ساق الأثرين ما لفظه: وقد احتجّ بهما من يرى تعجيل الظهر في شدّة الحرّ، انتهى.

[الباب السادس]

باب وقت صلاة المغرب

٢٤/ ٤٤١ ـ (عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ [رضي الله تعالى عنه][4] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي المَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[5]). [صحيح]

---

(١) رقم (١٥/ ٤٣٢)، ورقم (١٧/ ٤٣٤)، ورقم (١٨/ ٤٣٥)، ورقم (١٩/ ٤٣٦) من كتابنا هذا.
(٢) رقم (١٥/ ٤٣٢).
(٣) ابن تيمية الجد في «المنتقى» (١/ ٢١٧). (٤) زيادة من (ج).
(٥) البخاري رقم (٥٦١)، ومسلم رقم (٦٣٦)، وأحمد (٤/ ٥١)، وأبو داود رقم (٤١٧)، والترمذي رقم (١٦٤)، وابن ماجه رقم (٦٨٨).
قال الترمذي: حديث سلمة بن الأكوع حديث حسن صحيح.

وفي الباب عن جابر عند أحمد[1].

وعن زيد بن خالد عند الطبراني[2].

وعن أنس عند أحمد[3] وأبي داود[4].

وعن رافع بن خديج عند البخاري[5] ومسلم[6].

---

(١) في «المسند» (٣/ ٣٠٣، ٣٣١، ٣٨٢).
قلت: وأخرجه أبو يعلى في «المسند» رقم (٣٣٩/ ٢١٠٤)، والبزار رقم (٣٧٤ ـ كشف).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣١٠) وقال: «رواه أحمد، والبزار، وأبو يعلى، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف في الاحتجاج به، وقد وثّقه الترمذي، واحتجّ به أحمد وغيره» اهـ.
عن محمد بن عقيل قال: «سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنتُ أُصلِّي معَ رسولِ الله ﷺ المغرب ثم أرجِعُ إلى أهلي في بني سلمةَ، وهم على ميلٍ من المدينة ـ أو قال: من المسجد ـ وأنا أرى مواقِعَ النَّبْلِ. ثم قال: الظهرَ كاسمِها ظهراً، والعصرَ والشمسُ بيضاء نقية، والمغرب كاسمِها، والعشاء كانَ النبيّ ﷺ يؤخّرها أحياناً ويعجِّلُها أحياناً»، وهو حديث صحيح.
وأخرجه الطيالسي (١/ ٧٢ رقم ٢٩٠)، والبيهقي (١/ ٣٧٠)، وصححه ابن خزيمة رقم (٣٣٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٢٠)، وعبد الرزاق (١/ ٥٥٢ رقم ٢٠٩١)، والشافعي في «ترتيب المسند» (١/ ٥٤ رقم ١٥٨). وانظر حديث جابر الآتي برقم (٤٠/ ٤٥٧) من كتابنا هذا.

(٢) في «الكبير» رقم (٥٢٥٩) بسند حسن.
عن زيد بن خالد الجهني قال: «كُنَّا نُصلِّي مع النبيّ ﷺ المغربَ وننصرفُ إلى السوق، ولو رمى أحدنا بنبلٍ لأبصرت مواقِعُ نبلِهِ».
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣١٠) وقال: «وفيه صالح مولى التوأمة، وقد اختلط في آخر عمره، قال ابن معين: سمع عنه ابن أبي ذئب قبل الاختلاط، وهذا من رواية ابن أبي ذئب عنه».
وأخرجه أحمد (٤/ ١١٤، ١١٥، ١١٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٢٨)، والبيهقي (١/ ٣٧٠)، والبغوي في «شرح السنّة» (٢/ ٢١٦ رقم ٣٧٣).

(٣) في «المسند» (٣/ ١١٤، ١٨٩، ١٩٩، ٢٠٥).

(٤) في «السنن» رقم (٤١٦).
عن أنس قال: كنّا نصلّي المغرب في مسجد رسول الله ﷺ، ثم نأتي بني سلمة وأحدنا يرى موقع نبله، وهو حديث صحيح.
وأخرجه ابن خزيمة (١/ ١٧٤ رقم ٣٣٨)، والبيهقي (١/ ٤٤٧).

(٥) في «صحيحه» رقم (٥٥٩).

(٦) في «صحيحه» رقم (٦٣٧). =

وعن أبي أيوب عند أحمد[1] وأبي داود[2] والحاكم[3].

وعن أُمّ حبيبة أشار إليه الترمذي[4].

وعن العباس بن عبد المطلب عند ابن ماجه[5]، قال الترمذي[6]: وحديث العباس قد روي موقوفاً وهو أصح.

وعن أبيّ بن كعب ذكره ابن أبي حاتم في العلل[7].

وعن السائب بن يزيد عند أحمد[8].

وعن رجل من أسلم من أصحاب النبيّ ﷺ عند النسائي[9] والبغوي في

= عن رافع بن خديج قال: كنّا نصلّي المغرب على عهد رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا وإنه لينظر إلى موقع نبله. وهو حديث صحيح.
وأخرجه أحمد (٤/ ١٤٢)، والحاكم (١/ ١٩٢)، والبيهقي (١/ ٣٧٠، ٤٤٧).

(١) في «المسند» (٥/ ٤١٥، ٤٢١). (٢) في «سننه» رقم (٤١٨).

(٣) في «المستدرك» (١/ ١٩٠)، وقال: هذا صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.
قلت: وأخرجه الطبراني رقم (٤٠٥٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٢٩)، والدارقطني في «السنن» (١/ ٩٦).
وقال النووي: وهو حديث حسن كما في «المجموع» (٣/ ٣٥).

(٤) في «السنن» رقم (١/ ٣٠٤).

(٥) في «سننه» رقم (٦٨٩).
عن العباس بن عبد المطلب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال أمّتي على الفطرة ما لم يؤخّروا المغرب حتى تشتبك النجومُ»، وهو حديث صحيح.
قلت: وأخرجه ابن خزيمة (١/ ١٧٥ رقم ٣٤٠)، والحاكم شاهداً في (١/ ١٩١)، والبيهقي (١/ ٤٤٨).
وانظر: «الإرواء» (٤/ ٣٣).

(٦) في «سننه» رقم (١/ ٣٠٥). والخلاصة أنه موقوف صحيح.

(٧) (١/ ٩٢ ـ ٩٣ رقم ٢٤٩) عنه قال: كان النبيّ ﷺ يصلّي المغرب ثم يرجع الناس إلى أهليهم وهم يبصرون مواقع النبل حين يرمي بها. قال أبي: هذا خطأ إنما يروى عن الزهري عن ابن كعب أن النبيّ ﷺ، مرسل به.

(٨) في «المسند» (٣/ ٤٤٩) عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تزال أمّتي على الفطرة ما صلّوا المغرب قبل طلوع النجوم».
قلت: وأخرجه البيهقي (١/ ٤٤٨)، والطبراني في «الكبير» رقم (٦٦٧١).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (١/ ٣١٠) وقال: ورجاله موثقون.

(٩) في «سننه» (١/ ٢٥٩) رقم (٥٢٠) بسند صحيح. =

معجمه[1].

قوله ﷺ: (وتوارت بالحجاب) وقع في صحيح البخاري[2] إذا توارت بالحجاب، ولم يجر للشمس ذكر إحالة على فهم السامع، وما يعطيه قوة الكلام، وهو تفسير للجملة الأولى أعني قوله: «إذا غربت الشمس».

والحديث يدلّ على أن وقت المغرب يدخل عند غروب الشمس، وهو مجمع عليه، وأن المسارعة بالصلاة في أوّل وقته مشروعة.

وقد اختلف السلف فيها هل هي ذات وقت أو وقتين؟ فقال الشافعي[3]: إنه ليس لها إلّا وقت واحد، وهو أول الوقت، هذا هو الذي نصّ عليه [٢٨١/ج] في كتبه القديمة والجديدة، ونقل عنه أبو ثور[4] أن لها وقتين، الثاني منهما ينتهي إلى مغيب الشفق، قال الزعفراني: وأنكر هذا القول جمهور الأصحاب، ثم اختلف أصحاب الشافعي في المسألة على طريقين.

أحدهما: القطع بأن لها وقتاً فقط. والثاني: على قولين، أحدهما هذا، والثاني [٧٢ب] يمتدّ إلى مغيب الشفق، وله أن يبدأ بالصلاة في كل وقت من هذا الزمان.

قال النووي[5]: وهو الصحيح، وقد نقل أبو عيسى الترمذي[6] عن العلماء كافّة من الصحابة فمن بعدهم كراهة تأخير المغرب [٨٩ب/ب]، وتمسّك القائل

= «عن رجل من أسلم من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يصلّون مع النبيّ ﷺ المغرب ثم يرجعون إلى أهليهم أقصى المدينة يرتمون يبصرون وقع سهامهم».
قلت: وأخرجه أحمد (٥/ ٣٧١).

(١) «معجم الصحابة» للبغوي: أبو القاسم، عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، توفي سنة (٣١٧هـ) منه قطعة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة تحت رقم (٧٩١) مصوّرة عن المكتبة العامة بالرباط. «معجم المصنّفات» (ص٢٥٩ رقم ٧٧٢) و(ص٣٩٥ رقم ١٢٧٢).

(٢) رقم (٥٦١) من حديث سلمة بن الأكوع.

(٣) في «الأم» (٢/ ٢٩ رقم ١٠٠١).

(٤) ذكره النووي في «المجموع» (٣/ ٣٣).

(٥) في «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٣٢ ـ ٣٤).

(٦) في «سننه» (١/ ٣٠٥).

بأن لها وقتاً واحداً بحديث جبريل[1] السابق، وقد ذكرنا كيفية الجمع بينه وبين الأحاديث القاضية بأن للمغرب وقتين في باب أوّل وقت العصر.

وقد اختلف العلماء بعد اتّفاقهم على أن أول وقت المغرب غروب الشمس في العلامة التي يعرف بها الغروب، فقيل: بسقوط قرص الشمس بكماله، وهذا إنما يتمّ في الصحراء، وأمّا في العمران فلا. وقيل: برؤية الكوكب الليلي، وبه قالت القاسمية[2]، واحتجّوا بقوله: «حتى يطلع الشاهد»، والشاهد: النجم، أخرجه مسلم[3] والنسائي[4] من حديث أبي بصرة.

وقيل: بل بالإظلام، وإليه ذهب زيد بن عليّ وأبو حنيفة والشافعي وأحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى والإمام يحيى[5] لحديث: «إذا أقبل الليل من هٰهنا، وأدبر النهار من هٰهنا، فقد أفطر الصائم»، متّفق عليه من حديث ابن عمر[6] وعبد الله بن أبي أوفى[7]. ولما في حديث جبريل[8] من رواية ابن عباس بلفظ: «فصلّى بي حين وجبت الشمس وأفطر الصائم» ولحديث الباب وغير ذلك.

وأجاب صاحب البحر[9] عن هذه الأدلّة بأنها مطلقة، وحديث: «حتى يطلع الشاهد»[10] مقيّد، وردّ بأنه ليس من المطلق والمقيد، وغايته أن يكون طلوع الشاهد أحد أمارات غروب الشمس، على أنه قد قيل: إن قوله: والشاهد النجم» مدرج، فإن صح ذلك لم يبعد أن يكون المراد بالشاهد ظلمة الليل، ويؤيّد ذلك:

---

(١) وهو حديث صحيح تقدم تخريجه رقم (١/ ٤١٨) و(٢/ ٤١٩) من كتابنا هذا.
(٢) في «البحر الزخار» (١/ ١٥٤ ـ ١٥٥). (٣) في «صحيحه» رقم (٨٣٠).
(٤) في «سننه» (١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠)، وهو حديث صحيح.
(٥) انظر: «الروض النضير» للسياغي (١/ ٥٩٢ ـ ٥٩٣)، والبحر الزخار (١/ ١٥٥).
(٦) أخرجه البخاري رقم (١٩٥٤)، ومسلم رقم (١١٠٠) من حديث عمر بن الخطاب.
(٧) أخرجه البخاري رقم (١٩٤١)، ومسلم رقم (١١٠١) من حديث عبد الله بن أبي أوفى.
(٨) تقدم تخريجه رقم (٢/ ٤١٩) من كتابنا هذا.
(٩) (١/ ١٥٥).
(١٠) وهو جزء من حديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٩٢/ ٨٣٠)، والنسائي (١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠) عن أبي بصرةَ الغِفَارِيّ قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ العصرَ بالمُخَمّص فقال: «إنّ هذه الصلاة عُرضت على من كان قبلكم فضيّعُوها، فمن حافظ عليها كان له أجرُه مرتين. ولا صلاة بعدَها حتى يطلُعَ الشاهِدُ». والشاهد: النجم.

حديث السائب بن يزيد عند أحمد[1] والطبراني[2] مرفوعاً بلفظ: «لا تزال أمتي على الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجم».

وحديث أبي أيوب[3] مرفوعاً: «بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم».

وحديث أنس[4] ورافع بن خديج[5] قال: «كنّا نصلّي مع النبيّ ﷺ ثم نرمي فيرى أحدنا موقع نبله».

وأمّا آخر وقت المغرب، فذهب الهادي والقاسم[6] وأحمد بن حنبل وإسحٰق وأبو ثور وداود إلى أن آخره ذهاب الشفق الأحمر، لحديث جبريل[7]، وحديث ابن عمرو بن العاص[8]، وقد مرّا.

وقال مالك وأبو حنيفة: إنه ممتدّ إلى الفجر، وهو أحد قولَيْ الناصر، وقد سبق ذكر ما ذهب إليه الشافعي.

٢٥/ ٤٤٢ ـ (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ [رضي الله تعالى عنه][9] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ أَوْ عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ[10] وَأَبُو دَاوُدَ[11]). **[حسن]**

الحديث أخرجه أيضاً الحاكم في المستدرك[12]، وفي إسناده محمد بن إسحٰق، ولكنه صرّح بالتحديث.

---

(١) في «المسند» (٣/ ٤٤٩).

(٢) في «الكبير» رقم (٦٦٧١)، وقد تقدم الكلام عليه أثناء شرح الحديث (٢٤/ ٤٤١) من كتابنا هذا.

(٣) وهو حديث حسن، تقدم تخريجه أثناء شرح الحديث (٢٤/ ٤٤١) من كتابنا هذا.

(٤) وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه أثناء شرح الحديث (٢٤/ ٤٤١) من كتابنا هذا.

(٥) وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه أثناء شرح الحديث (٢٤/ ٤٤١) من كتابنا هذا.

(٦) في «البحر الزخار» (١/ ١٥٤ ـ ١٥٥).

(٧) وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه برقم (٢/ ٤١٩) من كتابنا هذا.

(٨) وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه أثناء شرح حديث (٢/ ٤١٩) من كتابنا هذا.

(٩) زيادة من (ج).

(١٠) في «المسند» (٥/ ٤١٥، ٤٢١).

(١١) في «سننه» رقم (٤١٨).

(١٢) في «المستدرك» (١/ ١٩٠) وقال: هذا صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقد تقدم الكلام عليه أثناء تخريج الحديث (٢٤/ ٤٤١) من كتابنا هذا.

وفي الباب عن العباس بن عبد المطلب عند ابن ماجه[1]، والحاكم[2] وابن خزيمة[3] في صحيحه بلفظ: «لا تزالُ أمّتي على الفِطرةِ ما لم يؤخِّروا المغربَ حتى تشتبِكَ النجومُ».

قال محمد بن يحيى[4]: «اضطَّربَ الناسُ في هذا الحديثِ ببغدادَ، فذهبتُ أنا وأبو بكر الأعْيَنُ[5] إلى العوَّامِ بنِ عبَّاد بنِ العوامِ[6]، فأخرجَ إلينا أصلَ أبيه، فإذا الحديثُ فيه» [٢٨٢/ جـ].

وأخرجه أبو بكر البزار من حديث إبراهيم بن موسى عن عباد بن العوام بسنده، ثم قال: لا يعلمه يروىٰ ـ يعني عن العباس ـ إلَّا من هذا الوجه، ورواه غير واحد عن عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن مرسلاً[7].

قال الترمذي[8]: وحديث العباس قد روي عنه موقوفاً وهو أصح.

قال ابن سيد الناس: ومراد البزار بالمرسل هنا الموقوف؛ لأنه متّصل الإسناد إلى العباس، وذكر الخلال بعد إيراد هذا الحديث أنّه قال أبو عبد الله: هذا حديث منكر.

والحديث يدلّ على استحباب المبادرة بصلاة المغرب وكراهة تأخيرها إلى اشتباك النجوم.

---

(١) في «سننه» رقم (٦٨٩).
(٢) في «المستدرك» (١/ ١٩١).
(٣) في «صحيحه» (١/ ١٧٥ رقم ٣٤٠)، وقد تقدم الكلام عليه أثناء تخريج الحديث (٢٤/ ٤٤١) من كتابنا هذا.
(٤) ذكره ابن ماجه في سننه عقب الحديث رقم (٦٨٩).
● ومحمد بن يحيى هو: الذهلي النيسابوري، أبو عبد الله. قال ابن حجر عنه: ثقة حافظ جليل، (١٧٢هـ ـ ٢٥٨هـ).
(٥) هو أبو بكر بن أبي عتاب الحسن بن طريف الأعين، بغدادي، توفي سنة (٢٤٠هـ). «اللباب في تهذيب الأنساب» لابن الأثير الجزري (١/ ٧٦).
(٦) قال عنه في «التقريب» (٢/ ٨٩): «مقبول».
(٧) قال المحدث الألباني في هامش صحيح ابن خزيمة (١/ ١٧٥): «إسناده ضعيف، عمر بن إبراهيم هو العبدي البصري وهو صدوق. في حديثه عن قتادة ضعف، لكن الحديث قويّ بما قبله»، يشير إلى حديث (٢٥/ ٤٤٢) من كتابنا هذا.
(٨) في «سننه» (١/ ٣٠٥).

وقد عكست الروافض القضية فجعلت تأخير صلاة المغرب إلى اشتباك النجوم، مستحباً والحديث يرده.

قال النووي في شرح مسلم[1]: إن تعجيل المغرب عقب غروب الشمس مجمع عليه، قال: وقد حكي عن الشيعة فيه شيء لا التفات إليه ولا أصل له.

وأمّا الأحاديث الواردة في تأخير المغرب إلى [قريب][2] سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التأخير، وقد سبق إيضاح ذلك لأنها كانت جواباً للسائل عن الوقت، وأحاديث التعجيل المذكورة في هذا الباب وغيره إخبار عن عادة رسول الله ﷺ المتكرّرة التي واظب عليها إلّا لعذر فالاعتماد عليها.

٤٤٣/٢٦ ـ (وَعَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ قالَ: قالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثابِتٍ: ما لَكَ تَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِطُوَلى الطُّولَيَيْنِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[3] وأَحْمَدُ[4] والنَّسَائِيُّ[5]، وزَادَ عَنْ عُرْوَةَ طُولَي الطُّولَيَيْنِ الأَعْرَافِ، وَلِلنَّسَائِيِّ[6]: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِطُوَلى الطُّولَيَيْنِ والمصّ). **[صحيح]**

قوله: (بقصار المفصّل) قال في الضياء: هو من سورة محمد إلى آخر القرآن، وذكر في القاموس[7] أقوالاً عشرة من (الحُجراتِ) إلى آخِرِهِ، قال في الأصحِّ[8] أو

---

(١) (٥/١٣٦).
(٢) في (أ): (قرب).
(٣) في «صحيحه» رقم (٧٦٤).
(٤) في «المسند» (٥/١٨٨).
(٥) في «سننه» (٢/ ١٧٠ رقم ٩٩٠).
(٦) في «سننه» (٢/١٦٩ ـ ١٧٠ رقم ٩٨٩)، وهو حديث صحيح.
(٧) في «القاموس المحيط» (ص١٣٤٧).
(٨) رجح الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/٢٥٩) أن المفصل من قَ إلى آخر القرآن، وهو الراجح عند ابن كثير، وقد استدلّ بالحديث المرويّ عند أحمد وأبي داود وابن ماجه، وفيه: قال أوس ـ هو أوس بن أبي أوس حذيفة الثقفي صحابي ـ سألت أصحاب رسول الله ﷺ كيف يحزّبون القرآن؟ فقالوا: ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصّل وحده، وفي لفظ لأحمد (٤/٩، ٣٤٣) من قَ حتى يختم.
قال ابن كثير: إذا عُلم هذا فإذا عددت ثمانياً وأربعين سورة، فالتي بعدُ هي سورة قَ... =

من (الجاثية) أو (القتال) أو (قاف)[1] أو (الصافات) أو (الصف) أو (تبارك)[2] أو (إنا فتحنا لك)[3] أو (سبحِ اسمَ ربك)[4] أو (الضحى)[5].

ونسب بعض هذه الأقوال إلى من قال بها.

قال: وسمّيَ مفصلاً لكثرة الفصول بين سورِهِ، أو لقلَّةِ المنسوخ.

قوله: (بطولى الطوليين) في الفتح[6]: الطوليين: الأعراف والأنعام في قول، وتسميتهما بالطوليين إنما هو لعرف فيهما، لا أنهما أطول من غيرهما، وفسّرهما ابن أبي مليكة بالأعراف والمائدة، والأعراف أطول من صاحبتها، قال الحافظ[7]: إنه حصل الاتفاق على تفسير الطولى بالأعراف.

والحديث يدلّ على استحباب التطويل في قراءة المغرب، وقد اختلفت [٩٠أ/ب] حالات النبيّ ﷺ فيها فثبت عند الشيخين[8] من حديث جبير بن مطعم أنّه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور، وثبت أنه قرأ في المغرب بالصافّات، وأنه قرأ فيها بحم الدخان، وأنه قرأ بسبح اسم ربك الأعلى، وأنه قرأ بالتين والزيتون، وأنه قرأ بالمعوِّذتين، وأنه قرأ بالمرسلات، وأنه قرأ بقصار المفصل».

= إلخ. ومراد ابن كثير بالثماني والأربعين ابتداء من سورة البقرة وانتهاء بسورة الحجرات، ثم قال: فتعين أنَّ أوّله سورة قَ وهو الذي قلنا، ولله الحمد والمنّة.
انظر: «تفسير ابن كثير» صدر تفسير سورة قَ (٧/ ٣٩٢)، وانظر: الحديث في سنن أبي داود رقم (١٣٩٣)، وفي سنن ابن ماجه رقم (١٣٤٥).

(١) عن الإمام محيي الدين النواوي.

(٢) عن محمد بن إسماعيل بن أبي الصيف اليماني.

(٣) عن أحمد بن كشاشب الفقيه الشافعي الذماري.

(٤) عن الفِرْكاح فقيه الشام. (٥) عن الخطابي.

(٦) (٢/ ٢٤٧): قال ابن حجر: «بطولى الطوليين: أي بأطول السورتين الطويلتين، وطولى تأنيث أطول، والطوليين بتحتانيتين تثنية طولى، وهذه رواية الأكثر...».
وقال ابن حجر: فحصل الاتفاق على تفسير الطولى بالأعراف، وفي تفسير الأخرى ثلاثة أقوال:
المحفوظ منها (الأنعام)، والقول الثاني والثالث: (المائدة) و(يونس).

(٧) في «فتح الباري» (٢/ ٢٤٧).

(٨) البخاري رقم (٣٠٥٠)، ومسلم رقم (٤٦٣).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٨١١)، والنسائي (٢/ ١٦٩).

وسيأتي تحقيق ذلك في باب جامع القراءة في الصلاة[1] إن شاء الله تعالىٰ.

والمصنف[2] [رحمه الله تعالى][3] ساق الحديث هنا للاستدلال به على امتداد وقت المغرب، ولهذا قال: وقد سبق بيان امتداد وقتها إلى غروب الشفق في عدّة أحاديث، انتهى.

وكذلك استدلّ الخطابي[4] وغيره بهذا الحديث على امتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق [٢٨٣/ ج].

قال الحافظ[5]: وفيه نظر؛ لأن من قال إن لها وقتاً واحداً لم يحده بقراءة معينة، بل قالوا: لا يجوز تأخيرها عن أوّل غروب الشمس، وله أن يمدّ القراءة فيها، ولو غاب الشفق، ثم قال[6]: ولا يخفى ما فيه لأن تعمد إخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع، ولو أجزأت، فلا يحمل ما ثبت عن النبيّ ﷺ على ذلك.

[الباب السابع]

باب تقديم العَشاء إذا حضر على تعجيل صلاة المغرب

٢٧/ ٤٤٤ ـ (عَنْ أَنَسٍ [رضي الله تعالى عنه][3] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ، وَلَا تَعَجَّلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ**»)[7]. [صحيح]

٢٨/ ٤٤٥ ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ العَشَاءَ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ**»)[8]. [صحيح]

٢٩/ ٤٤٦ ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ [رضي الله تعالى عنهما][3] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةِ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ وَلَا تَعْجَلْ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُ**»[9] [صحيح]

---

(١) الباب السادس عشر: باب جامع القراءة في الصلوات عند الحديث رقم (٥٣/ ٧١٤).
(٢) ابن تيمية الجد في «المنتقى» (١/ ٢١٨). (٣) زيادة من (ج).
(٤) في «معالم السنن» (١/ ٥٠٩ ـ هامش السنن).
(٥) في «فتح الباري» (٢/ ٢٤٩). (٦) أي الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٤٩).
(٧) أحمد (٣/ ١٠٠، ١١٠)، والبخاري رقم (٦٧٢)، ومسلم رقم (٥٥٧).
(٨) أحمد في المسند (٦/ ٤٠)، والبخاري رقم (٦٧١)، ومسلم رقم (٥٥٨).
(٩) أحمد (٢/ ١٠٣)، والبخاري رقم (٦٧٣)، ومسلم رقم (٥٥٩).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ.

وَلِلْبُخَارِيِّ[1] وأَبِي دَاوُدَ[2]: وكانَ ٱبْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ، وتُقامُ الصَّلَاةُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ». [صحيح]

قوله: (حضر العشاء)، قال في القاموس[3]: هو طعام العشي وهو ممدود كسماء.

قوله: (فابدءوا بالعشاء) أي بأكله.

الحديث الأول يدلّ على وجوب تقديم العَشاء على صلاة المغرب إن حضر.

والحديثان الآخران يدلّان على وجوب تقديم العَشاء إذا حضر على المغرب وغيرها، لما يشعر به تعريف الصلاة من العموم.

وقال ابن دقيق العيد[4]: الألف واللام في الصلاة لا ينبغي أن يحمل على الاستغراق ولا على تعريف الماهية [٧٣أ]، بل ينبغي أن يحمل على المغرب بما ورد في بعض الروايات: «إذا وضع العشاء وأحدكم صائم فابدءوا به قبل أن تصلّوا»، وهو صحيح[5]. وكذلك صح[6] أيضاً: «فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب»، انتهى.

وأنت خبير بأن التنصيص على المغرب لا يقتضي تخصيص عموم الصلاة لما تقرّر في الأصول من أن موافق العام لا يخصّص به، فلا يصلح جعله قرينة لحمل اللام على ما لا عموم فيه ولو سلم عدم العموم لم يسلم عدم الإطلاق، وقد تقرّر أيضاً في الأصول أن موافق المطلق لا يقتضي التقييد، ولو سلمنا ما ذكره باعتبار أحاديث الباب لتأييده بأن لفظ العشاء يخرج صلاة النهار، وذلك

---

(١) في «صحيحه» رقم (٦٧٣).
(٢) في «السنن» رقم (٣٧٥٧).
(٣) «القاموس المحيط» (ص١٦٩١).
(٤) في «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (١/ ١٤٧).
(٥) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» رقم (٢٠٦٨)، والشافعي رقم (١/ ١٢٦ ـ بدائع المنن) من حديث أنس.
(٦) أخرجه البخاري رقم (٦٧٢)، ومسلم رقم (٥٥٧)، والنسائي (٢/ ١١١)، والترمذي رقم (٣٥٣) من حديث أنس.

مانع من حمل اللام على العموم لم يتم له باعتبار حديث: «لا صلاة بحضرة طعام»، عند مسلم[1] وغيره[2].

ولفظ صلاة نكرة في سياق النفي، ولا شك أنها من صيغ العموم.

ولإطلاق الطعام وعدم تقييده بالعشاء فذكر المغرب من التنصيص على بعض أفراد العام، وليس بتخصيص على أن العلّة التي ذكرها شرّاح الحديث للأمر بتقديم العشاء كالنووي[3] وغيره مقتضية لعدم الاختصاص ببعض الصلوات، فإنهم قالوا: إنها اشتغال القلب بالطعام وذهاب كمال الخشوع في الصلاة عند حضوره، والصلوات متساوية الأقدام في هذا.

وظاهر الأحاديث أنه يقدم العَشاء مطلقاً سواء كان محتاجاً إليه أم لا، وسواء كان خفيفاً أم لا، وسواء خشي فساد الطعام أو لا، وخالف الغزالي[4] فزاد: قيد خشية فساد الطعام، والشافعية فزادوا قيد الاحتياج، ومالك فزاد قيد أن يكون الطعام خفيفاً. وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر الأحاديث [٢٨٤/ج] ابن حزم[5] والظاهرية، ورواه الترمذي[6] عن أبي بكر وعمر وابن عمر وأحمد وإسحٰق. ورواه العراقي عن الثوري فقال: يجب تقديم الطعام، وجزموا ببطلان الصلاة إذا قدمت.

وذهب الجمهور إلى الكراهة، وظاهر الأحاديث أيضاً أنه يقدم الطعام وإن خشي خروج الوقت وإليه ذهب ابن حزم[5]، وذكره أبو سعيد المتولي[7] وجهاً لبعض الشافعية[8]. وذهب الجمهور إلى أنه إذا ضاق الوقت صلّى على حاله

---

(١) في «صحيحه» رقم (٥٦٠).
(٢) كأبي داود في «سننه» رقم (٨٩)، وهو حديث صحيح من حديث عائشة.
(٣) في شرحه لصحيح مسلم (٥/ ٤٦).
(٤) انظر: «إحياء علوم الدين» له (١/ ١٥٧، ١٧٥).
(٥) انظر: «المحلى» (٤/ ٤٦ ـ ٤٧ رقم المسألة ٤٠٣).
(٦) في «سننه» (٢/ ١٨٤ ـ ١٨٥).
(٧) أبو سعيد المتولي هو: عبد الرحمٰن بن مأمول النيسابوري، أبو سعيد المعروف بالمتولي، من فقهاء الشافعية، توفي ببغداد (٤٢٦ ـ ٤٧٨هـ).
(٨) ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم (١/ ٤٦).

محافظة على الوقت ولا يجوز تأخيرها، قالوا: لأن مقصود الصلاة الخشوع فلا تفوته لأجله، وظاهر قوله: «ولا تعجل حتى [تفرغ][1]» أنه يستوفي حاجته من الطعام بكمالها، وهو يرد ما ذكره بعض الشافعية من أنه يقتصر على تناول لقمات يكسر بها سَورة الجوع.

قال النووي[2]: وهذا الحديث صريح في إبطاله. وقد استدلّ بالأحاديث المذكورة على أن الجماعة ليست بواجبة.

قال ابن دقيق العيد[3]: وهذا صحيح إن أريد به أن حضور الطعام مع التشوّف إليه عذر في ترك الجماعة، وإن أريد به الاستدلال على أنها ليست بفرض من غير عذر لم يصح ذلك، انتهى.

ويؤيّده أن ابن حبان وهو من القائلين بوجوب الجماعة جعل حضور الطعام عذراً في تركها. وقد استدلّ أيضاً بهذه الأحاديث على التوسعة في وقت المغرب، وقد تقدم الكلام في ذلك، وقد ألحق بالطعام ما يحصل بتأخيره تشويش الخاطر بجامع ذهاب الخشوع الذي هو روح الصلاة.

وقوله: (إذا حضر العَشاء ووضع عَشاء أحدكم)، دليل على اعتبار الحضور الحقيقي. ومن نظر إلى المعنى من أهل القياس لا يقصر الحكم على الحضور بل يقول به عند وجود المعنى وهو التشوّف إلى الطعام، ولا شكّ أن حضور الطعام مؤثر لزيادة الاشتغال به، والتطلّع إليه، ويمكن أن يكون الشارع قد اعتبر هذه الزيادة [٩٠ب/ب] في تقديم الطعام، وقد تقرّر في الأصول أن محل النص إذا اشتمل على وصف يمكن أن يكون معتبراً لم يلغ. قال ابن دقيق العيد[4]: إنه لا يبعد إلحاق ما كان متيسّر الحضور عن قرب بالحاضر.

---

(١) في (ج): (يفرغ).
(٢) في شرح صحيح مسلم (١/٤٦).
(٣) في «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (١/١٤٧).
(٤) في «إحكام الأحكام» (١/١٤٨).

[الباب الثامن]

باب جواز الركعتين قبل المغرب

٤٤٧/٣٠ (عَنْ أَنَسٍ [رضي الله تعالى عنه][(١)] قالَ: كانَ المُؤَذِّنُ إذا أذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذٰلِكَ يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأذَانِ وَالإقَامَةِ شَيْءٌ، وَفِي رِوَايَةٍ: إلَّا قَلِيلٌ. رَوَاهُ أحْمَدُ[(٢)] وَالْبُخَارِيُّ[(٣)]. [صحيح]

وَفِي لَفْظٍ: كُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ، فَقِيلَ لَهُ: أكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّاهُمَا؟ قالَ: كانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٤)] وَأَبُو دَاوُدَ[(٥)]. [صحيح]

تقريره ﷺ لمن رآه يصلّي في ذلك الوقت يدلّ على عدم كراهة الصلاة فيه، ولا سيما والفاعل لذلك عدد كثير من الصحابة.

وفي المسألة مذهبان للسلف استحبّهما جماعة من الصحابة والتابعين، ومن المتأخّرين أحمد[(٦)] وإسحٰق، ولم يستحبهما الأربعة الخلفاء رضي الله عنهم، وآخرون من الصحابة ومالك[(٧)] وأكثر الفقهاء. وقال النخعي[(٨)]: هما بدعة.

احتجّ من قال بالاستحباب [٢٨٥/جـ] بما في هذا الباب من الأحاديث الصحيحة، وبما أخرجه ابن حبان[(٩)] من حديث عبد الله بن مغفل: «أن النبيّ ﷺ

---

(١) زيادة من (جـ).
(٢) في «المسند» (٣/ ٢٨٠).
(٣) في «صحيحه» رقم (٦٢٥).
(٤) في «صحيحه» رقم (٨٣٦) ورقم (٨٣٧).
(٥) في «سننه» رقم (١٢٨٢)، وهو حديث صحيح.
(٦) انظر: «المغني» (٢/ ٥٤٦).
(٧) انظر: «الاستذكار» (١/ ٢٠١)، والتمهيد (٨/ ٨٤).
(٨) انظر: «موسوعة فقه إبراهيم النخعي» (٢/ ٦١٥ ـ ٦١٦).
(٩) في صحيحه رقم (١٥٨٨) بسند صحيح.
قلت: وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» رقم (١٢٨٩)، والبخاري رقم (١١٨٣) ورقم (٧٣٦٨)، وأبو داود رقم (١٢٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٧٤)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٨٩٤) من طرق. =

صلّى قبل المغرب ركعتين»، فقد ثبتتا عنه ﷺ قولاً ـ كما سيأتي ـ وفعلاً وتقريراً.

واحتجّ من قال بالكراهة بحديث عقبة بن عامر[1] الذي قد مرّ ذكره في باب وقت صلاة المغرب، وهو يدلّ على شرعية تعجيلها، وفعلهما يؤدّي إلى تأخير المغرب.

والحقّ أن الأحاديث الواردة بشرعية الركعتين قبل المغرب مخصّصة لعموم أدلّة استحباب التعجيل.

قال النووي[2]: وأمّا قولهم يؤدّي إلى تأخير المغرب فهذا خيال منابذ للسنّة ولا يلتفت إليه، ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخّر به الصلاة عن أوّل وقتها. وأمّا من زعم النسخ فهو مجازف لأن النسخ لا يصار إليه إلّا إذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الأحاديث وعلمنا التاريخ، وليس هنا شيء من ذلك، انتهى.

وهذا الاستحباب ما لم تقم الصلاة كسائر النوافل؛ لحديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة»[3].

واعلمْ أنَّ التعليل للكراهة بتأدية الركعتين إلى تأخير المغرب مشعر بأنه لا خلاف في أنه يستحب لمن كان في المسجد في ذلك الوقت منتظراً لقيام الجماعة، وكان فعله للركعتين لا يؤثر في التأخير كما يقع من الانتظار بعد الأذان للمؤذن حتى ينزل من المنارة، ولا ريب أن ترك هذه السنة في ذلك الوقت الذي لا اشتغال فيه بصلاة المغرب ولا بشيء من شروطها مع عدم تأثير فعلها للتأخير من الاستحواذات الشيطانية التي لم يَنْجُ منها إلا القليل.

= قال ابن خزيمة في «صحيحه» بإثر الحديث: «هذا اللفظ من أمر المباح، إذ لو لم يكن من أمر المباح، لكان أقلّ الأمر أن يكون سنة إن لم يكن فرضاً، ولكنه أمر إباحة، وقد كنت أعلمت في غير موضع من كتبنا أن لأمر الإباحة علامة، متى زَجر عن فعل، ثم أمر بفعل ما قد زجر عنه، كان ذلك الأمر أمر إباحة، والنبيّ ﷺ قد كان زاجراً عن الصلاة بعد العصر حتى مغرب الشمس على المعنى الذي بيّنت، فلما أمر بالصلاة بعد غروب الشمس صلاة تطوّع، كان ذلك أمر إباحة...»، وهو حديث صحيح.

(١) وهو حديث حسن تقدم تخريجه رقم (٢٥/ ٤٤٢) من كتابنا هذا.

(٢) في شرحه لصحيح مسلم (٦/ ١٢٤).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (٧١٠)، وأبو داود رقم (١٢٦٦)، والترمذي رقم (٤٢١)، والنسائي (٢/ ١١٦) من حديث أبي هريرة.

قوله: (**شيء**)، التنوين فيه للتعظيم، أي لم يكن بينهما شيءٌ كثير، ونفي الكثير يقتضي إثبات القليل، وبهذا يجمع بين هذه الرواية ورواية قليل. وقال ابن المنيِّر[1]: يجمع بين الروايتين بحمل النفي المطلق على المبالغة مجازاً، والإثبات القليل على الحقيقة؛ وقد طوَّل الكلام في ذلك الحافظ في الفتح[2]، فليرجع إليه.

٣١/٤٤٨ ـ (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ [رضي الله تعالى عنه][3] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ**»، ثُمَّ قالَ: «**صَلّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ**»، ثُمَّ قالَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ: «**لِمَنْ شَاءَ**»، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. رَوَاهُ أَحْمَدُ[4] والبُخَارِيُّ[5] وأَبُو داوُدَ[6]. [**صحيح**]

وفي رِوَايَةٍ: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ**»، ثُمَّ قالَ في الثَّالِثَةِ: «**لِمَنْ شَاءَ**». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[7]). [**صحيح**]

زاد الإسماعيلي في روايته عن القواريري[8] عن عبد الوارث[9] في الرواية الأولى ثلاث مرات، وهو موافق لما في رواية البخاري لأنها بلفظ قال في الثالثة، وفي رواية لأبي نعيم في المستخرج[10]: «قالها ثلاثاً ثم قال [٧٣ب]: لمن شاء».

قوله: (كراهية أن يتخذها الناس سنّة)، قال المحبّ الطبري: لم يرد نفي

---

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/١٠٨).
(٢) (٢/١٠٨ ـ ١٠٩).
(٣) زيادة من (ج).
(٤) في «المسند» (٥/٥٥).
(٥) في «صحيحه» رقم (١١٨٣) ورقم (٧٣٦٨).
(٦) في «سننه» رقم (١٢٨١).
(٧) أحمد في «المسند» (٤/٨٦ و٥/٥٤ و٥/٥٥ ـ ٥٦)، والبخاري رقم (٦٢٤) و(٦٢٧)، ومسلم رقم (٨٣٨)، وأبو داود رقم (١٢٨٣)، والنسائي رقم (٢/٢٨)، والترمذي رقم (١٨٥)، وابن ماجه رقم (١١٦٢).
قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/١٩)، وأبو عوانة (٢/٣١)، والدارقطني (١/٢٦٦).
(٨) القواريري هو عبيد الله بن عمر ميسرة القواريري أبو سعيد البصري ثقة ثبت. «التقريب» (١/٥٣٧).
(٩) عبد الوارث هو ابن سعيد بن ذكوان العنبري أبو عبيدة، ثقة ثبت. «التقريب» (١/٥٢٧).
(١٠) «المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم» (٢/٤٢٩ رقم ١٨٨٧ و١٨٨٨).

استحبابها لأنه لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب، بل هذا الحديث من أدلّ الأدلة على استحبابها. ومعنى قوله: «سنّة»، أي شريعة وطريقة لازمة، وكأن المراد انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرائض، ولهذا لم يعدها أكثر الشافعية في الرواتب، واستدركها بعضهم وتُعقب أنه لم يثبت أن النبيّ ﷺ واظب عليها.

قوله: (بين كل أذانين)، المراد بالأذانين الأذان والإقامة تغليباً. والرواية الأولى من حديث الباب تدلّ على استحباب هاتين الركعتين بخصوصها، والرواية الأخرى بعمومها، وقد عرفت الخلاف في ذلك.

٣٢/ ٤٤٩ ـ (وَعَنْ أَبِي الخَيْرِ [رضي الله تعالى عنه][(١)(٢)] [٢٨٦/ جـ] قالَ: أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أُعَجِّبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ، فقالَ عقبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الآنَ؟ قالَ: الشُّغْلُ[(٣)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٤)] وَالْبُخَارِيُّ[(٥)]). [صحيح]

قوله: (ألا أُعَجِّبُك) بضم أوّله وتشديد الجيم من [التعجّب][(٦)].

قوله: (من أبي تميم) هو عبد الله بن مالك الجيشاني، بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة، تابعي كبير مخضرم أسلم في عهد رسول الله ﷺ، وقد عدّه جماعة في الصحابة.

قال الحافظ في الفتح[(٧)]: وفيه رد على قول القاضي أبي بكر بن العربي: إنه لم يفعلهما أحد بعد الصحابة لأن أبا تميم تابعي وقد فعلهما.

والحديث [٩١أ/ب] يدلُّ على مشروعية صلاة الركعتين قبل المغرب، وقد تقدم الكلام على ذلك.

---

(١) زيادة من (جـ).

(٢) أبو الخير هو مرثد بن عبد الله اليزني أبو الخير المصري ثقة فقيه. «التقريب» (٢/ ٢٣٦).

(٣) الشُّغْلُ: بالضم، وبضمتين، وبالفتح، وبفتحتين: ضد الفراغ، جمع أشغال وشغولٌ، وشَغَلَهُ، كمنعه، شَغْلاً...
«القاموس المحيط» (ص١٣١٧).

(٤) في «المسند» (٤/ ١٥٥).

(٥) في «صحيحه» رقم (١١٨٤)، وهو حديث صحيح.

(٦) في المخطوط (ب): (التعجيب). (٧) (٣/ ٦٠).

وقوله: (على عهد رسول الله ﷺ)، هذه الصيغة فيها خلاف مذكور في الأصول وعلم الاصطلاح، هل لها حكم الرفع وهل تشعر باطلاع النبيّ ﷺ على ذلك، فليطلب من موضعه[1].

٣٣/ ٤٥٠ ـ (وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ [رضي الله تعالى عنه][2] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا بِلالُ اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ نَفَساً يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ طَعَامِهِ فِي مَهَلٍ وَيَقْضِي الْمُتَوَضِّئُ حَاجَتَهُ فِي مَهَلٍ**»، رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ[3]). [ضعيف]

الحديث من رواية أبي الجوزاء عن أبي بن كعب ولم يسمع منه.

و[قد][4] أخرج نحوه الترمذي[5] من حديث جابر بزيادة:

---

(١) إن مرسل الصحابي حجة عند الجمهور، لأنه لا يروي غالباً إلَّا عن صحابي، والصحابة عدول بإجماع المسلمين، فلا يهمّنا البحث عن حال الساقط إذا علمنا كونه صحابياً.
قال الإمام النووي في «شرح المهذب» (١/ ٦٢) ط. دار الفكر: «أما مرسل الصحابي كإخباره عن شيء فعله النبيّ ﷺ، أو نحوه مما نعلم أنه لم يحضره، لصغر سنّه، أو لتأخّر إسلامه، أو غير ذلك، فالمذهب الصحيح المشهور الذي قطع به جمهور أصحابنا وجماهير أهل العلم أنه حجة، وأطبق المحدثون المشترطون للصحيح القائلون بأنّ المرسل ليس بحجّة على الاحتجاج به، وإدخاله في الصحيح. وفي صحيح البخاري ومسلم من هذا ما لا يحصى...».
وانظر: مزيداً من البيان في: «التبصرة والتذكرة» (١/ ١٥٦)، و«فتح المغيث» (١/ ١٣٤)، و«فتح الباقي على ألفية العراقي» (١/ ١٥٦ ـ ١٥٧).

(٢) زيادة من (ج).

(٣) (٥/ ١٤٣) بسند ضعيف، للانقطاع بين أبي الجوزاء ـ وهو أوس بن عبد الله الربعي البصري: ثقة. «التقريب (١/ ٨٦)» ـ وأبّي بن كعب.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٤) وقال: «رواه عبد الله بن أحمد في زياداته من رواية أبي الجوزاء عن أبي، وأبو الجوزاء لم يسمع من أبي».
وخلاصة القول أن الحديث ضعيف.

(٤) زيادة من المخطوط (أ).

(٥) في «سننه» رقم (١٩٥).
عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «يا بلال، إذا أذَّنتَ فترسَّلْ في آذانك، وإذا أقمت فاحدُر، واجعل بين أذانك وإقامتك قَدْرَ ما يفرغُ الآكِلُ من أكلِهِ، والشارِبُ من شربِهِ. والمُعْتَصِرُ إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتى تروني».
قال أبو عيسى: «حديث جابر هذا حديثٌ لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه، من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهولٌ، وعبد المنعم شيخ بصري». =

«والمعتصر[1] إذا دخل لقضاء الحاجة»، قال الترمذي[2]: «لا نعرفه إلّا من حديث عبد المنعم وإسناده مجهول»[3]، انتهى. وفي إسناده ضعيفان يرويه أحدهما عن الآخر، فأوّلهما عبد المنعم بن نعيم، قال البخاري[4] وأبو حاتم[5] وابن حبان[6]: منكر الحديث، وقال النسائي[7]: ليس بثقة. وثانيهما يحيى بن مسلم وهو البكاء، بصري لم يرضه يحيى بن سعيد. وقال أبو زرعة: ليس بقوي. وقال أبو حاتم[8]: شيخ، وقال يحيى بن معين: ليس [بذلك][9]. وقال أحمد[10]: ليس بثقة، وقال النسائي[11]: متروك وفيه كلام طويل.

وله شاهد من حديث أبي هريرة وسلمان أخرجهما أبو الشيخ وكلّها واهية، قال الحاكم[12]: ليس في إسناده مطعون غير عمرو بن فائد.

قال الحافظ[13]: لم يقع إلّا في روايته هو، ولم يقع في رواية الباقين لكن فيه عبد المنعم صاحب السقاء[14] وهو كاف في تضعيف الحديث، انتهى.

والحديث يدلّ على مشروعية الفصل بين الأذان والإقامة وكراهة الموالاة

= وقال المحدث الألباني: «ضعيف جداً، لكن قوله: «ولا تقوموا صحيح». انظر: «إرواء الغليل» رقم (٢٢٨).

(١) قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (١/ ٥٨٨): «والمعتصر: هو من يؤذيه بول أو غائط، أي يفرغ الذي يحتاج إلى الغائط، ويعصر بطنه وفرجه، كذا في «المجمع» و«المرقاة»» اهـ.

(٢) في «سننه» (١/ ٣٧٤).

(٣) تعقب المحدث الألباني في «الإرواء» (١/ ٢٤٤) الترمذي فقال: «قلت: ولا أدري ما وجه حكم الترمذي عليه بالجهالة، مع أنه إسناد معروف ولكن بالضعف، والضعف الشديد...».

(٤) في «التاريخ الكبير» (٦/ ١٣٧).

(٥) في «الجرح والتعديل» (٦/ ٦٧).

(٦) في «المجروحين» (٢/ ١٥٧ ـ ١٥٨).

(٧) ذكره الذهبي في «الميزان» (٢/ ٦٦٩ رقم ٥٢٧٢).

(٨) في «الجرح والتعديل» (٩/ ١٨٦).

(٩) في المخطوط (ب): (بذاك).

(١٠) انظر: «الميزان» (٤/ ٤٠٨)، و«لسان الميزان» (٧/ ٤٣٧)، و«المجروحين» (٣/ ١٠٩).

(١١) في «الضعفاء والمتروكين» رقم (٦٦٧).

(١٢) في «المستدرك» (١/ ٢٠٤).

(١٣) في «التلخيص» (١/ ٢٠٠).

(١٤) عبد المنعم بن نُعَيْم، أبو سعيد، بصري، رياحي، صاحب السقاء: متروك، من الثامنة «التقريب» رقم (٤٢٣٤) والضعفاء والمتروكون للدارقطني رقم (٣٦٠)، والميزان (٢/ ٦٦٩) والمجروحين (٢/ ١٥٧) والجرح والتعديل (٣/ ١/ ٦٧) والتاريخ الكبير (٣/ ٢/ ١٣٧).

بينهما لما في ذلك من تفويت صلاة الجماعة على كثير من المريدين لها؛ لأن من كان على طعامه أو غير متوضئ حال النداء إذا استمرّ على أكل الطعام أو توضأ للصلاة فاتته الجماعة أو بعضها بسبب التعجيل وعدم الفصل لاسيما إذا كان مسكنه بعيداً من مسجد الجماعة، فالتراخي بالإقامة نوع من المعاونة على البرّ والتقوى المندوب إليها.

قال المصنف[1] رحمه الله تعالىٰ: وكل هذه الأخبار تدلّ على أن للمغرب وقتين وأن السنّة أن يفصل بين أذانها وإقامتها بقدر ركعتين، انتهى.

وقد تقدم الكلام على وقت المغرب وأمّا أن الفصل مقدار ركعتين فلم يثبت. وقد ترجم البخاري[2] باب كم بين الأذان والإقامة، ولكن لما كان التقدير لم يثبت لم يذكر الحديث، قال ابن بطال[3]: لا حدّ لذلك غير تمكّن دخول الوقت واجتماع المصلّين.

[الباب التاسع]

باب في أن تسميتها بالمغرب أولى من [٢٨٧/جـ] تسميتها بالعشاء

٣٤/ ٤٥١ ـ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُغَفَّلِ [رضي الله عنه][4] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**لَا يَغْلِبَنَّكُمْ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ المَغْرِبِ**»، قالَ: وَالأَعْرَابُ تَقُولُ: هِيَ العِشَاءُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5]). [صحيح]

قوله: (والأعراب تقول هي العشاء)؛ لأن العشاء لغة أول ظلام الليل والمعنى النهي عن تسمية المغرب بالعشاء كما تفعل الأعراب، فإذا وقعت الموافقة لهم فقد غلبتهم الأعراب عليها إذ من رجع إليه خصمه فقد غلبه.

---

(١) ابن تيمية الجد في «المنتقى» (١/ ٢٢١).
(٢) في «صحيحه» رقم الباب (١٤) (١/ ١٠٦ ـ فتح الباري).
(٣) في «شرحه لصحيح البخاري» (٢/ ٢٥٢). (٤) زيادة من (جـ).
(٥) أحمد في «المسند» (٥/ ٥٥)، والبخاري رقم (٥٦٣)، ولم يخرجه مسلم.
قلت: بل أخرجه مسلم رقم (٦٤٤) من حديث عبد الله بن عمر.

وقد اختلف في علّة النهي عن ذلك، فقيل: هي خوف التباس المغرب بالعشاء، وقيل: العلّة الجامعة أن تسميتها بالعشاء مخالفة لإذن الله [تعالى][1]، فإنه سمّى الأولى المغرب والثانية العشاء الآخرة، وقيل غير ذلك، والله أعلم.

[الباب العاشر]

باب وقت صلاة العشاء وفضل تأخيرها مع مراعاة حال الجماعة وبقاء وقتها المختار إلى نصف الليل

٤٥٢/٣٥ ـ (عَنِ ابْنِ عُمَرَ [رضي الله تعالى عنهما][1] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**الشَّفَقُ الحُمْرَةُ فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ**». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ)[2]. [ضعيف]

الحديث [قال الدارقطني في الغرائب: هو غريب وكل رواته ثقات، وقد][3] رواه أيضاً ابن عساكر والبيهقي[4] وصحَّح وقفه، وقد ذكره الحاكم في المدخل[5] وجعله مثالاً لما رفعه المخرجون من الموقوفات.

وقد أخرج ابن خزيمة في صحيحه[6] عن عبد الله بن عمر مرفوعاً: «ووقت صلاة المغرب إلى أن [يذهب][7] حمرة الشفق»، قال ابن خزيمة[8]: إن صحت هذه اللفظة أغنت عن جميع الروايات، لكن تفرّد بها محمد بن يزيد.

قال الحافظ[9]: محمد بن يزيد صدوق. قال البيهقي[10]: روي هذا الحديث عن عمر[11]، وعليّ، وابن عباس[12]، وعبادة بن الصامت[13]، وشداد بن

---

(١) زيادة من (ج).
(٢) في «سننه» (١/ ٢٦٩ رقم ٣، ٤).
(٣) زيادة من (أ) و(ب).
(٤) في «السنن الكبرى» (١/ ٣٧٣).
(٥) كما في «التلخيص» (١/ ١٧٦).
(٦) في «صحيحه» (١/ ١٨٢ ـ ١٨٣ رقم ٣٥٤).
(٧) في (ج): (تذهب).
(٨) في «صحيحه» رقم (١٨٣).
(٩) في «التلخيص الحبير» (١/ ١٧٦).
(١٠) في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٢٠٥ رقم ٢٣٩٣).
(١١) قال البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٧٣): «وروينا عن عمر وعلي... أنهم قالوا: الشفق: الحمرة».
(١٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٧٣).
(١٣) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١/ ٢٦٩ رقم ١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٧٣) =

أوس[١٠]، وأبي هريرة[١]، ولا يصح فيه شيء.

قال المصنف[٢] رحمه الله: وهو يدلّ على وجوب الصلاة بأوّل الوقت، انتهى. وفي ذلك خلاف في الأصول مشهور.

والحديث يدلّ على صحة قول من قال: «إن الشفق الحمرة»، وهم ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وعبادة من الصحابة[٣]. والقاسم والهادي والمؤيد بالله وأبو طالب وزيد بن علي والناصر من أهل البيت[٤]. والشافعي وابن أبي ليلى والثوري وأبو يوسف ومحمد من الفقهاء[٥]، والخليل والفراء من أئمّة اللغة[٦].

قال في القاموس[٧]: الشفق: الحمرة، ولم يذكر الأبيض.

وقال أبو حنيفة والأوزاعي والمزني[٨]، وبه قال الباقر: بل هو الأبيض،

= عن عبادة بن الصامت، وشداد بن أوس، قالا: الشفق شفقان: الحمرة والبياض، فإذا غابت الحمرة حلّت الصلاة، والفجر فجران: المستطيل والمعترض، فإذا انصدع المعترض حلّت الصلاة.

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١/ ٢٦٩) رقم (٢).
عن أبي هريرة قال: الشفق الحمرة.

(٢) ابن تيمية الجد في «المنتقى» (١/ ٢٢٢).

(٣) قال النووي في «المجموع» (٣/ ٤٤): «... واختلفوا في الشفق، فمذهبنا ـ الشافعية ـ أنه الحمرة، ونقله صاحب التهذيب عن أكثر أهل العلم.
ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» عن عمر بن الخطّاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وعبادة بن الصامت، وشداد بن أوس، رضي الله عنهم».

(٤) انظر: «البحر الزخار» (١/ ١٥٥).

(٥) وقال النووي في «المجموع» (٣/ ٤٤ ـ ٤٥): «... وحكاه ابن المنذر عن ابن أبي ليلى ومالك والثوري وأحمد وإسحاق، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وهو قول أبي ثور وداود».

(٦) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٨/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣).

(٧) «القاموس المحيط» (ص١١٥٩).

(٨) قال العيني في «البناية» (٢/ ٣٠): «الشفق هو البياض الذي في الأفق بعد الحمرة عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وهو قول أبي بكر الصديق، وأنس، ومعاذ بن جبل، وعائشة ـ رضي الله تعالىٰ عنهم أجمعين ـ ورواية ابن عباس وأبي هريرة ـ رضي الله عنهما ـ وبه قال عمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، وزفر، والمزني، وابن المنذر، والخطابي، واختاره المبرد وثعلب ـ رضي الله عنهم ـ».

واحتجّوا بقوله تعالىٰ: ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾[1]، ولا غسق قبل ذهاب البياض، وردّ بأن ذلك ليس بمانع كالنجوم.

وقال أحمد بن حنبل[2]: الأحمر في الصحارى والأبيض في البنيان، وذلك قول لا دليل عليه، ومن حجج الأوّلين ما روي عنه ﷺ: «أنه صلّى العشاء لسقوط القمر لثالثة الشهر»، أخرجه أحمد[3] وأبو داود[4] والترمذي[5] والنسائي[6] [من حديث النعمان بن بشير][7].

قال ابن العربي[8]: وهو صحيح وصلّى قبل غيبوبة الشفق.

قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي[9]: وقد علم كل من له علم بالمطالع والمغارب أن البياض لا يغيب إلا عند ثلث الليل الأول، وهو الذي حدّ عليه [الصلاة] والسلام خروج أكثر الوقت به [٩١ب/ب] فصحّ يقيناً أن وقتها داخل قبل ثلث الليل الأول بيقين، فقد ثبت بالنصّ أنه داخل قبل مغيب الشفق الذي هو البياض، فتبيّن بذلك يقيناً [٢٨٨/ج] أن الوقت دخل بالشفق الذي هو الحمرة، انتهى.

وابتداء وقت العشاء مغيب الشفق إجماعاً لما تقدم في حديث جبريل[10] وفي حديث التعليم[11]، وهذا الحديث وغير ذلك، وأما آخره فسيأتي الخلاف فيه.

٣٦/ ٤٥٣ ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ [رضي الله تعالى عنها][12] قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعَتْمَةِ فَنَادَى عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ والصِّبْيَانُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**مَا يَنْتَظِرُهَا غَيْرُكُمْ**»، ولَمْ تُصَلَّ يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالمَدِينَةِ ثُمَّ قَالَ: «**صَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ**». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ)[13]. **[صحيح]**

---

(١) سورة الإسراء، الآية (٧٨).
(٢) انظر: «المغني» (٢/ ٢٥ ـ ٢٦).
(٣) في «المسند» (٤/ ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٤).
(٤) في «سننه» رقم (٤١٩).
(٥) في «سننه» رقم (١٦٥).
(٦) في «سننه» (١/ ٢٦٤ رقم ٥٢٩)، وهو حديث صحيح.
(٧) زيادة من المخطوط (ب).
(٨) في «عارضة الأحوذي» (١/ ٢٧٧).
(٩) لا يزال الكتاب وتكملته للعراقي مخطوطاً، ولم يطبع منه إلّا جزء يسير من الطهارة.
(١٠) تقدم تخريجه رقم (١/ ٤١٨) من كتابنا هذا.
(١١) تقدم تخريجه رقم (٢/ ٤١٩) من كتابنا هذا.
(١٢) زيادة من (ج).
(١٣) في «سننه» (١/ ٢٣٩ رقم ٤٨٢)، وهو حديث صحيح.

[الحديث رجال إسناده في سنن النسائي رجال الصحيح إلا شيخ النسائي عمرو بن عثمان وهو صدوق][1].

والحديث متفق عليه[2] من حديثها بنحو هذا اللفظ.

وفي الباب عن زيد بن خالد أشار إليه الترمذي[3].

وعن ابن عمر عند مسلم[4].

وعن معاذ عند أبي داود[5].

وعن أبي بكرة رواه الخلال من حديث عبد الله بن أحمد عن أبيه[6].

---

(١) زيادة من (أ) و(ب).

(٢) البخاري رقم (٥٦٩)، ومسلم رقم (٦٣٨).

(٣) في «السنن» (١/ ٣١٢).
قلت: أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ١١٤)، والترمذي في «السنن» رقم (٢٣)، وأبو داود رقم (٤٧)، والطبراني في «الكبير» (ج٥/ رقم ٥٢٢٣ و٥٢٢٤):
عن زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشقّ» ـ وقال محمد ـ «لولا أن يُشق على أمّتي؛ لأخّرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل، ولأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»، وهو حديث صحيح.

(٤) في «صحيحه» رقم (٢٢٠/ ٦٣٩):
عن ابن عمر قال: مكثنا ذات ليلةٍ ننتظِرُ رسول الله ﷺ لصلاةِ العشاءِ الآخِرَةِ، فخرج إلينا حين ذهبَ ثلثُ الليلِ أو بعدَهُ، فلا ندري أشيءٌ شغلَهُ في أهلِهِ أو غيرُ ذلك، فقال حينَ خرجَ: «إنكم لتنتظرونَ صلاةً ما ينتظرها أهلُ دينٍ غيرُكم. ولولا أن يثقُلَ على أمّتي لصلّيتُ بهم هذه الساعة»، ثم أمر المؤذّنُ فأقام الصلاة وصَلّى.

(٥) في «سننه» رقم (٤٢١):
عن معاذ بن جبل قال: أبقينا النبيّ ﷺ في صلاة العَتَمَة فأخّر حتى ظنَّ الظَّانّ أنه ليس بخارج، والقائل منّا يقول: صلّى، فإنّا كذلك حتى خرج النبيّ ﷺ فقالوا له كما قالوا، فقال لهم: «اعتموا بهذه الصلاة، فإنكم قد فضّلتم بها على سائر الأمم، ولم تصلّها أمّة قبلكم»، وهو حديث صحيح.
وأخرجه أحمد (٥/ ٢٣٧)، والبيهقي (١/ ٤٥١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٣١).

(٦) (٥/ ٤٧) بسند ضعيف.
عن أبي بكرة، قال: أخّر رسول الله ﷺ العشاء تسع ليال ـ قال أبو داود: ثمان ليال ـ إلى ثلث الليل، فقال أبو بكر: يا رسول الله، لو أنك عجّلت لكان أمثل لقيامنا من الليل، قال: فعجّل بعد ذلك.
قال أبي: وثنا عبد الصمد، فقال في حديثه: سبع ليال. وقال عفان: تسع ليال. =

وعن عليّ رضي الله عنه عند البزار[1].

وعن أبي سعيد[2]، وعائشة[3]، وأنس[4]، وأبي هريرة[5]، وجابر بن سمرة[6]، وجابر بن عبد الله[7] [رضي الله تعالى عنهم][8] وسيأتي.

قوله: (**أعتم**)، أي دخل في العتمة، ومعناها أخّرها. والعتمة لغة: حَلْبٌ بعد هُوِيٍّ من الليل بعداً من الصعاليك. والمراد بها هنا صلاة العشاء، وإنما سمّيت بذلك لوقوعها في ذلك الوقت. وفي القاموس[9]: «والعتمةُ مُحرَّكَةً: ثلثُ الليلِ الأوَّلُ بعد غيبوبةِ الشفقِ، أو وقتُ صلاةِ العشاء الآخرة» اهـ.

وهذا الحديث يدلّ على استحباب تأخير صلاة العشاء عن أوّل وقتها.

وقد اختلف العلماء هل الأفضل تقديمها أم تأخيرها، وهما مذهبان مشهوران للسلف وقولان لمالك والشافعي. فذهب فريق إلى تفضيل التأخير محتجّاً بهذه الأحاديث المذكورة في هذا الباب [٧٤أ]، وذهب فريق آخر إلى

= وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣١٤)، وعزاه للطبراني في «الكبير» أيضاً وقال: «وفيه علي بن زيد، وهو مختلف في الاحتجاج به».
قلت: بل هو ضعيف.

(١) في «البحر الزخار» المعروف بـ «مسند البزار» (٢/ ١٢١ رقم ٤٧٧ و٤٧٨) عن عليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخّرت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل، فإنه إذا مضى ثلث الليل الأول هبط الله تبارك وتعالىٰ إلى سماء الدنيا فلم يزل هنالك حتى يطلع الفجر يقول: ألا سائل فيعطى، ألا داعٍ يجاب، ألا مستشفع فيشفع، ألا تائب مستغفر فيغفر له».
وأخرجه أحمد في «المسند» (١/ ١٢٠).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٩٧) وقال: «ورجاله ثقات، ولكنه في المسند عن ابن إسحاق عن عبيد الله بن أبي رافع معنعن» اهـ.

(٢) وهو حديث صحيح سيأتي برقم (٤٣/ ٤٦٠) من كتابنا هذا.
(٣) وهو حديث صحيح سيأتي برقم (٣٨/ ٤٥٥) من كتابنا هذا.
(٤) وهو حديث صحيح سيأتي برقم (٤٢/ ٤٥٩) من كتابنا هذا.
(٥) وهو حديث صحيح سيأتي برقم (٣٩/ ٤٥٦) من كتابنا هذا.
(٦) وهو حديث صحيح سيأتي برقم (٣٧/ ٤٥٤) من كتابنا هذا.
(٧) وهو حديث صحيح سيأتي برقم (٤٠/ ٤٥٧) من كتابنا هذا.
(٨) زيادة من (ج).
(٩) «القاموس المحيط» (ص١٤٦٥).

تفضيل التقديم محتجّاً بأن العادة الغالبة لرسول الله ﷺ هي التقديم، وإنما أخّرها في أوقات يسيرة لبيان الجواز والشغل والعذر، ولو كان تأخيرها أفضل لواظب عليه وإن كان فيه مشقة.

وردّ بأن هذا إنما يتم لو لم يكن منه ﷺ إلّا مجرد الفعل لها في ذلك الوقت، وهو ممنوع لورود الأقوال كما في حديث ابن عباس وأبي هريرة وعائشة وغير ذلك، وفيها تنبيه على أفضلية التأخير وعلى أن ترك المواظبة عليه لما فيه من المشقة كما صرّحت بذلك الأحاديث، وأفعاله ﷺ لا تعارض هذه الأقوال. وأمّا ما ورد من أفضلية أول الوقت على العموم، فأحاديث هذا الباب خاصّة، فيجب بناؤه عليها، وهذا لا بدّ منه.

[و][1][**قوله**: (ولم تصل يومئذ إلا بالمدينة)، أي لم تصل بالهيئة المخصوصة وهي الجماعة إلا بالمدينة، ذكر معناه في الفتح[2]][3].

قوله: (**فيما بين أن يغيب الشفق**) إلخ، قد تقدم أن تحديد أوّل وقت العشاء بغيبوبة الشفق أمر مجمع عليه، وإنما وقع الخلاف هل هو الأحمر أو الأبيض، وقد سلف ما هو الحق.

٣٧/ ٤٥٤ ـ (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ [رضي الله تعالى عنه][4] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[5]، وَمُسْلِمٌ[6]، وَالنَّسَائِيُّ[7]). **[صحيح]**

٣٨/ ٤٥٥ ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ [رضي الله تعالى عنها][4] قَالَتْ: كَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتْمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[8]). **[صحيح]**

٣٩/ ٤٥٦ ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رضي الله تعالى عنه][4] قَالَ: قَالَ

---

(١) زيادة من المخطوط (ب).
(٢) (٢/ ٥٠).
(٣) زيادة من (أ) و(ب).
(٤) زيادة من (ج).
(٥) في «المسند» (٥/ ٨٩، ٩٤، ٩٥).
(٦) في «صحيحه» رقم (٦٤٣).
(٧) في «سننه» رقم (١/ ٢٢٦)، وهو حديث صحيح.
(٨) في «صحيحه» رقم (٥٦٩)، وهو حديث صحيح.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا العِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[1] وَابْنُ مَاجَهْ[2] وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[3]) [٢٨٩/ جـ]. [صحيح]

الحديث الأول يدلّ على استحباب مطلق التأخير للعشاء وجواز وصفها بالآخرة وأنه لا كراهة في ذلك، وقد حكي عن الأصمعي[4] الكراهة.

والحديث الثاني يدلّ على استحباب تأخيرها أيضاً وامتداد وقتها إلى ثلث الليل.

والحديث الثالث فيه التصريح بأن ترك التأخير إنما هو للمشقة، وقد تقدم الكلام في ذلك، وفيه بيان امتداد الوقت إلى ثلث الليل أو نصفه.

وقد اختلف أهل العلم في ذلك، فذهب عمر بن الخطاب[5] والقاسم والهادي[6] والشافعي[7] وعمر بن عبد العزيز[8] إلى أن آخر وقت العشاء ثلث الليل، واحتجّوا بحديث جبريل[9] وحديث أبي موسى[10] في التعليم وقد تقدّما، وفي قول للشافعي أن آخر وقتها نصف الليل، واحتجّ بما تقدم في حديث عبد الله بن عمرو[11]، في باب أوّل وقت العصر وفيه: ووقت صلاة العشاء إلى

---

(١) في «المسند» (٢/ ٢٤٥). (٢) في «السنن» رقم (٦٩١).
(٣) في «السنن» رقم (١٦٧)، وهو حديث صحيح.
(٤) الأصمعي: هو عبد الملك بن قُريب بن علي بن أصمع الباهلي، أبو سعيد، أحد أئمّة العلم باللغة والشِّعر والبلدان. مولده ووفاته بالبصرة (١٢٨هـ ـ ٢١٦هـ).
انظر: «بغية الوعاة» (٢/ ١١٢ ـ ١١٣).
(٥) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٢١٠٨ و٢١٠٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٣٠) عن عروة قال: كتب عمر ـ رضي الله عنه ـ إلى أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ: «أن صلّوا صلاة العشاء فيما بينكم وبين ثلث الليل، فإن أخّرتم فإلى شطر الليل، ولا تكونوا من الغافلين».
(٦) «البحر الزخار» (١/ ١٥٧). (٧) في «الأم» (٢/ ٣٢ ـ ٣٣).
(٨) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٢١١٠) عن جعفر بن برقان، قال: كتب عمر بن عبد العزيز: أن صلّوا صلاة العشاء إذا ذهب بياض الأفق فيما بينكم وبين ثلث الليل، وما عجلتم بعد ذهاب الأفق فهو أفضل.
(٩) وهو حديث صحيح تقدم تخريجه برقم (١/ ٤١٨) من كتابنا هذا.
(١٠) وهو حديث صحيح تقدم تخريجه برقم (١٠/ ٤٢٧) من كتابنا هذا.
(١١) وهو حديث صحيح تقدم تخريجه برقم (٨/ ٤٢٥) من كتابنا هذا.

نصف الليل، وبحديث أبي هريرة المذكور هنا[1]، وبحديث عائشة[2] وأنس[3] وأبي سعيد[4] وستأتي، وغير ذلك.

وهذه الأحاديث المصير إليها متعيّن لوجوه:

(الأول): لاشتمالها على الزيادة وهي مقبولة.

(الثاني): اشتمالها على الأقوال والأفعال، وتلك أفعال فقط، وهي لا تتعارض ولا تعارض الأقوال.

(والثالث): كثرة طرقها.

(والرابع): كونها في الصحيحين، فالحق أن آخر وقت اختيار العشاء نصف الليل، وما أجاب به صاحب البحر[5] من أن النصف مجمل فصَّله خبر جبريل فليس على ما ينبغي، وأمّا وقت الجواز والاضطرار فهو ممتدّ إلى الفجر لحديث أبي قتادة عند مسلم[6]، وفيه: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقتُ الصلاة الأخرى»، فإنه ظاهر في امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الصلاة الأخرى إلا صلاة الفجر، فإنها مخصوصة من هذا العموم بالإجماع.

وأمّا حديث عائشة[7] الآتي بلفظ: «حتى ذهب عامة الليل»، فهو وإن كان فيه إشعار بامتداد وقت اختيار العشاء إلى بعد نصف الليل، ولكنه مؤوّل لما سيأتي.

٤٥٧/٤٠ - (وَعَنْ جَابِرٍ [رضي الله تعالى عنه][8] قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) وهو حديث صحيح تقدم تخريجه برقم (٤٥٦/٣٩) من كتابنا هذا.
(٢) وهو حديث صحيح تقدم تخريجه برقم (٤٥٨/٤١) من كتابنا هذا.
(٣) وهو حديث صحيح تقدم تخريجه برقم (٤٥٩/٤٢) من كتابنا هذا.
(٤) وهو حديث صحيح تقدم تخريجه برقم (٤٦٠/٤٣) من كتابنا هذا.
(٥) (١٥٧/١).
(٦) في صحيحه رقم (٦٨١).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٤٤١)، والترمذي رقم (١٧٧)، والنسائي (٢٩٤/١)، وهو حديث صحيح.
(٧) وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه برقم (٤٥٨/٤١) من كتابنا هذا.
(٨) زيادة من (ج).

[١٩٢أ/ب] يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ والشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ، والعِشاءَ أَحْيَاناً يُؤَخِّرُهَا وَأَحْيَاناً يُعَجِّلُ إِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وإِذَا رَآهُمْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كانُوا أَوْ كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[1]. [صحيح]

قوله: (بالهاجرة) هي شدّة الحر نصف النهار عقب الزوال، سمّيت بذلك من الهجر وهو الترك؛ لأن الناس يتركون التصرّف حينئذ لشدّة الحر ويقيلون، وقد تقدم تفسيرها بنحو من هذا.

قوله: (والشمس نقية)، أي صافية لم تدخلها صفرة.

قوله: (إذا وجبت) أي غابت، والوجوب: السقوط كما سبق.

قوله: (إذا رآهم اجتمعوا) فيه مشروعية ملاحظة أحوال المؤتمّين والمبادرة بالصلاة مع اجتماع المصلّين لأن انتظارهم بعد الاجتماع ربما كان سبباً لتأذّي بعضهم، وأمّا الانتظار قبل الاجتماع فلا بأس به لهذا الحديث؛ ولأنه من باب المعاونة على البرّ والتقوى.

قوله: (بغلس)، الغَلَسُ محركةً: ظُلْمَةُ آخِرِ اللَّيلِ، قاله في القاموس[2].

والحديث يدلّ على استحباب تأخير صلاة العشاء، لكن مقيداً بعدم اجتماع المصلّين.

٤٥٨/٤١ ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ [رضي الله تعالى عنها][3] قالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ [٢٩٠/جـ] ذاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عامَّةُ اللَّيْلِ حَتَّى نَامَ أَهْلُ المَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ، فقالَ: «**إِنَّهُ لوَقْتُهَا، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4] وَالنَّسَائِيُّ)[5]. [صحيح]

قوله: (أعتم) قد تقدم الكلام عليه.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٩)، والبخاري رقم (٥٦٠)، ومسلم رقم (٦٤٦).
(٢) «القاموس المحيط» (ص٧٢٣).
(٣) زيادة من (جـ).
(٤) في «صحيحه» رقم (٦٣٨).
(٥) في «سننه» (١/ ٢٦٧).
قلت: وأخرجه أحمد (٦/ ١٥٠)، والبيهقي (١/ ٣٧٦، ٤٥٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (٢١١٤)، وهو حديث صحيح.

قوله: (حتى ذهب عامّة الليل)، قال النووي[1]: التأخير المذكور في الأحاديث كله تأخير لم يخرج به عن وقت الاختيار وهو نصف الليل أو ثلث الليل على الخلاف المشهور، والمراد بعامّة الليل كثير منه، وليس المراد أكثره، ولا بدّ من هذا التأويل لقوله ﷺ: «إنه لوقتها»، ولا يجوز أن المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل؛ لأنه لم يقل أحد من العلماء: إن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل، انتهى.

قوله: (لولا أن أشقّ على أمّتي) فيه تصريح بما قدمنا من أن ترك التأخير إنما هو للمشقّة.

والحديث يدلّ على مشروعية تأخير صلاة العشاء إلى آخر وقت اختيارها، وقد تقدم الكلام على ذلك.

٤٥٩/٤٢ ـ (وَعَنْ أَنَسٍ [رضي الله تعالى عنه][2] قالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ العِشاءِ إلى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ قالَ: **«قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا»**، قالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إلى وَبِيصِ خَاتَمِهِ لَيْلَتَئِذٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[3]. [صحيح]

قوله: (قد صلّى الناس)، أي المعهودون ممن صلّى من المسلمين إذ ذاك.

قوله: (وبيص خاتمه) هو بالباء الموحدة والصاد المهملة: البريق. والخاتم بكسر التاء وفتحها، ويقال أيضاً خاتام وخيتام أربع لغات، قاله النووي[4].

والحديث يدلّ على مشروعيّة تأخير صلاة العشاء والتعليل بقوله: أما إنكم... إلخ، يشعر بأن التأخير لذلك، قال الخطابي وغيره: إنما استحبّ تأخيرها لتطول مدة الانتظار للصلاة، ومنتظر الصلاة في صلاة.

٤٦٠/٤٣ ـ (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ [رضي الله تعالى عنه][2] قالَ: انْتَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً لِصَلَاةِ العِشاءِ حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، قالَ: فَجَاءَ فَصَلَّى بِنَا، ثُمَّ قالَ: **«خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي**

---

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٥/ ١٣٧ ـ ١٣٨). (٢) زيادة من (ج).

(٣) أحمد في المسند (٣/ ١٨٢، ١٨٩، ٢٠٠)، والبخاري رقم (٥٧٢)، ومسلم رقم (٦٤٠).

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (٥/ ١٣٩).

صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوهَا، وَلَوْلَا ضَعْف الضَّعِيفِ، وَسُقْمُ السَّقِيمِ، وحَاجَةُ ذِي الحَاجَةِ، لأَخَّرْتُ هٰذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[1] وَأَبُو داوُدَ[2]. **[صحيح]**

الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه[3] من حديثه، والنسائي[4]، [وابن خزيمة[5]، وغيرهم،][6] وإسناده صحيح.

قوله: (ليلة) فيه إشعار بأنه لم يكن يواظب على ذلك.

قوله: (شطر الليل) الشطر: نصف الشيء وجزؤه، ومنه حديث الإسراء: «فوضع شطرها»، أي بعضها، قاله في القاموس[7].

قوله: (ولولا ضعف الضعيف) هذا تصريح بأفضلية التأخير لولا ضعف الضعيف، وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة.

والحديث من حجج من قال بأن التأخير أفضل [٧٥أ] وقد تقدم الخلاف في ذلك.

قال المصنف[8] رحمه الله [تعالى][9]: قلت: قد ثبت تأخيرها إلى شطر الليل عنه عليه السلام [قولاً وفعلاً][10] [منه][11]، وهو مثبت زيادة على أخبار ثلث الليل والأخذ بالزيادة أولى، انتهى. وهذا صحيح وقد أسلفنا ذكره.

[الباب الحادي عشر]

باب كراهية النوم قبلها والسمر بعدها إلا في مصلحة

٤٤/ ٤٦١ ـ (عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ [رضي الله تعالى عنه][9] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشَاءَ الّتي يَدْعُونَهَا العَتَمَةَ، وَكانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا.

---

(١) في «المسند» (٣/ ٥).
(٢) في «سننه» رقم (٤٢٢).
(٣) في «سننه» رقم (٦٩٣).
(٤) في «سننه» (١/ ٢٦٨).
(٥) في «صحيحه» (١/ ١٧٧ رقم ٣٤٥)، وهو حديث صحيح.
(٦) زيادة من (أ) و(ب).
(٧) «القاموس المحيط» (ص٥٣٣).
(٨) ابن تيمية الجد في «المنتقى» (١/ ٢٢٤).
(٩) زيادة من (ج).
(١٠) في (ب): [فعلاً وقولاً].
(١١) زيادة من (ب).

وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ)[1]. [صحيح]

وفي الباب عن عائشة عند ابن حبان[2].

وعن أنس أشار إليه الترمذي[3] [٢٩١/ جـ].

وعن ابن عباس رواه القاضي أبو الطاهر الذهلي[4].

وعن ابن مسعود، وسيأتي[5].

قال الترمذي[6]: وقد كَرِهَ أكثرُ أهل العلم النومَ قبلَ صلاة العشاء، ورخَّصَ في ذلك بعضهم، وقال ابن المبارك[7]: «أكثرُ الأحاديث على الكراهة ورخَّصَ بعضهم في النوم قبلَ صلاة العشاء في رمضان».

قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي: وقد كرهه جماعة وأغلظوا فيه منهم ابن عمر وعمر وابن عباس، وإليه ذهب مالك ورخّص فيه بعضهم منهم علي وأبو موسى وهو مذهب الكوفيين، وشرط بعضهم أن يجعل معه من يوقظه لصلاتها،

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٢١)، والبخاري رقم (٥٤٧)، ومسلم رقم (٦٤٧)، وأبو داود رقم (٣٩٨)، والنسائي (١/ ٢٤٦)، والترمذي رقم (١٦٨) وقال: حديث أبي برزة حديث حسن صحيح، وابن ماجه رقم (٧٠١).

(٢) في «صحيحه» رقم (١٥٣٥) بسند صحيح.
قلت: وأخرجه أحمد (٦/ ١٩٩، ٢١٥، ٢٧٢)، والبخاري رقم (٥٦٦ و٥٦٩ و٨٦٢ و٨٦٤)، ومسلم رقم (٦٣٨)، والنسائي (١/ ٢٣٩) و(١/ ٢٦٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٧٤)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٣٧٥) من طرق، وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» (١/ ٣١٤).
قلت: وأخرجه أحمد (٣/ ١٨٢، ١٨٩، ٢٠٠، ٢٦٧)، والبخاري رقم (٥٧٢ و٦٦١ و٨٤٧ و٥٨٦٩)، ومسلم رقم (٦٤٠)، والنسائي (١/ ٢٦٨)، والبغوي رقم (٣٧٦) من طرق، وهو حديث صحيح.

(٤) أبو طاهر الذهلي: هو محمد بن أحمد بن نصر الذُّهلي، أبو طاهر، فقيه مالكي محدِّث (٢٨٠هـ ـ ٣٦٧هـ).

(٥) برقم (٤٥/ ٤٦٢) من كتابنا هذا. (٦) في «سننه» (١/ ٣١٤).

(٧) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء، التميمي المروزي الحافظ المجاهد، أبو عبد الرحمٰن، جمع بين الحديث والفقه والعربية، وقضى حياته في الأسفار حاجّاً ومجاهداً وتاجراً، وكان شجاعاً سخيّاً، (١١٨هـ ـ ١٨١هـ).

وروي عن ابن عمر مثله وإليه ذهب الطحاوي[1]. وقال ابن العربي[2]: إن ذلك جائز لمن علم من نفسه اليقظة قبل خروج الوقت بعادة، أو يكون معه من يوقظه، والعلّة في الكراهة قبلها لئلا يذهب النوم بصاحبه ويستغرقه فتفوته، أو يفوته فضل وقتها المستحب، أو يترخّص في ذلك الناس، فيناموا عن إقامة جماعتها.

احتجّ من قال بالكراهة بحديث الباب وما بعده.

واحتجّ من قال بالجواز بدون كراهة بما أخرجه البخاري وغيره[3] من حديث عائشة: «أن رسول الله ﷺ أعتم بالعشاء حتى ناداه عمر نام النساء والصبيان ولم ينكر عليهم»، وبحديث ابن عمر[4]: «أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة فأخّرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا[5]، ثم رقدنا ثم استيقظنا، ثم خرج علينا رسول الله ﷺ» الحديث، ولم ينكر عليهم.

قال ابن سيد الناس: وما أرى هذا من هذا الباب، ولا نعاسهم في المسجد وهم في انتظار الصلاة من النوم المنهيّ عنه، وإنما هو من السِّنَة التي هي مبادي النوم؛ كما قال:

وَسْنَانُ أَقْصَدَهُ النعاسُ فرنَّقَتْ ... في جفنهِ سِنَةٌ وليسَ بنائِمِ[6] [٩٢ب/ب]

وقد أشار الحافظ في الفتح[7] إلى الفرق بين هذا النوم والنوم المنهيّ عنه.

---

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» (١/ ١٥٨ ـ ١٥٩).

(٢) في «عارضة الأحوذي» (١/ ٢٨٠).

(٣) وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه رقم (٣٦/ ٤٥٣) من كتابنا هذا.

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٥٧٠).

(٥) قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥٠ ـ ٥١) «قوله: حتى رقدنا في المسجد. استدلّ به من ذهب إلى أن النوم لا ينقض الوضوء، ولا دلالة فيه لاحتمال أن يكون الراقد منهم كان قاعداً متمكّناً، أو لاحتمال أن يكون مضطجعاً لكنه توضأ، وإلَّم يُنقل اكتفاء بما عُرف من أنهم لا يصلون على غير وضوء» اهـ.

(٦) • قائل البيت: عدي بن الرِّقاع كما في «لسان العرب».
• وقال «صاحب اللسان» بعد أن ساق البيت: «ففرَّق بين السِّنَة والنوم كما ترى، ووَسِنَ الرجلُ يَوْسَنُ وسَناً وسِنَةً: إذا نام نومة خفيفة» اهـ (١٣/ ٤٤٩).
• ورَنَّق النومُ في عينه: خالطها. «اللسان» (١٠/ ١٢٨).

(٧) في «الفتح» (٢/ ٥١).

قوله: (والحديث بعدها) سيأتي الخلاف في ذلك.

٤٥/ ٤٦٢ ـ (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ [رضي الله تعالى عنه][1] قالَ: جَدَبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّمَرَ بَعْدَ العِشَاءِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجه[2]، وَقالَ: جَدَبَ: يَعْنِي زَجَرَنَا عَنْهُ، نَهَانَا عَنْهُ). **[حسن لغيره]**

الحديث رجاله في سنن ابن ماجه رجال الصحيح، وقد أشار إليه الترمذي[3] وذكره الحافظ ابن سيد الناس في شرح الترمذي، ولم يتعقبه بما يوجب ضعفاً.

وقد أخرج الإمام أحمد[4] .....

---

(١) زيادة من (ج).

(٢) في «السنن» رقم (٧٠٣).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٤٧): «هذا إسناد رجاله ثقات، ولا أعلم له علّة، إلّا أن عطاء بن السائب اختلط بأخره، ومحمد بن فضيل روى عنه بعد الاختلاط...».
قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» رقم (١٣٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٥٢) من طريق محمد بن فضيل.
وأحمد في «المسند» (١/ ٤١٠) من طريق خالد الواسطي.
وابن خزيمة أيضاً في صحيحه رقم (١٣٤٠) من طريق جرير.
ثلاثتهم ـ وهم ممن سمع عطاء بعد اختلاطه ـ عن عطاء بن السائب، به.
• وللحديث شاهد يرويه إبراهيم بن يوسف: ثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن حبيب بن أبي ثابت عن زياد بن حُدير عن عبد الله به.
أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٩٨) من طريقين عنه. وانظر: الصحيحة رقم (٢٤٣٥).
وخلاصة القول: أن حديث ابن مسعود حديث حسن لغيره، والله أعلم.

(٣) في «سننه» (١/ ٣١٤).

(٤) في «المسند» (١/ ٣٧٩) إسناده ضعيف لجهالة راويه عن ابن مسعود.
وسيأتي مرة أخرى رقم (٤٢٤٤) عن خيثمة عمّن سمع ابن مسعود.
وسيأتي رقم (٣٩١٧)، (٤٤١٩) عن خيثمة بن عبد الرحمٰن عن عبد الله، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: «لم يسمع خيثمة من ابن مسعود.
والحديث في «مجمع الزوائد» (١/ ٣١٤ ـ ٣١٥)، وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط.
فأمّا أحمد وأبو يعلى فقالا: عن خيثمة عن رجل عن ابن مسعود.
وقال الطبراني: عن خيثمة عن زياد بن حدير، ورجال الجميع ثقات.
وعند أحمد في رواية: عن خيثمة عن عبد الله بإسقاط الرجل». =

والترمذي[1] عن ابن مسعود نحوه من وجه آخر بلفظ: «لا سمر بعد الصلاة»، - يعني العشاء الآخرة - «إلا لأحد رجلين: مصلٍّ أو مسافر».

ورواه الحافظ ضياء الدين المقدسي في الأحكام من حديث عائشة مرفوعاً بلفظ: «لا سمر إلا لثلاثة: مصلٍّ، أو مسافر، أو عروس».

قوله: (جدب) هو بجيم فدال مهملة مفتوحتين فباء، كمنع وزناً ومعنى، ومنه سنة مجدبة أي ممنوعة الخير.

والحديث يدلّ على كراهة السمر بعد العشاء، وسيأتي الخلاف في ذلك.

٤٦/ ٤٦٣ - (وَعَنْ عُمَرَ [رضي الله تعالى عنه][2] قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ كَذٰلِكَ فِي الأَمْرِ مِنْ أَمْرِ المُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[3] والتِّرْمِذِيُّ)[4]. **[صحيح لغيره]**

الحديث حسّنه أيضاً [الترمذي][5] وأخرجه النسائي[6] ورجاله رجال الصحيح، وإنما قصر به عن التصحيح الانقطاع الذي فيه بين علقمة وعمر[7].

= وزياد بن حدير الأسدي: تابعي ثقة، وثّقه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير (٢/ ١/ ٣١٩): «سمع عمر، روى عنه الشعبي».
فالإسناد عند الطبراني من طريقه إسناد صحيح» اهـ. «المسند» شرح أحمد شاكر (٥/ ٢١٢).

(١) في «سننه» معلقاً (١/ ٣١٩).
(٢) زيادة من (ج).
(٣) في «المسند» (١/ ٢٥).
(٤) في «السنن» رقم (١٦٩) وقال: حديث عمر حديث حسن.
قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٢٧٦ - موارد)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٥٢)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٨٢٥٧)، وللحديث شاهد من رواية كُميل بن زياد عن علي رضي الله عنه بمعناه.
أخرجه الحاكم (٣/ ٣١٧) وصححه ووافقه الذهبي.
وخلاصة القول: أن حديث عمر حديث صحيح لغيره، والله أعلم.
(٥) زيادة من (أ).
(٦) في «السنن الكبرى» رقم (٨٢٥٧) وقد تقدم.
(٧) ليس في السند انقطاع، وإنما وقع الشوكاني في هذا الوهم لقول الترمذي عن الحديث المذكور: وقد روى هذا الحديث الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن علقمة عن رجل من جعفيّ، يقال له: قيس أو ابن قيس عن عمر.. إلخ. قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «سنن الترمذي» (١/ ٣١٧) تعقيباً على كلام الترمذي هذا:
«وقد أخطأ الترمذي في هذا في موضعين، أحدهما: أن الحسن بن عبيد الله إنما رواه =

وفي الباب عن عبد الله بن عمر عند البخاري[1] ومسلم[2]، وقد ذكرنا لفظه في شرح حديث أبي برزة[3].

وعن أوس بن حذيفة أشار إليه الترمذي[4] [٢٩٢/جـ].

وعن ابن عباس وسيأتي[5] الحديث.

استدلّ به على عدم كراهة السمر بعد العشاء لحاجة.

قال الترمذي[6]: «وقد اختلف أهلُ العلم من أصحاب النبيّ ﷺ والتابعين ومن بعدهم في السمر بعد العشاء فكره قومٌ منهم السمرَ بعد صلاة العشاء، ورخَّصَ بعضُهم إذا كان في مَعْنَى العلم وما لا بُدَّ منه من الحوائج، وأكثرُ الحديث على الرُّخْصَةِ».

وهذا الحديث يدلّ على عدم كراهة السمر بعد العشاء إذا كان لحاجة دينية عامة أو خاصة، وحديث أبي برزة[7] وابن مسعود[8] وغيرهما على الكراهة.

وطريقة الجمع [بينهما][9] بأن توجه أحاديث المنع إلى الكلام المباح الذي ليس فيه فائدة تعود على صاحبه، وأحاديث الجواز إلى ما فيه فائدة تعود على

= عن إبراهيم عن علقمة عن القرثع عن قيس أو ابن قيس عن عمر، وثانيهما: أنه لم يذكر في روايته قصة السمر»، ثم ذكر نصّ الرواية وهي من رواية الإمام أحمد بن حنبل في «مسنده» (١/٣٨).

وعلقمة هذا هو علقمة بن قيس تابعي مخضرم مات سنة (٦٢هـ) على الصحيح، بينما مات عمر بن الخطاب سنة (٢٣هـ). وقد صرّح الحافظ ابن حجر في الإصابة، وتهذيب التهذيب، أنه روى عن عمر، وعلى هذا فليس في الحديث المذكور انقطاع بين علقمة وعمر.

وقال الحافظ في «التقريب» (٢/٣١) علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي ثقة ثبت فقيه عابد من الثانية مات بعد الستين، وقيل بعد السبعين/ع.

(١) في «صحيحه» رقم (٥٧٠). (٢) في صحيحه رقم (٦٣٩).

(٣) وهو حديث صحيح تقدم تخريجه رقم (٤٤/٤٦١) من كتابنا هذا.

(٤) في «سننه» رقم (١/٣١٥).

قلت: وأخرجه أحمد (٤/٩، ٣٤٣).

(٥) وهو حديث صحيح، سيأتي برقم (٤٧/٤٦٤) من كتابنا هذا.

(٦) في «السنن» (١/٣١٨).

(٧) وهو حديث صحيح تقدم تخريجه رقم (٤٤/٤٦١) من كتابنا هذا.

(٨) وهو حديث حسن لغيره تقدم تخريجه رقم (٤٥/٤٦٢) من كتابنا هذا.

(٩) في (جـ): (بينها).

المتكلّم، أو يقال: دليل كراهة الكلام والسمر بعد العشاء عام مخصّص بدليل جواز الكلام والسمر بعدها في الأمور العائدة إلى مصالح المسلمين.

قال النووي[1]: واتّفق العلماء على كراهة الحديث بعدها إلّا ما كان في خير. قيل: وعلّة الكراهة ما يؤدّي إليه السهر من مخافة غلبة النوم آخر الليل عن القيام لصلاة الصبح في جماعة، أو الإتيان بها في وقت الفضيلة والاختيار، أو القيام للورد من صلاة أو قراءة في حق من عادته ذلك، ولا أقل لمن أمن من ذلك من الكسل بالنهار عمّا يجب من الحقوق فيه والطاعات.

٤٦٤/٤٧ ـ (وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ [رضي الله تعالى عنه][2] قالَ: رَقَدْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةَ كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا لأَنْظُرَ كَيْفَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [بِاللَّيْلِ][3]، قالَ: فَتَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ ساعَةً ثُمَّ رَقَدَ، وَساقَ الحَدِيثَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ)[4]. [صحيح]

الحديث استدلّ به من قال بجواز السمر مطلقاً لأن التحدّث الواقع منه ﷺ لم يقيد بما فيه طاعة، ولا بأس بتقييده بما فيه طاعة جمعاً بين الأدلّة كما سبق، على أنه يمكن أن يكون وقوع ذلك منه ﷺ لبيان الجواز، وللإشعار بالمنع من حمل الأدلّة القاضية بمنع السمر على التحريم، ويمكن أن يقال: إن العلّة التي ذكرناها للكراهية منتفية في حقّه ﷺ لأمنه من غلبة النوم وعروض الكسل، ويجاب بمنع أمنه من غلبة النوم مسنداً بنومه في الوادي[5]، وأمّا أمنه من عروض

---

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٥/١٤٧). (٢) زيادة من (ج).

(٣) زيادة من (أ) و(ب) وهي في صحيح مسلم.

(٤) في «صحيحه» رقم (١٩٠/٧٦٣) قلت: وأخرجه البخاري رقم (١١٧) واللفظ لمسلم..

(٥) يشير المؤلف رحمه الله إلى الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٣٠٩/ ٦٨٠) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر، سار ليله حتى إذا أدركه الكرى عرَّسَ، وقال لبلال: «اكلأ لنا الليل»، فصلّى بلال ما قُدِّر له، ونامَ رسول الله ﷺ وأصحابه، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر، فغلبت بلال عيناه وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أوّلهم استيقاظاً. ففزع رسول الله ﷺ فقال: «أي بلال، فقال بلال: أخذَ بنفسي الذي أخذ ـ بأبي أنت وأمي يا رسول الله ـ بنفسك. قال: اقتادوا فاقتادوا رواحلهم شيئاً، ثم توضأ رسول الله ﷺ وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلّى بهم الصبح...». =

الكسل فمسلَّم إن لم يكن ذلك من الأمور العارضة لطبيعة الإنسان الخارجة عن الاختيار.

[الباب الثاني عشر]

باب تسميتها بالعشاء والعتمة

٤٦٥/٤٨ ـ (عَنْ مالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ[١] عَنْ أَبِي صالِحٍ[٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رضي الله تعالى عنهم][٣] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ والصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤]. زَادَ أَحْمَدُ[٥] فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ الرزَّاقِ، فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: أَمَا تَكْرَهُ أَنْ تَقُولَ العَتَمَة، قالَ: هٰكَذَا قالَ الَّذِي حَدَّثَنِي). **[صحيح]**

قوله: (لو يعلم الناس ما في النداء والصفّ الأول) أي من مزيد الفضل وكثرة الأجر.

قوله: **(لأتوهما)**، أي لأتوا المحل الذي يصلّيان فيه جماعة وهو المسجد.

قوله: **(ولو حبواً)**، أي زحفاً إذا منعهم مانع من المشي، كما يزحف الصغير.

= • قفل من غزوة خيبر: رجع. والقفول الرجوع. ويقال: غزوة وغزاة.
• أدركه الكرى عرّس: الكرى: النعاس، وقيل: النوم. والتعريس: نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة.
• اكلأ لنا الفجر: أي ارقبه واحفظه واحرسه.

(١) سُمَيّ: بضم أوّله، هو مولى أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، ثقة. مات سنة (١٣٠هـ)، مقتولاً بقُديد/ع. «التقريب» رقم (٢٦٣٥).

(٢) أبو صالح هو ذكوان أبو صالح السمّان الزيّات المدني، ثقة. مات سنة (١٠١هـ)/ع. «التقريب» رقم (١٨٤١).

(٣) زيادة من (ج).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٧٨)، والبخاري رقم (٦١٥ و٧٢١)، ومسلم رقم (٧٣٩).

(٥) في «المسند» (٢/ ٢٧٨).

ولابن أبي شيبة[1] من [٢٩٣/جـ] حديث أبي الدرداء: «ولو حبواً على المرافق والركب».

الحديث يدلّ على استحباب القيام بوظيفة الأذان والملازمة للصف الأول والمسارعة إلى جماعة العشاء والفجر، وسيأتي الكلام على ذلك.

ويدلّ على: جواز تسمية العشاء بالعتمة.

وقد ورد من حديث عائشة عند البخاري[2] بلفظ: «أعتم النبيّ ﷺ بالعتمة».

ومن حديث جابر عند البخاري[3] أيضاً بلفظ: «صلّى لنا النبيّ ﷺ ليلةً صلاة العشاء، وهي التي يَدعو الناس العتمة».

ومن حديث غيرهما[4] أيضاً.

وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين حديث ابن عمر الآتي[5]، فقال النووي[6] وغيره: الجواب عن حديث أبي هريرة من وجهين:

(أحدهما): أنه استعمل لبيان الجواز وأن النهي عن العتمة للتنزيه لا التحريم.

(والثاني): أنه يحتمل أنه خوطب [١٩٣أ/ب] بالعتمة من لا يعرف العشاء فخوطب بما يعرفه، أو استعمل لفظ العتمة لأنه أشهر عند العرب، وإنما كانوا يطلقون العشاء على المغرب كما في صحيح البخاري[7] ومسلم[8] بلفظ: «[لا تغلبنَّكم][9] الأعراب

---

(١) في «المصنف» (١/ ٣٣٢).
(٢) في «صحيحه» رقم (٨٦٤).
(٣) أخرجه البخاري تعليقاً (٢/ ٤٤ رقم الباب ٢٠ ـ مع الفتح) عن جابر بلفظ: «كان النبيّ ﷺ يصلّي العشاءَ».
قلت: وصله البخاري في «صحيحه» رقم (٥٦٠) وبرقم (٥٦٥).
واللفظ المذكور أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.
وأخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٦٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
(٤) من حديث عبد الله بن عمر، أخرجه البخاري رقم (٥٦٤).
(٥) برقم (٤٦٦/٤٩) من كتابنا هذا.
(٦) في شرحه لصحيح مسلم (٥/ ١٤٣).
(٧) في «صحيحه» رقم (٥٦٣).
(٨) لم يخرجه مسلم.
(٩) في (جـ): (لا يغلبنَّكم).

على اسم صلاتكم المغرب»، قال: والأعراب تقول: هي العشاء، وقد تقدم هذا الحديث والكلام عليه [٧٥أ]. وقيل: إن النهي عن تسمية العتمة عتمة ناسخ للجواز، وفيه أنه يحتاج في مثل ذلك إلى معرفة التاريخ والعلم بتأخّر حديث المنع.

قال الحافظ في الفتح[(١)]: ولا يبعد أن ذلك كان جائزاً فلما كثر إطلاقهم له نهوا عنه لئلا تغلب السنة الجاهلية على السنَّة الإسلامية، ومع ذلك فلا يحرم ذلك بدليل أن الصحابة الذين رووا النهي استعملوا التسمية المذكورة، وأما استعمالها في مثل حديث أبي هريرة، فلدفع الالتباس بالمغرب، والله أعلم .اهـ.

٤٦٦/٤٩ ـ (وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ [رضي الله تعالى عنهما][(٢)] قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا [تَغْلِبَنَّكُمُ][(٣)] الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا إِنَّهَا العِشاءُ وَهُمْ يُعْتِمُونَ بِالإِبِلِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٤)] ومُسْلِمٌ[(٥)] والنَّسَائِيُّ[(٦)] وابْنُ مَاجَهْ[(٧)]، وفي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ[(٨)]: «**لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ العِشاءِ، فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ العِشاءُ وإِنَّهَا تُعْتِمُ بِحِلَابِ الإِبِلِ**» **[صحيح]**

الحديث أخرج نحوه ابن ماجه[(٩)] من حديث أبي هريرة بإسناد حسن، قاله الحافظ[(١٠)].

وأخرج نحوه أيضاً البيهقي[(١١)] وأبو يعلى[(١٢)] من حديث عبد الرحمٰن بن عوف.

---

(١) (٢/ ٤٧).
(٢) زيادة من (ج).
(٣) في (ج): (يغلبنكم).
(٤) في «المسند» (٢/ ١٠).
(٥) في «صحيحه» رقم (٢٢٨/ ٦٤٤).
(٦) في «سننه» (١/ ٢٧٠).
(٧) في «سننه» رقم (٧٠٤).
(٨) في «صحيحه» رقم (٢٢٩/ ٦٤٤)، وهو حديث صحيح.
(٩) في «سننه» رقم (٧٠٥).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٤٨): «هذا إسناد صحيح...».
(١٠) في «الفتح» (٢/ ٤٢٥).
(١١) في «السنن الكبرى» (١/ ٣٧٢).
(١٢) في «المسند» (٢/ ١٧٣ رقم ٨٦٨/٣٤) بسند ضعيف.
قلت: وأخرجه البزار رقم (٣٧٩ ـ كشف).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣١٤) وقال: «رواه أبو يعلى، والبزار، وفيه راوٍ لم يُسمَّ، وغيلان بن شرحبيل لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

كذلك زاد الشافعي[1] في روايته في حديث ابن عمر: وكان ابن عمر إذا سمعهم يقولون العتمة صاح وغضب.

وأخرج عبد الرزاق[2] هذا الموقوف[3] من وجه آخر، وروى ابن أبي شيبة[4] عن ابن عمر أنّه قال له ميمون بن مهران: من أوّل من سمى العشاء العتمة؟ قال: الشيطان.

والحديث يدلّ على كراهة تسمية العشاء بالعتمة، وقد ذهب إلى ذلك ابن عمر[5] وجماعة من السلف[6]، ومنهم من قال بالجواز، وقد نقله ابن أبي شيبة[7] عن أبي بكر الصديق وغيره، ومنهم من جعله خلاف الأولى، وقد نقله ابن المنذر[8] عن مالك والشافعي واختاره.

قال الحافظ[9] وهو الراجح: واستدلّوا على ذلك بحديث أبي هريرة[10] المتقدم، وقد تقرّر أن جواز المصير إلى الترجيح مشروط بتعذّر الجمع، ولم يتعذّر هٰهنا كما عرفت في شرح الحديث الأوّل.

قوله: (يعتمون) قد تقدم تفسير ذلك في باب وقت صلاة العشاء[11].

[الباب الثالث عشر]

باب وقت صلاة الفجر وما جاء في التغليس بها [٢٩٤/جـ] والإسفار

قد تقدم بيان وقتها في غير حديث.

٤٦٧/٥٠ ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ [رضي الله تعالى عنها][12] قالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ

---

(١) أخرجه الشافعي في «المسند» رقم (١٥٩ ـ ترتيب المسند) بدون هذه الزيادة.
(٢) في «المصنف» رقم (٢١٥٤).
(٣) هنا زيادة من (جـ): (عن ابن عمر).
(٤) في «المصنف» (٢/ ٤٣٩).
(٥) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٣٩) عن نافع قال: «كان ابن عمر إذا سمعهم يقولون العتمة غضب غضباً شديداً ونهى نهياً شديداً».
(٦) كابن سيرين أنه كره أن يقول العتمة، «المصنف» لابن أبي شيبة (٢/ ٤٣٩).
(٧) في «المصنف» (٢/ ٤٤٠).
(٨) في «الأوسط» (٢/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤).
(٩) في «الفتح» (٢/ ٤٥).
(١٠) وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه رقم (٤٨/ ٤٦٥) من كتابنا هذا.
(١١) الباب العاشر عند الحديث رقم (٣٥/ ٤٥٢) من كتابنا هذا.
(١٢) زيادة من (جـ).

الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الفَجْرِ، مُتَلَفِّعاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[1]، وَلِلْبُخَارِيِّ[2]: وَلَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضاً). [صحيح]

قوله: (**نساء المؤمنات**) صورته صورة إضافة الشيء إلى نفسه، واختلف في تأويله وتقديره. فقيل: تقديره نساء الأنفس المؤمنات. وقيل: نساء الجماعات المؤمنات. وقيل: إن نساء هنا بمعنى الفاضلات، أي فاضلات المؤمنات، كما يقال: رجال القوم أي فضلاؤهم ومقدَّموهم.

وقوله: (**كن**) قال الكرماني: هو مثل أكلوني البراغيث؛ لأن قياسه الإفراد وقد جمع.

قوله: (**متلفّعات**) هو بالعين المهملة بعد الفاء، أي متجلّلات ومتلففات.

والمُرُوط جمع مِرْط[3] بكسر الميم: الأكسية المعلمة من خَزٍّ أو صوف أو غير ذلك.

قوله: (**لا يعرفهن أحد**)، قال الداودي[4]: معناه ما يعرفن أنساءٌ هنّ أم رجال. وقيل: لا يعرف أعيانهن.

قال النووي[5]: وهذا ضعيف لأن المتلفّعة في النهار أيضاً لا يعرف عينها فلا يبقى في الكلام فائدة، وتعقب بأن المعرفة إنّما تتعلق بالأعيان، ولو كان المراد الأول لعبّر عنه بنفي العلم.

قال الحافظ[6]: وما ذكره من أن المتلفعة بالنهار لا يعرف عينها فيه نظر؛ لأن لكل امرأة هيئة غير هيئة الأخرى في الغالب ولو كان بدنها مغطّى. قال الباجي[7]: وهذا يدلّ على أنهن كنّ سافرات؛ إذ لو كنّ متقنعات لكان المانع من المعرفة تغطيتهن لا التغليس.

---

(١) أحمد (٦/ ٣٣)، والبخاري رقم (٥٧٨)، ومسلم رقم (٦٤٥)، وأبو داود رقم (٤٢٣)، والترمذي رقم (١٥٣)، والنسائي (١/ ٢٧١)، وابن ماجه رقم (٦٦٩).

(٢) في «صحيحه» رقم (٣٧٢).

(٣) «القاموس المحيط» (ص٨٨٧).

(٤) ذكره النووي في شرحه لمسلم (٥/ ١٤٤).

(٥) في «شرحه لصحيح مسلم» (٥/ ١٤٤ ـ ١٤٥).

(٦) في «الفتح» (٢/ ٥٥).

(٧) في «المنتقى شرح موطأ الإمام مالك» (١/ ٩).

قوله: (من الغلس) «من» ابتدائية أو تعليلية، ولا معارضة بين هذا وبين حديث أبي برزة أنه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه لأن هذا إخبار عن رؤية المتلفعة على بعد، وذاك إخبار عن رؤية الجليس.

والحديث يدلّ على استحباب المبادرة بصلاة الفجر في أوّل الوقت. وقد اختلف العلماء في ذلك، فذهبت العترة ومالك[1] والشافعي[2] وأحمد[3] وإسحٰق[4] وأبو ثور[5] والأوزاعي[6] وداود بن علي[7] وأبو جعفر الطبري[8]، وهو المرويّ عن عمر[9]، وعثمان[10] وابن الزبير[11] وأنس[12] وأبي موسى[13]

---

(١) قال ابن القاسم: وقت الصبح عند مالك، الإغلاس والنجوم بادية مشتبكة. «المدونة» (١/ ٥٦).

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي (٣/ ٥٤).

(٣) حكاه عنه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٧٧)، والترمذي في «سننه» (١/ ٢٨٩).

(٤) حكاه عنه الترمذي في «سننه» (١/ ٢٨٩)، والنووي في «المجموع» (٣/ ٥٤).

(٥) حكاه عنه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٧٧).

(٦) حكاه عنه النووي في «المجموع» (٣/ ٥٤).

(٧) حكاه عنه النووي في «المجموع» (٣/ ٥٤). (٨) في «جامع البيان».

(٩) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٧٧ ث ١٠٤٩) عن ابن سيرين عن المهاجر قال: كتب عمر إلى أبي موسى أن صل الفجر بسواد أو بغلس، وأطل القراءة. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٢٠).

(١٠) أخرج ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٧٧) عن عبد الله بن إياس الحنفي عن أبيه، قال: «كان عثمان بن عفان يصلّي الفجر في نعليه وينصرف، وما يعرف بعضنا بعضاً». وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٢١).

(١١) أخرج ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦ ث١٠٥١) عن عمرو بن دينار قال: «كنّا نصلّي مع ابن الزبير بغلس ثم نأتي جياد، فنقضي حاجتنا ثم نرجع، قال ابن الزبير: كنّا نصلّي مع عمر الفجر فينصرف أحدنا ولا يعرف صاحبه».
وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» عن ابن عيينة نحوه (١/ ٥٧١ رقم ٢١٧٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٢٠).

(١٢) أخرج ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٧٥ ث ١٠٤٨) عن أنس بن مالك، قال: صلّيت خلف أبي بكر فاستفتح بسورة البقرة فقرأها في ركعتين، فقام عمر حين فرغ فقال: يغفر الله لك لقد كادت الشمس أن تطلع قبل أن تسلّم، قال: لو طلعت لألفتنا غير غافلين.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ١١٣ رقم ٢٧١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٨٩).

(١٣) أخرج ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٧٦ ث١٠٥٤) عن حبيب بن شهاب قال: سمعت =

وأبي هريرة[1]، إلى أن التغليس أفضل وأن الإسفار غير مندوب.

وحكى هذا القول الحازمي[2] عن بقية الخلفاء الأربعة، وابن مسعود، وأبي مسعود الأنصاري، وأهل الحجاز.

واحتجّوا بالأحاديث المذكورة في هذا الباب وغيرها، ولتصريح أبي مسعود في الحديث[3] الآتي بأنها كانت صلاة النبيّ ﷺ التغليس حتى مات ولم يعد إلى الإسفار.

وذهب الكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه[4] والثوري[5] والحسن بن حي وأكثر العراقيين وهو مرويّ عن علي[6] وابن مسعود[7] إلى أن الإسفار أفضل.

= أبي يقول: كان أبو موسى الأشعري يصلّي الصبح بسواد.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» عن حبيب (١/ ٣٢٠).

(١) أخرج ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٧٦ ث١٠٥٥) عن عبد الله بن رافع مولى أمّ سلمة زوج النبيّ ﷺ أنّه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة؟ فقال: «صلّ الصبح بغلس».
وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٠) أتم مما عند ابن المنذر في الأوسط.

(٢) قال الحازمي في «الاعتبار» (ص٢٧٢): «وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا الحديث ـ حديث أبي مسعود ـ ورأوا التغليس أفضل.
روينا ذلك عن الخلفاء الراشدين: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعن ابن مسعود، وأبي موسى الأشعري، وأبي مسعود الأنصاري، وعبد الله بن الزبير، وعائشة، وأم سلمة.
ومن التابعين: عمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، وإليه ذهب مالك، وأهل الحجاز، والشافعي وأصحابه، وأحمد وإسحاق، . . .» اهـ.

(٣) برقم (٥١/ ٤٦٨) من كتابنا هذا.

(٤) انظر: «البناية في شرح الهداية» للعيني (٢/ ٣٧ ـ ٣٨).

(٥) حكاه عنه الترمذي في «سننه» (١/ ٢٨٩).

(٦) أخرج ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٧٨ ث١٠٥٩) عن علي بن ربيعة، قال: سمعت علياً يقول لقنبر: أسفر أسفر يعني بصلاة الغداة.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» عن الثوري (١/ ٥٦٩ رقم ٢١٦٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف (١/ ٣٢١)» عن شريك عن سعيد بن عبيد.

(٧) أخرج ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٧٨ ث١٠٦٠) عن عبد الرحمٰن بن يزيد قال: كان ابن مسعود يسفر بصلاة الغداة. =

واحتجّوا بحديث: «أسفروا بالفجر»، وسيأتي نحوه[1].

وقد أجاب القائلون بالتغليس عن أحاديث الإسفار بأجوبة:

منها: أن الإسفار التبين والتحقّق، فليس المراد إلّا تبين الفجر وتحقّق طلوعه، وردّ بما أخرجه ابن أبي شيبة[2] وإسحٰق وغيرهما بلفظ: «ثوّب بصلاة الصبح يا بلال حين يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار».

ومنها: أن الأمر بالإسفار في الليالي المقمرة، فإنه لا يتحقّق فيها الفجر إلا بالاستظهار في الإسفار.

وذكر الخطابي[3] أنه يحتمل أنهم لما أمروا بالتعجيل صلّوا بين الفجر الأول والثاني [٢٩٥/جـ] طلباً للثواب، فقيل لهم: صلّوا بعد الفجر الثاني، وأصبحوا بها، فإنه أعظم لأجركم، [٩٣ب/ب] فإن قيل: لو صلّوا قبل الفجر لم يكن فيها أجر، فالجواب أنهم يؤجرون على نيّتهم وإن لم تصح صلاتهم لقوله: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر»[4].

وقال أبو جعفر الطحاوي[5]: إنما يتفق معاني آثار هذا الباب بأن يكون دخوله ﷺ في صلاة الصبح مغلساً ثم يطيل القراءة حتى ينصرف عنها مسفراً، وهذا خلاف قول عائشة لأنها حكت أن انصراف النساء كان وهن لا يعرفن من الغلس، ولو قرأ رسول الله ﷺ بالسور الطوال ما انصرف إلّا وهم قد أسفروا ودخلوا في الإسفار جداً، ألا ترى إلى أبي بكر رضي الله عنه حين قرأ البقرة في

= وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٥٦٨ رقم ٢١٦٠) عن الثوري وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٢١) عن وكيع عن سفيان.

(١) رقم (٥٣/ ٤٧٠) من كتابنا هذا.

(٢) انظر «المصنف» (١/ ٣٢١ ـ ٣٢٢).

(٣) في «معالم السنن» (١/ ٢٩٥ ـ هامش السنن).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ١٩٨، ٢٠٤ ـ ٢٠٥)، والبخاري رقم (٧٣٥٢)، ومسلم رقم (١٧١٦)، وأبو داود رقم (٣٥٧٤)، وابن ماجه رقم (٢٣١٤)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٢٥٠٩)، وابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (٢/ ٧١) من حديث أبي هريرة.

(٥) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٨٣).

ركعتي الصبح قيل له: كادت الشمس تطلع، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين[1].

٤٦٨/٥١ ـ (وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ [رضي الله تعالى عنه][2] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ مَرَّةً بِغَلَسٍ، ثُمَّ صَلَّىٰ مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذٰلِكَ التَّغْلِيسَ حَتَّى ماتَ لَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ. رَواهُ أَبُو داوُدَ)[3]. **[حسن]**

الحديث [رجاله في سنن أبي داود رجال الصحيح، و][4]أصله في الصحيحين[5]، والنسائي[6] وابن ماجه[7].

ولفظه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نزل جبريل فأخبرني بوقت الصلاة فصلّيت معه، ثم صلّيت معه، ثم صلّيت معه، ثم صلّيت معه، ثم صلّيت معه، يحسب بأصابعه خمس صلوات، فرأيت رسول الله ﷺ صلّى الظهر حين تزول الشمس وربما أخّرها حين اشتدّ الحر، ورأيته يصلّي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس، ويصلّي المغرب حين تسقط الشمس، ويصلّي العشاء حين يسوَد الأفق وربما أخّرها حتى يجتمع الناس، وصلّى الصبح مرة بغلس ثم صلّى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته [٧٥ب] بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر»، ولم يذكر رؤيته لصلاة رسول الله ﷺ إلّا أبو داود.

قال المنذري[8]: «وهذه الزيادة في قصة الإسفار رواتها عن آخرهم ثقات، والزيادة من الثقة مقبولة» اهـ.

---

(١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٧٥ ث ١٠٤٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (٢٧١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٨٩).

(٢) زيادة من (ج).

(٣) في «السنن» رقم (٣٩٤)، وهو حديث حسن.

(٤) زيادة من (أ) و(ب).

(٥) البخاري في «صحيحه» رقم (٣٢٢١)، ومسلم رقم (٦١٠).

(٦) في «سننه» (١/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦).

(٧) في «سننه» رقم (٦٦٨).

قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (١٤٤٨)، والطبراني في «الكبير» (ج١٧ رقم ٧١١، ٧١٤، ٧١٥)، وأبو عوانة رقم (١/ ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣)، والحميدي رقم (٤٥١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٦٣) و(١/ ٤٤١)، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (٢٠٤٥) من طرق.

(٨) في مختصر سنن أبي داود (١/ ٢٣٣).

وقال الخطابي: هو صحيح الإسناد، وقال ابن سيّد الناس: إسناده حسن.

قوله: (فأسفر بها) قال في القاموس[1]: سَفَرَ الصُّبْحُ يَسْفِرُ: أضاءَ وأشْرَقَ اهـ. والغلس: بقايا الظلام، وقد مرّ تفسيره.

والحديث يدلّ على استحباب التغليس، وأنه أفضل من الإسفار، ولولا ذلك لما لازمه النبيّ ﷺ حتى مات، وبذلك احتجّ من قال باستحباب التغليس، وقد مرّ ذكر الخلاف في ذلك وكيفيّة الجمع بين الأحاديث.

٤٦٩/٥٢ ـ (وَعَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ [رضي الله تعالى عنهما][2] قالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كانَ مِقْدارُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[3]. **[صحيح]**

الحديث أخرجه[4] ابن حبان[5] والنسائي[6] عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أنس، إني أريد الطعام، أطعمني شيئاً، فجئته بتمر وإناء فيه ماء، وذلك بعدما أذن بلال، قال: يا أنس انظر رجلاً يأكل معي، فدعوت زيد بن ثابت [٢٩٦/جـ] فجاء فتسحّر معه، ثم [قام][7] فصلّى ركعتين ثم خرج إلى الصلاة».

الحديث يدلّ أيضاً على استحباب التغليس، وأن أوّل وقت الصبح طلوع الفجر لأنه الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب، والمدّة التي بين الفراغ من السحور والدخول في الصلاة وهي قراءة الخمسين آية هي مقدار الوضوء، فأشعر ذلك بأن أول وقت الصبح أول ما يطلع الفجر.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص٥٢٣). (٢) زيادة من (جـ).

(٣) أخرجه أحمد (٥/١٨٢، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٨، ١٩٢)، والبخاري رقم (٥٧٥ و١٩٢١)، ومسلم رقم (١٠٩٧).
قلت: وأخرجه الترمذي رقم (٧٠٣، ٧٠٤)، والنسائي (٤/١٤٣)، وابن ماجه رقم (١٦٩٤).

(٤) هنا زيادة من (جـ) ولفظها: (أيضاً البخاري عن زيد بن ثابت، وفي رواية).

(٥) في «صحيحه» (٤/٣٦٤ ـ ٣٦٥ رقم ١٤٩٧) بسند صحيح.

(٦) في «سننه» (٤/١٤٧).
قلت: وأخرجه البخاري رقم (٥٧٦ و١١٣٤).

(٧) في (جـ): (قال) وهو خطأ.

٥٣/ ٤٧٠ ـ (عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ [رضي الله تعالى عنه][1] قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ فإنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ**». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وقالَ التِّرْمِذِيُّ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)[2]. **[صحيح]**

الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان[3] والطبراني[4]، قال الحافظ في الفتح[5]: وصحّحه غير واحد، قال: وأبعد من زعم أنه ناسخ للصلاة في الغلس، وقد احتجّ به من قال بمشروعية الإسفار، وقد تقدم الكلام عليه وعلى الجمع بينه وبين أحاديث التغليس، وقد تقرّر في الأصول أن الخطاب الخاصّ بنا لا يعارضه فعل النبيّ ﷺ، والأمر بالإسفار لا يشمل النبيّ ﷺ لا على طريق النصوصية ولا الظهور، فملازمته للتغليس وموته عليه لا تقدح في مشروعيّة الإسفار للأمّة لولا أنه فعل ذلك وفعله معه الصحابة، فكان ذلك مشعراً بعدم الاختصاص به فلا بدّ من المصير إلى التأويل كما سلف.

٥٤/ ٤٧١ ـ (وَعَنْ ٱبْنِ مَسْعُودٍ [رضي الله تعالى عنه][1] قالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً لِغَيْرِ مِيقاتِهَا إلَّا صَلَاتَيْنِ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمْعٍ وَصَلَّى الفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقاتِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[6]. **[صحيح]**

---

(١) زيادة من (ج).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٦٥)، وأبو داود رقم (٤٢٤)، والترمذي رقم (١٥٤)، والنسائي (١/ ٢٧٢)، وابن ماجه رقم (٦٧٢).
قال الترمذي: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح.
قلت: وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» رقم (١٤٩١)، والطيالسي (ص١٢٩ رقم ٩٥٩)، والدارمي (١/ ٢٧٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٧٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٩٤)، وفي ذكر أخبار أصبهان (٢/ ٣٢٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١/ ٤٠٨ رقم ٤٥٨)، والبيهقي (١/ ٤٥٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤٥) وغيرهم، وهو حديث صحيح.
وقد صححه المحدث الألباني في «الإرواء» رقم (٢٥٨)، وأجاد وأفاد في الكلام عليه.

(٣) في «صحيحه» رقم (١٤٩١) وقد تقدم.

(٤) في «المعجم الكبير» رقم (٤٢٨٣ و٤٢٨٤ و٤٢٨٧).

(٥) (٢/ ٥٥).

(٦) أحمد (١/ ٣٨٤)، والبخاري رقم (١٦٨٢)، ومسلم رقم (٢٩٢/ ١٢٨٩).

وَلِمُسْلِمٍ[1]: قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَلَسٍ.

وَلِأَحْمَدَ[2] وَالبُخَارِيِّ[3] عَنْ عَبْد الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَدِمْنَا جَمْعاً فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ كُلَّ صَلَاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَتَعَشَّى بَيْنَهُمَا ثُمَّ صَلَّى حِينَ طَلَعَ الفَجْرِ، قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعْ، ثُمَّ قالَ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**إنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هٰذَا المَكَانِ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، وَلَا يَقْدُمُ النَّاسُ جَمْعاً حَتَّى يُعْتِمُوا وَصَلَاةَ الفَجْرِ هٰذِهِ السَّاعَةَ**». [صحيح]

قوله: (بجمع) بجيم مفتوحة فميم ساكنة فعين مهملة، وهي المزدلفة، ويوم جمع يوم عرفة، وأيام جمع أيام منى، أفاده القاموس[4]. وإنّما سميت المزدلفة جمعاً لأن آدم اجتمع فيها مع حوّاء وازدلف إليها أي دنا منها.

وروي عن قتادة أنّه قال: إنما سميت جمعاً لأنه يجمع فيها بين الصلاتين.

وقيل: وصفت بفعل أهلها لأنهم يجتمعون بها ويزدلفون إلى الله، أي يتقرّبون إليه بالوقوف فيها، وقيل غير ذلك.

قوله: (حتى يعتموا) أي يدخلوا في العتمة وقد تقدم بيانها، وتمام حديث ابن مسعود في البخاري[3] بعد قوله: «وصلاة الفجر هذه الساعة ثم وقف حتى أسفر ثم قال، يعني ابن مسعود [١٩٤أ/ب]: لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة»، فما أدري أقوله كان أسرع أم دفع عثمان[5]، فلم يزل يلبّي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر، انتهى.

والحديث استدلّ به من قال باستحباب الإسفار؛ لأن قوله قبل ميقاتها قد بيّن في رواية مسلم[6] أنه في وقت الغلس، فدلّ على أن ذلك الوقت أعني وقت

---

(١) في «صحيحه» رقم (. . ./١٢٨٩).
(٢) في «المسند» (١/ ٤٤٩).
(٣) في «صحيحه» رقم (١٦٨٣).
(٤) في «القاموس المحيط» (ص٩١٧).
(٥) قوله: (فما أدري أقوله كان أسرع أم دفع عثمان): هو من كلام عبد الرحمٰن بن يزيد، الراوي عن ابن مسعود، والمراد أن عثمان سارع بالدفع من المزدلفة حتى لا أدري أكان قول ابن مسعود أسرع أم دفع عثمان.
(٦) في «صحيحه» رقم (. . ./١٢٨٩).

الغلس متقدم على ميقات الصلاة المعروف عند ابن مسعود، فيكون ميقاتها [٢٩٧/ج] المعهود هو الإسفار لأنه الذي يتعقّب الغلس، فيصلح ذلك للاحتجاج به على الإسفار، وقد تقدم الكلام على ذلك[١].

٤٧٢/٥٥ ـ (وَعَنْ أَبِي الرَّبِيعِ [رضي الله تعالى عنه][٢] قالَ: كُنْتُ مَعَ ٱبْنِ عُمَرَ فَقُلْتُ لَه: إِنِّي أُصَلِّي مَعَكَ ثُمَّ ٱلْتَفِتُ فَلَا أَرَى وَجْهَ جَلِيسِي ثُمَّ أَحْيَاناً تُسْفِرُ، فقالَ: كَذٰلِكَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَحْبَبْتُ أَنْ أُصَلِّيها كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيها. رَواهُ أَحْمَدُ[٣]) **[إسناده ضعيف]**

الحديث في إسناده أبو الربيع[٤] المذكور. قال الدارقطني: مجهول.

وهو من جملة ما تمسك به القائلون باستحباب الإسفار، لأن ابن عمر كان يسفر بعد موته ﷺ، فلو كان منسوخاً لما فعله، ولا يخفاك أن غاية ما فيه أن النبيّ ﷺ كان أحياناً يغلس وأحياناً يسفر، وهذا لا يدلّ على أن الإسفار أفضل

---

(١) قال أبو بكر ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٨٠): «فدلّت هذه الأخبار وسائر الأخبار في هذا الباب المذكورة في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب، على أن النبيّ ﷺ كان يصلّي الصبح بغلس، ودلّ على مثل ذلك الأخبار المذكورة في باب «ذكر استحباب تعجيل الصلوات في أوائل أوقاتها» ـ (٢/ ٣٥٥ ـ ٣٥٧) ـ وكذلك كان فعل أبي بكر وعمر، والتغليس بالصبح أشبه بظاهر كتاب الله، قال الله جلّ ذكره: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فالمصلّي في أول وقت الصلاة أحرى بالمحافظة عليها ممّن أخّرها وعرضها للنسيان والعلل، مع أنّا قد روينا في هذا الباب خبراً مفسّراً يدلّ على آخر فعل النبيّ ﷺ، والآخر من فعله أولى عندنا وعند من خالفنا في جمل ما نعتمد نحن وهم عليه» اهـ.

(٢) زيادة من (ج).

(٣) في «المسند» (٢/ ١٣٥ ـ ١٣٦).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣١٦) وقال: «رواه أحمد، وأبو الربيع، قال الدارقطني: مجهول».

(٤) أبو الربيع، عن ابن عمر، وعنه أبو شعبة الطحان. قال الدارقطني: مجهول.
انظر ترجمته في «سؤالات البرقاني» (ص٧٨)، و«الميزان» (٤/ ٥٢٣)، و«الإكمال» (ص٥٠٩)، و«ذيل الكاشف» (ص٣٢٤)، و«اللسان» (٧/ ٤٧).
• وأمّا أبو شعبة الطحان، كان جاراً للأعمش. قال الدارقطني: متروك.
قلت: ـ الذهبي ـ حدّث عنه أبو أحمد الزبيري.
انظر ترجمته في: «سؤالات البرقاني» (ص٧٧)، و«الميزان» (٤/ ٥٣٦)، و«الإكمال» (ص٥٢١)، و«ذيل الكاشف» (ص٣٢٩)، و«اللسان» (٧/ ٦٣).

من التغليس، إنما يدلّ على أن النبيّ ﷺ فعل الأمرين وذلك مما لا نزاع فيه، إنما النزاع في الأفضل، وفعل ابن عمر لا يدلّ على عدم النسخ المتنازع فيه وهو نسخ الفضيلة لما سلف، إنما يدلّ على عدم نسخ الجواز وذلك أمر متفق عليه.

٤٧٣/٥٦ ـ (وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ [رضي الله تعالى عنه][1] قالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى اليَمَنِ، فقالَ: «**يَا مُعَاذُ إِذَا كانَ فِي الشِّتَاءِ فَغَلِّسْ بالفَجْرِ وَأَطِلِ القِرَاءَةَ قَدْرَ ما يَطِيقُ النَّاسُ وَلَا تملَّهُمْ، وَإِذَا كانَ الصَّيْفُ فَأَسْفِرْ بالفَجْرِ فَإِنَّ اللَّيْلَ قَصِيرٌ وَالنَّاسُ يَنامُونَ فأَمْهِلْهُمْ حَتَّى يُدْرِكُوا**». رَواهُ الحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ البَغَوِيُّ في شَرْحِ السُّنَّةِ[2]، وأخْرَجَهُ بَقِيُّ بْنُ مخْلدٍ في مُسْنَدِهِ المُصَنَّفِ[3]). **[ضعيف جداً]**

الحديث [أخرجه أيضاً أبو نعيم في الحلية[4] كما قال السيوطي في الجامع الكبير، و][5]فيه التفرقة بين زمان الشتاء والصيف في الإسفار والتغليس معلّلاً

---

(١) زيادة من (ج).

(٢) (٢/١٩٨ ـ ١٩٩ رقم ٣٥٦).
قلت: وأخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في «أخلاق النبي وآدابه» رقم (١٦٩).

(٣) مسند بقي بن مخلد بن يزيد الأندلسي (ت٢٧٦هـ)، مدحه ابن حزم بقوله: «روى فيه عن ألف وثلاث مئة صاحب ونيِّف، ورتَّب حديث كل صاحب على أبواب الفقه، فهو مسند ومصنف، وما أعلم هذه الرتبة لأحد قبله».
انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣/٢٩١)، و«معجم الأدباء» (٧/٧٨).
صرّح أكثر من باحث أنه مفقود، منهم بروكلمان في «تاريخ الأدب العربي» (٣/٢٠١)، ونمى إليَّ أنه وجد في مكتبة لا يبتسج، بألمانيا الشرقية. وأفاد المباركفوري في «مقدمة تحفة الأحوذي» (١/٣٣١) أن منه نسخة في الخزانة الجرمنية.
وانظر بقية الكلام عليه في: «معجم المصنفات» (ص٣٧٤ ـ ٣٧٥).

(٤) (٨/٢٤٩) وقال: غريب من حديث عبادة عن عبد الرحمٰن لم نكتبه إلّا من حديث المنهال بن جراح وهو جزري.
قلت: (المنهال بن الجراح) وهو مقلوب، والصواب (الجراح بن المنهال) كما نبّه على ذلك ابن حجر في «لسان الميزان» في حرف الميم «المنهال» (٦/١٠٣)، والجراح هذا قال عنه الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (٢/٩٩): جراح بن المنهال أبو العطوف الجزري، عن الزهري. قال أحمد: كان صاحب غفلة، وقال ابن المديني: لا يُكتب حديثه، وقال البخاري ومسلم: منكر الحديث. وقال النسائي والدارقطني: متروك. وقال ابن حبان: كان يكذب في الحديث ويشرب الخمر، مات سنة (١٦٨هـ).

(٥) زيادة من (أ) و(ب).

بتلك العلّة المذكورة في الحديث، ولكنه لا يعارض أحاديث التغليس لما في حديث أبي مسعود السابق[1] من التصريح بملازمته ﷺ للتغليس حتى مات فكان آخر الأمرين منه [ﷺ][2]، وهذا الحديث ظاهر في التقدم لما فيه من التاريخ بخروج معاذ إلى اليمن، فلا بدّ من تأويله بما تقدم.

[الباب الرابع عشر]

باب بيان أن من أدرك بعض الصلاة في الوقت فإنه يتمّها ووجوب المحافظة على الوقت

٥٧/ ٤٧٤ ـ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رضي الله تعالى عنه][3] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»**. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[4]. **[صحيح]**

وَلِلْبُخَارِيِّ[5]: **«إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ»**) **[صحيح]**

٥٨/ ٤٧٥ ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ [رضي الله تعالى عنها][3] قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ[6] وَمُسْلِمٌ[7] وَالنَّسَائِيُّ[8] وَابْنُ مَاجَهْ[9]، وَالسَّجْدَةُ هُنَا الرَّكْعَةُ). **[صحيح]**

---

(١) رقم (٥٤/ ٤٧١) من كتابنا هذا. (٢) زيادة من المخطوط (ب).
(٣) زيادة من (ج).
(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٤٨، ٤٥٩)، والبخاري رقم (٥٧٩)، ومسلم رقم (٦٠٨)، وأبو داود رقم (٤١٢)، والترمذي رقم (١٨٦)، والنسائي (١/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨)، وابن ماجه رقم (٦٩٩)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٦).
(٥) في «صحيحه» رقم (٥٥٦). (٦) في «المسند» (٦/ ٧٨).
(٧) في «صحيحه» رقم (٦٠٩). (٨) في «سننه» (١/ ٢٥٧).
(٩) في «سننه» رقم (٧٠٠).
وصححه المحدث الألباني في «الإرواء» رقم (٢٥٢).

قوله: (فقد أدرك) قال النووي[1]: [٢٩٨/جـ] أجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره وأنه لا يكون بالركعة مدركاً لكل الصلاة وتكفيه، وتحصل الصلاة بهذه الركعة بل هو متأوّل، وفيه إضمار تقديره، فقد أدرك حكم الصلاة أو وجوبها أو فضلها، انتهى.

وقيل: يحمل على أنه أدرك الوقت.

قال الحافظ[2]: وهذا قول الجمهور.

وفي رواية[3] من حديث أبي هريرة: «من صلّى ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس وصلّى ما بقي بعد غروب الشمس لم تفته العصر»، وقال مثل ذلك في الصبح.

وفي رواية للبخاري[4] من حديث أبي هريرة أيضاً: «فليتم صلاته»، وللنسائي[5]: «فقد أدرك الصلاة كلّها إلّا أنه يقضي ما فاته»، وللبيهقي[6]: «فليصل إليها أخرى»، ويؤخذ من هذا الردّ على الطحاوي حيث خصّ الإدراك باحتلام الصبي وطهر الحائض وإسلام الكافر ونحو ذلك، وأراد بذلك نصرة مذهبه في أن من أدرك من الصبح ركعة تفسد صلاته لأنه لا يكملها إلّا في وقت الكراهة، وهو مبنيّ على أن الكراهة تتناول الفرض والنفل، وهي خلافية مشهورة.

قال الترمذي[7]: وبهذا يقول الشافعي وأحمد وإسحٰق وخالف أبو حنيفة[8] [٧٦أ] فقال: من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح بطلت صلاته، واحتجّ في ذلك بالأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس[9]، وادّعى بعضهم أن أحاديث النهي ناسخة لهذا الحديث.

---

(١) في «شرحه لصحيح مسلم» (٥/١٠٥). (٢) في «الفتح» (٢/٥٦).
(٣) في «صحيح البخاري» رقم (٥٥٦). (٤) رقم (٥٥٦).
(٥) في «السنن الكبرى» رقم (١/١٥٤١)، وقد أرسله سالم من هذا الطريق. وأما الحديث فصحيح، والله أعلم.
(٦) في «السنن الكبرى» (١/٣٧٩). (٧) في «السنن» (١/ ٣٥٤).
(٨) انظر: «البناية في شرح الهداية» للعيني (٢/ ٥٨ ـ ٥٩).
(٩) • كحديث عقبة بن عامر الجهني يقول: «ثلاثُ ساعاتٍ كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهنَّ، أو أن نقبُر فيهن موتانا: حين تطلُعُ الشمسُ بازغةً حتى ترتفع، وحين يقومُ=

قال الحافظ[1]: وهي دعوى تحتاج إلى دليل وأنه لا يصار إلى النسخ بالاحتمال، والجمع بين الحديثين ممكن بأن تحمل أحاديث النهي على ما لا سبب له من النوافل، انتهى.

قلت: وهذا أيضاً جمع بما يوافق مذهب الحافظ، والحق أن أحاديث النهي عامّة تشمل كُلَّ صلاة، وهذا الحديث خاص فيبنى العام على الخاص، ولا يجوز في ذلك الوقت شيء من الصلوات إلّا بدليل يخصّه، سواء كان من ذوات الأسباب أو غيرها، ومفهوم الحديث أن من أدرك أقلّ من ركعة لا يكون مدركاً للوقت، وأن صلاته تكون قضاء، وإليه ذهب الجمهور.

وقال البعض: أداء. والحديث يردّه، واختلفوا إذا أدرك من لا تجب عليه الصلاة كالحائض تطهر، والمجنون يعقل، والمغمى عليه يفيق، والكافر يسلم، دون ركعة من وقتها هل تجب عليه الصلاة أم لا، وفيه قولان للشافعي[2]، أحدهما: لا تجب، وروي عن مالك عملاً بمفهوم الحديث وأصحهما عن أصحاب الشافعي أنها تلزمه، وبه قال أبو حنيفة لأنه أدرك جزءاً من الوقت فاستوى قليله وكثيره، وأجابوا عن مفهوم الحديث بأن التقييد بركعة خرج مخرج الغالب ولا يخفى ما فيه من البعد، وأمّا إذا أدرك أحد هؤلاء ركعة وجبت عليه الصلاة بالاتفاق بينهم، ومقدار هذه الركعة قدر ما يكبِّر ويقرأ أمّ القرآن ويركع ويرفع ويسجد سجدتين.

= قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيفُ الشمسُ للغروب حتى تغرُبَ»، وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (٨٣١/٢٩٣)، والطيالسي رقم (١٠٠١)، وأحمد (٤/١٥٢)، وأبو داود رقم (٣١٩٢)، والترمذي رقم (١٠٣٠)، والنسائي (١/٢٧٥)، وابن ماجه رقم (١٥١٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٥١)، والبيهقي (٢/٤٥٢).
• وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاةَ بعد الصبحِ حتى تطلُعَ الشمسُ، ولا صلاةَ بعدَ العصرِ حتى تغيب الشمس» متفق عليه. ولفظ مسلمَ: «لا صلاة بعد صلاة الفجر»، وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٥٨٦)، ومسلم رقم (٨٢٧)، والنسائي (١/٢٧٧، ٢٧٨)، وابن ماجه رقم (١٢٤٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/٣١٩ رقم ٧٧٥).

(١) في «الفتح» (٢/٥٦).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/٤٢ ـ ٤٣)، والوسيط في المذهب (٢/٢٧ ـ ٣٢).

والحديث يدلّ على أن الصلاة التي أُدركت منها ركعة [٩٤ب/ب] قبل خروج الوقت أداء لا قضاء، وفي ذلك إشكالات عند أئمة الأصول.

قوله: (**سجدةً**) المراد بها الركعة كما ذكر المصنف ومسلم في صحيحه[١]. وقد ثبت عند الإسماعيلي بلفظ: ركعة مكان سجدة، فدلّ على أن الاختلاف في اللفظ وقع من الرواة، وقد ثبت أيضاً عند البخاري[٢] من طريق مالك بلفظ: «من أدرك ركعة».

قال الحافظ[٣]: ولم يختلف على راويها في ذلك، فكان عليها الاعتماد.

قال الخطابي[٤]: المراد بالسجدة [٢٩٩/جـ] الركعة بركوعها وسجودها، والركعة إنما يكون تمامها سجودها فسمّيت على هذا سجدة، انتهى.

وإدراك الركعة، قبل خروج الوقت لا يخصّ صلاة الفجر والعصر لما ثبت عند البخاري[٥] ومسلم[٦] وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «من أدركَ ركعةً من الصلاة فقد أدركَ الصلاة»، وهو أعمّ من حديث الباب.

قال الحافظ[٧]: ويحتمل أن تكون اللام عهدية ويؤيّده أن كلاً منهما من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة، وهذا مطلق وذاك يعني حديث الباب مقيد فيحمل المطلق على المقيد، انتهى. ويمكن أن يقال: إن حديث الباب دلّ بمفهومه على اختصاص ذلك الحكم بالفجر والعصر، وهذا الحديث دلّ بمنطوقه على أن حكم جميع الصلوات لا يختلف في ذلك، والمنطوق أرجح من المفهوم فيتعيّن المصير إليه ولاشتماله على الزيادة التي ليست منافية للمزيد.

قال النووي[٨]: وقد اتّفق العلماء على أنه لا يجوز تعمّد التأخير إلى هذا الوقت، انتهى.

---

(١) تقدم تخريجه رقم (٥٨/ ٤٧٥) من كتابنا هذا.
(٢) في «صحيحه» رقم (٥٧٩).
(٣) في «الفتح» (٢/ ٣٨).
(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٨).
(٥) في «صحيحه» رقم (٥٨٠).
(٦) في «صحيحه» رقم (٦٠٧).
قلت: وأخرجه أبو داود (١١٢١)، والترمذي رقم (٥٢٤)، وابن ماجه رقم (١١٢٢)، وأحمد (٢/ ٢٤١).
(٧) في «الفتح» (٢/ ٣٨).
(٨) في «شرحه لصحيح مسلم» (٥/ ١٠٦).

وقد قدّمنا الكلام على اختصاص هذا الوقت بالمضطرّين في أوائل الأوقات، فارجع إليه.

٤٧٦/٥٩ ـ (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ [رضي الله تعالى عنه][1] قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ أَوْ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟**»، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قالَ: «**صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَة**»، وَفِي رِوايَةٍ: «**فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي المَسْجِدِ فَصَلِّ**»، وَفِي أُخْرَىٰ: «**فَإِنْ أَدْرَكْتَكَ ـ يَعْنِي الصَّلَاةَ ـ مَعَهُمْ فَصَلِّ وَلَا تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي**». رَوَاهُ أَحْمَدُ[2] وَمُسْلِمٌ[3] والنَّسَائِيُّ[4]). **[صحيح]**

قوله: (يميتون الصلاة)، أي يؤخّرونها فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه، والمراد بتأخيرها عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها، فإن المنقول عن الأمراء المتقدّمين والمتأخّرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار، ولم يؤخّرها أحد منهم عن جميع وقتها، فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع.

قوله: (فإن أدركتها) إلخ، معناه صلِّ في أول الوقت وتصرّف في شغلك فإن صادفتهم بعد ذلك وقد صلّوا أجزأتك صلاتك، وإن أدركت الصلاة معهم فصلّ معهم، وتكون هذه الثانية لك نافلة.

الحديثُ يدلُّ على مشروعية الصلاة لوقتها وترك الاقتداء بالأمراء إذا أخّروها عن أوّل وقتها، وأن المؤتمّ يصلّيها منفرداً ثم يصلّيها مع الإمام فيجمع بين فضيلة أوّل الوقت وطاعة الأمير.

ويدلّ على وجوب طاعة الأمراء في غير معصية لئلا تتفرّق الكلمة وتقع الفتنة، ولهذا ورد في الرواية الأخرى: «إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدّع الأطراف»[5].

وقوله: (فإنها لك نافلة) صريح أن الفريضة الأولى والنافلة الثانية.

---

(١) زيادة من (ج).
(٢) في «المسند» (٥/ ١٤٧، ١٦٨، ١٦٩).
(٣) في «صحيحه» رقم (٢٣٨، ٢٤١، ٢٤٢/ ٦٤٨).
(٤) في «سننه» (٢/ ١١٣ رقم ٨٥٩).
وانظر: «الإرواء» رقم (٤٨٣).
(٥) أخرجه مسلم رقم (٦٤٨)، وأبو داود رقم (٤٣١)، والترمذي رقم (١٧٦)، والنسائي (٢/ ٧٥).

[الكلام على إعادة الصلاة في جماعة]:

وقد اختلف في الصلاة التي تصلّى مرتين هل الفريضة الأولى أو الثانية، فذهب الهادي والأوزاعي وبعض أصحاب الشافعي[١] إلى أن الفريضة الثانية إن كانت في جماعة والأولى في غير جماعة، وذهب المؤيّد بالله والإمام يحيى وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي[٢] إلى أن الفريضة الأولى، وعن بعض أصحاب الشافعي أن الفرض أكملهما. وعن بعض أصحاب الشافعي أيضاً أن الفرض أحدهما على الإبهام فيحتسب الله [٣٠٠/ج] بأيّتهما شاء. وعن الشعبي وبعض أصحاب الشافعي[٢] أيضاً كلاهما فريضة.

احتجّ الأولون بحديث يزيد بن عامر عند أبي داود[٣] مرفوعاً وفيه: «فإذا جئت الصلاة فوجدت الناس يصلون فصلّ معهم وإن كنت صلّيت ولتكن لك نافلة» وهذه مكتوبة، ورواه الدارقطني[٤] بلفظ: «وليجعل التي صلّى في بيته نافلة»، وأجيب بأنها رواية شاذّة مخالفة لرواية الحفّاظ والثقات، كما قال البيهقي وقد ضعفها النووي، وقال الدارقطني: هي رواية ضعيفة شاذّة[٥].

واستدلّ القائلون بأن الفريضة هي الأولى سواء كانت جماعة أو فرادى

---

(١) «البحر الزخار» (١/ ٣٠٤).

(٢) «البحر الزخار» (١/ ٣٠٥)، اتفق الفقهاء على أنه يجوز لمن صلّى منفرداً أن يعيد الصلاة في جماعة وتكون الثانية نفلاً عملاً بما ثبت في السنّة بحديث يزيد بن الأسود الآتي قريباً.
انظر «مغني المحتاج» (١/ ٢٣٣)، و«القوانين الفقهية» (ص٦٨).

(٣) في «سننه» رقم (٥٧٧)، وهو حديث ضعيف.

(٤) في «سننه» (١/ ٤١٤ رقم ٥).

(٥) قال الشافعي في القديم في احتجاج من احتجّ بحديث يَعْلَى بن عطاء، في أن المكتوبة في الأولى: هذا إسناد مجهول.
وهذا الحديث يبيّن أن النبيّ ﷺ أمرهما أن يعيدا الصبح، وهو يقول لا يعاد الصبح، فإن كانت فيه حجة فهي عليه، وإنما قال هذا لأن يزيد بن الأسود ليس له راوٍ غير ابنه، ولا لجابر بن يزيد راوٍ غير يعلى بن عطاء، ويعلى بن عطاء لم يحتج به بعض الحفاظ، وكان يحيى بن معين وجماعة من الأئمّة يوثقونه.
«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢١٤ رقم ٤٣١٣)، و«السنن الكبرى» (٢/ ٣٠٢).

بحديث يزيد بن الأسود عند أحمد[1] وأبي داود[2] والترمذي[3] والنسائي[4] والدارقطني[5] وابن حبان[6] والحاكم[7] وصححه ابن السكن[8] بلفظ: «شهدت مع النبيّ ﷺ حجّته فصلّيت معه الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصلّيا معه فقال: عليّ بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما، [قال][9]: ما منعكما أن تصلّيا معنا؟ فقالا: يا رسول الله إنّا قد كنّا صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعلا، إذا صلّيتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد الجماعة فصلّيا معهم فإنها لكما نافلة»، قال الشافعي في القديم[10]: إسناده مجهول، لأن يزيد بن الأسود ليس له راوٍ غير ابنه ولا لابنه جابر راوٍ غير يعلى.

قال الحافظ[11]: يعلى من رجال مسلم، وجابر وثّقه النسائي وغيره، قال: وقد وجدنا لجابر راوياً [٧٦ب] غير يعلى، أخرجه ابن منده في المعرفة.

ومن حجج أهل القول الثاني حديث الباب[12] [٩٥أ/ب] فإنه صريح في المطلوب ولأن تأدية الثانية بنية [الفريضة][13] [يستلزم][14] أن يصلّي في يوم مرتين، وقد ورد النهي عنه من حديث ابن عمر مرفوعاً: «لا تصلّوا صلاة في يوم

---

(١) في «المسند» (٤/ ١٦٠، ١٦١).
(٢) في «سننه» رقم (٥٧٥، ٥٧٦).
(٣) في «سننه» رقم (٢١٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
(٤) في «سننه» (٢/ ١١٢ ـ ١١٣ رقم ٨٥٨).
(٥) في «سننه» (١/ ٤١٣ ـ ٤١٤).
(٦) في «صحيحه» رقم (١٥٦٤).
(٧) في «المستدرك» (١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥).
وقال: هذا حديث رواه شعبة، وهشام بن حسان، وغيلان بن جامع، وأبو خالد الدالاني، وعبد الملك بن عمير، ومبارك بن فضالة، وشريك بن عبد الله وغيرهم، عن يعلى بن عطاء، وقد احتجّ مسلم بيعلى بن عطاء. ووافقه الذهبي.
(٨) كما في «التلخيص» (٢/ ٢٩).
قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (١٢٤٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٦٣)، والطبراني (ج٢٢ رقم ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» رقم (١٢٧٩) من طرق.
(٩) في (ب): فقال.
(١٠) انظر: «السنن الكبرى» (٢/ ٣٠٢)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢١٤).
(١١) في «التلخيص» (٢/ ٢٩).
(١٢) رقم (٥٩/ ٤٧٦) من كتابنا هذا.
(١٣) في (ب): [الفرضية].
(١٤) في (ج): (تستلزم).

مرتين» عند أبي داود[1] والنسائي[2] وابن خزيمة[3] وابن حبان[4].

وأمّا جعله مخصّصاً بما يحدث فيه فضيلة فدعوى عاطلة عن البرهان، وكذا حمله على التكرير لغير عذر.

وفي الحديث دليل على أنه لا بأس بإعادة الصبح والعصر وسائر الصلوات؛ لأن النبيّ ﷺ أطلق الأمر بالإعادة ولم يفرق بين صلاة وصلاة فيكون مخصّصاً لحديث: «لا صلاة بعد العصر وبعد الفجر»[5]، ولأصحاب الشافعي وجه أنه لا يعيد الصبح والعصر تمسّكاً بعموم حديث: «لا صلاة»، ووجه أنه لا يعيد بعد المغرب لئلا تصير شفعاً.

قال النووي[6]: وهو ضعيف. قلت: وكذلك الوجه الأول لأن الخاص مقدم على العام وهم يوجبون بناء العام على الخاص مطلقاً كما تقرّر في الأصول لهم، واحتجّ من قال بأنهما فريضة بعدم المخصّص بالاعتداد بأحدهما ورد بحديث: «لا ظهران في يوم»[7]، وحديث: «لا تصلّي صلاة في يوم مرتين»[8].

٦٠/ ٤٧٧ ـ (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ [رضي الله تعالى عنه][9] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) في «سننه» رقم (٥٧٩).
(٢) والنسائي (٢/ ١١٤).
(٣) في «صحيحه» رقم (١٦٤١).
(٤) في «صحيحه» رقم (٢٣٩٦).
قلت: وأخرجه أحمد (٢/ ١٩، ٤١)، والدارقطني (١/ ٤١٥ ـ ٤١٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩)، والبيهقي (٢/ ٣٠٣)، والطبراني رقم (١٣٢٧٠) وإسناده حسن.

(٥) أخرجه البخاري رقم (٨٦١)، ومسلم رقم (٨٢٧)، والنسائي (١/ ٢٧٧ و٢٧٨) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٦) في شرحه لصحيح مسلم (٥/ ١٤٨).

(٧) قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٥٦): «لم أرَه بهذا اللفظ، لكن روى الدارقطني (١/ ٤١٥)» من حديث ابن عمر رفعه: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» ـ قال النووي في «الخلاصة» رقم (٢٣١٣): إسناده صحيح ـ وأصله عند أحمد وأبي داود والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان وصححه ابن السكن.
وهو محمول على إعادتها منفرداً، أمّا إن كان صلّى منفرداً ثم أدرك جماعة فإنه يعيد معهم، وكذا إذا كان إمام قوم فصلّى مع قوم آخرين، ثم جاء فصلّى بقومه كقصة معاذ، والله أعلم» .اهـ.

(٨) تقدم تخريجه آنفاً.
(٩) زيادة من (ج).

قالَ: «**سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ [أُمَرَاءُ بَعْدِي][1] تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ عَنِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا، حتى يذهبَ وقتُها فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا**»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُصَلِّي مَعَهُمْ؟ فَقالَ: «**نَعَمْ إِنْ شِئْتَ**». رَواهُ أَبُو داوُدَ[2] وأَحْمَدُ[3] بِنَحْوِهِ، وَفي لَفْظٍ: «**وَٱجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ تَطَوُّعاً**». [صحيح]

الحديث [رجال إسناده في سنن أبي داود ثقات، وقد][4] أخرجه أيضاً ابن ماجه[5]، وسكت أبو داود والمنذري عن الكلام عليه، وقد عرفت ما أسلفناه عن ابن الصلاح والنووي وغيرهما من صلاحية [٣٠١/جـ] ما سكت عنه أبو داود للاحتجاج. وحديث أبي ذر[6] الذي قبله يشهد لصحته.

وفيه دليل على وجوب تأدية الصلاة لوقتها، وترك ما عليه أُمراء الجور من التأخير وعلى استحباب الصلاة معهم لأن الترك من دواعي الفرقة، وعدم الوجوب لقوله في هذا الحديث: «إن شئت»، وقوله: «تطوّعاً»، وقد تقدم الكلام على فقه الحديث.

قال المصنف[7] رحمه الله تعالىٰ: وفيه دليل لمن رأى المعادة نافلة، ولمن لم يكفر تارك الصلاة، ولمن أجاز إمامة الفاسق، انتهى.

استنبط المؤلّف من هذا الحديث والذي قبله ثلاثة أحكام، وقد تقدم الكلام على الأول منها في شرح حديث أبي ذرّ وعلى الثاني في أوّل كتاب الصلاة. وأمّا الثالث فلعلّه يأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالىٰ في الجماعة.

والحق جواز الائتمام بالفاسق، لأن الأحاديث الدالّة على المنع كحديث: «لا يؤمَّنَّكم ذو جراءة في دينه»[8]، وحديث: «لا يؤمَّنَّ فاجر

---

(١) في (جـ): (بعدي امراء).
(٢) في «سننه» رقم (٤٣٣).
(٣) في «المسند» (٥/ ٣١٤).
(٤) زيادة من (أ) و(ب).
(٥) في «سننه» رقم (١٢٥٧)، وهو حديث صحيح.
(٦) رقم (٥٩/ ٤٧٦) من كتابنا هذا.
(٧) ابن تيمية الجد في «المنتقى» (١/ ٢٣٥).
(٨) هذا الحديث مروي عن بعض أئمّة أهل البيت عن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقد أشار إليه الحسن بن أحمد الجلال في ضوء النهار، وذكر الإمام محمد بن إسماعيل الأمير في حاشيته على «ضوء النهار» أن الحديث في «الشفاء» و«التجريد» و«أصول الأحكام»، وأوضح أنه حديث مرسل، وأنّ رجال إسناده مجاهيل» «ضوء النهار» (٢/ ٥).
والخلاصة: أن الحديث ضعيف جداً، والله أعلم.

مؤمناً»[1]، ونحوهما، ضعيفة لا تقوم بها حجّة.

وكذلك الأحاديث الدالَّة على جواز الائتمام بالفاسق؛ كحديث: «صلّوا [وراء][2] من قال لا إلٰه إلّا الله»[3]، وحديث: «صلّوا خلف كل برّ

---

(١) وهو جزء من حديث أخرجه ابن ماجه رقم (١٠٨١)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٩٨)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٩٠، ١٧١) عن جابر.
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٣٥٨): «هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد ابن جدعان، وعبد الله بن محمد العدوي» اهـ.
وقال ابن حجر في: «التلخيص» (١/ ٣٢): «وفيه عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد بن جدعان، والعدوي اتّهمه وكيع بوضع الحديث، وشيخه ضعيف» اهـ.
وانظر طرق الحديث والشاهد في: «إرواء الغليل» رقم (٥٩١).
وخلاصة القول أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) في (أ) و(ج): (بعد).

(٣) ورد من حديث ابن عمر وله خمسة طرق:
(الطريق الأول): من طريق عثمان بن عبد الرحمٰن، عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا على من قال لا إلٰه إلا الله، وصلوا خلف من قال لا إلٰه إلا الله».
• أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢/ ٥٦)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٣١٧)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٤٢٠ رقم ٧١٢)، وفيه: عثمان بن عبد الرحمٰن، قال يحيى: ليس بشيء كان يكذب. وقال البخاري والنسائي والرازي وأبو داود: ليس بشيء، وقال الدارقطني: متروك.
(الطريق الثاني): من طريق محمد بن الفضل، عن سالم الأفطس عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلّوا على من قال لا إلٰه إلا الله، وصلوا وراء من قال لا إلٰه إلا الله».
• أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٤٢٠ رقم ٧١٣)، والدارقطني (٢/ ٥٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٣٢٠)، وفيه: محمد بن الفضل، قال أحمد: ليس حديثه بشيء، حدّث عن أهل الكذب، وقال يحيى: كان كذاباً. وقال النسائي: متروك الحديث.
(الطريق الثالث): من طريق وهب بن وهب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «صلّوا خلف من قال لا إلٰه إلّا الله، وصلوا على من قال لا إلٰه إلا الله».
• أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٤٢٠ ـ ٤٢١ رقم ٧١٤)، والخطيب في =

وفاجر»[1] ونحوهما ضعيفة أيضاً، ولكنها متأيّدة بما هو الأصل الأصيل، وهو

= «التاريخ» (٦/٤٠٣) وفيه: وهب بن وهب: كان يضع الحديث على الثقات لا يحل كتب حديثه إلّا على سبيل الاعتبار. وقال ابن عدي: له أحاديث موضوعة.
(الطريق الرابع): من طريق عثمان بن عبد الله العثماني عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «صلّوا خلف من قال لا إله إلا الله، وصلوا على من مات من أهل لا إله إلا الله».
• أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/٤٢١ رقم ٧١٥)، والخطيب في «التاريخ» (١١/٢٨٣)»، وابن حبان في «المجروحين» (٢/١٠٢)، وأورده الذهبي في «الميزان» (٣/٤١) وفيه عثمان بن عبد الله شيخ قدم خرسان فحدثهم بها، يروي عن الليث بن سعد، ومالك وابن لهيعة، ويضع عليهم الحديث، كتب عنه أصحاب الرأي، لا يحلّ كتابة حديثه إلّا على سبيل الاعتبار. قاله ابن حبان في «المجروحين» (٢/١٠٢).
(الطريق الخامس): من طريق أبي الوليد المخزومي، عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا على من قال لا إله إلا الله، وصلوا وراء من قال لا إله إلا الله».
• أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/٤٢١ رقم ٧١٦)، والدارقطني (٢/٥٦)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/٢٧٩).
وفيه: أبو الوليد المخزومي واسمه خالد بن إسماعيل، قال ابن عدي: كان يضع الحديث على الثقات.
وخلاصة القول: أن هذا الحديث ضعيف جداً، والله أعلم.

(١) ورد من حديث علي، وابن مسعود، وواثلة بن الأسقع، وأبي هريرة، وأبي الدرداء:
• أما حديث علي فأخرجه الدارقطني (٢/٥٧) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/٤١٨ ـ ٤١٩ رقم ٧١٠)، وقال ابن الجوزي: وفيه الحارث: قال ابن المديني: كان كذاباً. وفيه: أبو إسحاق القنسريني وهو مجهول كما في «الميزان» (٤/٤٨٩).
• وأمّا حديث ابن مسعود فقد أخرجه الدارقطني (٢/٥٧)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/٤١٩ رقم ٧١١).
وفيه عمر بن الصبح. قال ابن حبان: كان يضع الحديث.
• وأما حديث واثلة بن الأسقع فقد أخرجه الدارقطني (٢/٥٧)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/٤٢٢ ـ ٤٢٣ رقم ٧٢٠).
وفيه: عتبة بن اليقظان قال علي بن الحسين بن الجنيد: لا يساوي شيئاً.
وفيه: الحارث بن نبهان: قال يحيى: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك.
وقال ابن حبان: لا يحتجّ به. وقال الدارقطني: وأبو سعيد مجهول.
• وأمّا حديث أبي هريرة فقد أخرجه الدارقطني (٢/٥٥) و(٢/٥٦) و(٢/٥٧)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/٤٢١ ـ ٤٢٢ رقم ٧١٧ و٧١٨ و٧١٩) من طرق ثلاثة: =

أن من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره، فلا ننتقل عن هذا الأصل إلى غيره إلّا لدليل ناهض وقد جمعنا في هذا البحث رسالة مستقلّة، وليس المقام مقام بسط الكلام في ذلك[1].

[الباب الخامس عشر]

باب قضاء الفوائت

٤٧٨/٦١ ـ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [رضي الله تعالى عنه][2] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذٰلِكَ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

= ـ ففي الطريق الأول: عبد الله بن محمد بن يحيى، قال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث. وقال ابن حبان: لا يحل كتب حديثه.
ـ وفي الطريق الثاني: أشعث وهو مجروح، وبقية لا يقوم على روايته. وقال الدارقطني: ومكحول لم يلق أبا هريرة. وقد روى محمد بن سعد أن جماعة من العلماء ضعفوا رواية مكحول.
• وأمّا حديث أبي الدرداء فقد ورد من طريقين:
(الطريق الأول): أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٩٠ رقم ١٠٦١)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٤٢٣ رقم ٧٢١).
قال العقيلي: إسناده مجهول غير محفوظ.
(الطريق الثاني): أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٥)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤ رقم ٧٢٢).
قال الدارقطني: لا يثبت إسناده ما بين عباد وأبي الدرداء ضعفاء.
وقال العقيلي: وليس في هذا المتن إسناد يثبت.
وقال الدارقطني: ليس فيها ما يثبت إسناده.
وسئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث: «صلوا خلف كل برٍّ وفاجر» فقال: ما سمعنا بهذا.

(١) قلت: سلمنا أن الطرق كلها واهية، ولكن يؤيّده الأصول: وهي إن من صحت صلاته صحت إمامته، ويؤيّده فعل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فإنهم كانوا يصلون خلف الحجاج بن يوسف الثقفي وغيره كما أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٢٢)، وأخرج أيضاً عن عبد الكريم أنّه قال: أدركت عشرة من أصحاب محمد ﷺ يصلّون خلف أئمّة الجور.

(٢) زيادة من (ج).

(٣) أحمد في «المسند» (٣/ ٢٤٣)، والبخاري رقم (٥٩٧)، ومسلم رقم (٣١٤/ ٦٨٤).

وَلِمُسْلِمٍ[1]: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾»[2]. [صحيح]

٤٧٩/٦٢ ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾»[2]. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ والتِّرْمِذِيَّ[3]). [صحيح]

قوله: (من نسي) تمسّك بدليل الخطاب من قال: إن العامد لا يقضي الصلاة لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط، فيلزم منه أن من لم ينسَ لا يصلّي، وإلى ذلك ذهب داود وابن حزم[4] وبعض أصحاب الشافعي[5]، وحكاه في البحر[6] عن ابني الهادي والأستاذ، ورواية عن القاسم والناصر.

قال ابن تيمية حفيد المصنف[7]: والمنازعون لهم ليس لهم حجّة قط يرد إليها عند التنازع وأكثرهم يقولون: لا يجب القضاء إلّا بأمر جديد، وليس معهم هنا أمر ونحن لا ننازع في وجوب القضاء فقط، بل ننازع في قبول القضاء منه

---

(١) في «صحيحه» رقم (٣١٦/ ٦٨٤).
(٢) سورة طه، الآية (١٤).
(٣) أخرجه مسلم رقم (٥٤١)، وأبو داود رقم (٤٣٥)، والنسائي (١/ ٢٩٦)، وابن ماجه رقم (٦٩٧).
(٤) في «المحلى» (٢/ ٢٣٥ المسألة ٢٧٩).
(٥) كأبي عبد الرحمٰن أحمد بن يحيى بن عبد العزيز البغدادي الشافعي المتكلّم، حدث عن الشافعي، والوليد بن مسلم الثقفي، وروى عنه أبو جعفر الحضرمي مطين. قال الدارقطني: كان من كبار أصحاب الشافعي الملازمين له ببغداد، ثم صار من أصحاب ابن أبي دؤاد، واتبعه على رأيه... وقال أبو عاصم: هو أحد النسّاك الحفاظ المفتين، وذكر في ترجمته أنه قال بمنكرات من المسائل.
انظر: «الطبقات» (٢/ ٦٤ ـ ٦٦)، و«تاريخ بغداد» (٥/ ٢٠٠).
(٦) (١/ ١٧١ ـ ١٧٢).
(٧) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤٠ ـ ٤١).
قال المرداوي: «واختار الشيخ تقي الدين: أن تارك الصلاة عمداً إذا تاب لا يشرع له قضاؤها، ولا تصح منه، بل يكثر من التطوّع. وكذا الصوم. قال ابن رجب في «شرح البخاري»: ووقع في كلام طائفة من أصحابنا المتقدمين: أنه لا يجزئ فعلها إذا تركها عمداً، منهم: الجوزجاني، وأبو محمد البربهاري، وابن بطة».
انظر: «الإنصاف» (١/ ٤٤٣).

وصحّة الصلاة في غير وقتها، وأطال البحث في ذلك واختار ما ذكره داود ومن معه والأمر كما ذكره، فإنّي لم أقف مع البحث الشديد للموجبين للقضاء على العامد وهم من عدا من ذكرنا على دليل ينفق في سوق المناظرة، ويصلح للتعويل عليه في مثل هذا الأصل العظيم إلا حديث: «فدَين الله أحق أن يقضى»[1]، باعتبار ما يقتضيه اسم الجنس المضاف من العموم، ولكنهم لم يرفعوا إليه رأساً، وأنهض ما جاءوا به في هذا المقام قولهم: إن الأحاديث الواردة بوجوب [القضاء][2] على الناسي يستفاد من مفهوم خطابها وجوب القضاء على العامد؛ لأنها من [٣٠٢/ جـ] باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، فتدلّ بفحوى الخطاب وقياس الأولى على المطلوب وهذا مردود؛ لأن القائل بأن العامد لا يقضي لم يرد أنه أخفّ حالاً من الناسي، بل صرّح بأن المانع من وجوب القضاء على العامد أنه لا يسقط الإثم عنه فلا فائدة فيه، فيكون إثباته مع عدم النص عبثاً، بخلاف الناسي والنائم فقد أمرهما الشارع بذلك وصرّح بأن القضاء كفارة لهما لا كفارة لهما سواه.

ومن جملة حججهم أن قوله في الحديث: «لا كفارة لها إلا ذلك»، يدلّ على أن العامد مراد بالحديث لأن النائم والناسي لا إثم عليهما [٩٥ب/ ب]، قالوا: فالمراد بالناسي التارك سواء كان عن ذهول أم لا. ومنه قوله تعالىٰ: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾[3]، وقوله تعالىٰ: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ﴾[4]، ولا يخفى عليك أن هذا الكلام يستلزم عدم وجوب القضاء على الناسي والنائم لعدم الإثم الذي جعلوا الكفارة منوطة به والأحاديث الصحيحة قد صرّحت بوجوب ذلك عليهما، وقد استضعف الحافظ في الفتح[5] هذا الاستدلال، وقال: الكفارة قد تكون عن الخطأ كما تكون عن العمد، على أنه قد قيل: إن المراد بالكفارة هي الإتيان بها تنبيهاً على أنه لا يكفي مجرد التوبة والاستغفار من دون فعل لها.

وقد أنصف ابن دقيق العيد فردّ جميع ما تشبثوا به، والمحتاج إلى إمعان النظر ما ذكرنا لك سابقاً من عموم حديث: «فدين الله أحق أن يقضى»[1]،

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٥٣)، ومسلم رقم (١١٤٨) من حديث ابن عباس.
(٢) في (ب): (القاضي).
(٣) سورة التوبة، الآية (٦٧).
(٤) سورة الحشر، الآية (١٩).
(٥) (٢/ ٧١).

لاسيما على قول من قال: إن وجوب القضاء بدليل هو الخطاب الأوّل الدالّ على وجوب الأداء، فليس عنده في وجوب القضاء على العامد فيما نحن بصدده تردّد لأنه يقول: المتعمّد للترك قد خوطب بالصلاة [٧٧أ] ووجب عليه تأديتها فصارت ديناً عليه، والدين لا يسقط إلّا بأدائه، إذا عرفت هذا علمت أن المقام من المضايق وأن قول النووي في شرح مسلم[١] بعد حكاية قول من قال: لا يجب القضاء على العامد أنه خطأ من قائله وجهالة من الإفراط المذموم. وكذلك قول المقبلي في المنار[٢]: إن باب القضاء ركب على غير أساس ليس فيه كتاب ولا سنّة، إلى آخر كلامه من التفريط.

قوله: (لا كفارة لها إلّا ذلك) استدلّ بالحصر الواقع في هذه العبارة على الاكتفاء بفعل الصلاة عند ذكرها وعدم وجوب إعادتها عند حضور وقتها من اليوم الثاني، وسيأتي الكلام على ذلك عند الكلام على حديث عمران بن حصين في آخر هذا الباب[٣]. والأمر بفعلها عند الذكر يدلّ على وجوب المبادرة بها فيكون حجّة لمذهب من قال بوجوبه على الفور، وهو الهادي والمؤيّد بالله والناصر وأبو حنيفة وأبو يوسف والمزني والكرخي[٤].

وقال القاسم ومالك والشافعي: وروي عن المؤيّد بالله أنه على التراخي[٥] واستدلّوا في قضاء الصلاة بما في بعض روايات حديث نوم الوادي من «أنه لما استيقظ النبيّ ﷺ بعد فوات الصلاة بالنوم أخّر قضاءها واقتادوا رواحلهم حتى خرجوا من الوادي»[٦]، وردّ بأن التأخير لمانع آخر وهو ما دلّ عليه الحديث بأن ذلك الوادي كان به شيطان، ولأهل القول الأول حجج غير مختصّة بقضاء الصلاة، وكذلك أهل القول الآخر.

واعلم أن الصلاة المتروكة في وقتها لعذر النوم والنسيان لا يكون فعلها بعد

---

(١) (٥/ ١٨٣).
(٢) (١/ ١٣٧).
(٣) رقم (٦٧/ ٤٨٤) من كتابنا هذا.
(٤) «البحر الزخار» (١/ ١٧٢).
(٥) «البحر الزخار» (١/ ١٧٢).
(٦) أخرجه مسلم رقم (٦٨٠)، وأبو داود رقم (٤٣٥، ٤٣٦)، وابن ماجه رقم (٦٩٧) من حديث أبي هريرة.

خروج وقتها المقدّر لها لهذا العذر قضاء، وإن لزم ذلك باصطلاح الأصول لكن الظاهر [٣٠٣/جـ] من الأدلة أنها أداء لا قضاء، فالواجب الوقوف عند مقتضى الأدلّة حتى ينتهض دليل يدلّ على القضاء.

والحديثان يدلّان على وجوب فعل الصلاة إذا فاتت بنوم أو نسيان وهو أجماع.

قال المصنف[١] رحمه الله تعالىٰ بعد أن ساق حديث أبي هريرة: وفيه أن الفوائت يجب قضاؤها على الفور، وأنها تقضى في أوقات النهي وغيرها، وأن من مات وعليه صلاة فإنها لا تقضى عنه ولا يطعم عنه لها لقوله: «لا كفارة لها إلّا ذلك»، وفيه دليل على أن شرّع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخه[٢]، انتهى.

٦٣/ ٤٨٠ ـ (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ [رضي الله تعالى عنه][٣] قالَ: ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: **«إِنَّهُ لَيسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي اليَقَظَةِ، فَإِذَا**

---

(١) ابن تيمية الجد في «المنتقى» (١/ ٢٣٦).

(٢) المراد بشرع من قبلنا، هي: الأحكام التي شرعها الله تعالىٰ لمن سبقنا من الأمم، وأنزلها على أنبيائه ورسله لتبليغها لتلك الأمم.
وأنواع شرع من قبلنا، أربعة:
(الأول): أحكام جاءت في القرآن أو في السنة، وقام الدليل في شريعتنا على أنها مفروضة علينا كما كانت مفروضة على من سبقنا من الأمم والأقوام.
وهذا النوع من الأحكام لا خلاف في أنه شرع لنا.
(الثاني): أحكام قصَّها الله في قرآنه، أو بيَّنها الرسول في سنّته، وقام الدليل من شريعتنا على نسخها في حقنا، أي أنها خاصة بالأمم السابقة.
فهذا النوع من الأحكام لا خلاف في أنه غير مشروع في حقنا.
(الثالث): أحكام نقلت إلينا من كتب أصحاب تلك الشرائع أو على ألسنة أتباعها، وهذا النوع لا يكون شرعاً لنا بلا خلاف بين العلماء، لما وقع في كتبهم من تغيير وتحريف.
(الرابع): أحكام قصها الله في قرآنه أو بيَّنها الرسول ﷺ في سنّته، ولم يقم دليل من سياق هذه النصوص على بقاء الحكم أو عدم بقائه لنا.
فهذا النوع هو الذي وقع فيه الخلاف، واختلف في حجيته بالنسبة إلينا.
انظر: «نزهة الخاطر العاطر» للدومي (١/ ٤٠٠ ـ ٤٠٣)، و«أصول الفقه» للزحيلي (٢/ ٨٣٨ ـ ٨٤٩)، و«أصول الفقه» للصنعاني (ص٢١٨ ـ ٢١٩).

(٣) زيادة من (جـ).

نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[1] والتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[2]). **[صحيح]**

الحديث أخرجه أيضاً أبو داود[3] من حديثه.

قال الحافظ[4]: وإسناده على شرط مسلم، ورواه مسلم[5] بنحوه في قصة نومهم في صلاة الفجر ولفظه: «ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلّها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلّها عند وقتها».

الحديث يدلّ على أن النائم ليس بمكلف حال نومه وهو إجماع، ولا ينافيه إيجاب الضمان عليه لما أتلفه وإلزامه أرش ما جناه، لأن ذلك من الأحكام الوضعية لا التكليفية، وأحكام الوضع تلزم النائم والصبي والمجنون بالاتفاق.

وظاهر الحديث أنه لا تفريط في النوم سواء كان قبل دخول وقت الصلاة أو بعده قبل تضيّقه. وقيل: إنه إذا تعمّد النوم قبل تضيق الوقت واتّخذ ذلك ذريعة إلى ترك الصلاة لغلبه ظنّه أنه لا يستيقظ إلّا وقد خرج الوقت كان آثماً، والظاهر أنه لا إثم عليه بالنظر إلى النوم لأنه فعله في وقت يباح فعله فيه فيشمله الحديث، وأمّا إذا نظر إلى التسبّب به للترك فلا إشكال في العصيان بذلك، ولا شكّ في إثم من نام بعد تضيق الوقت لتعلق الخطاب به، والنوم مانع من الامتثال، والواجب إزالة المانع، وقد تقدم الكلام على قوله في الحديث: «فإذا نسي أحدكم صلاة» إلخ.

٤٨١/٦٤ ـ (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ [رضي الله عنه][6] فِي قِصَّةِ نَوْمِهِمْ عَنْ صَلَاةِ الفَجْرِ قالَ: ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بالصَّلَاةِ فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى الغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[7] وَمُسْلِمٌ[8]). **[صحيح]**

---

(١) في «السنن» (١/ ٢٩٤ رقم ٦١٥).
(٢) في «السنن» (١٧٧) وقال: حديث حسن صحيح.
(٣) في «السنن» رقم (٤٣٧).
قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٦٩٨).
(٤) في «التلخيص» (١/ ١٧٧).
(٥) في «صحيحه» رقم (٦٨١).
(٦) زيادة من (ج).
(٧) في «المسند» (٥/ ٢٩٨).
(٨) في «صحيحه» رقم (٦٨١).

الحديث أورده مسلم مطوّلاً وذكر فيه قصة أبي قتادة مع رسول الله ﷺ في نومه على راحلته وأن أبا قتادة دعمه ثلاث مرات، وأخرج النسائي[1] وابن ماجه[2] طرفاً منه.

قوله: (ثم أذن بلال) فيه استحباب الأذان للصلاة الفائتة.

قوله: (فصلّى) إلخ، فيه استحباب قضاء السنة الراتبة لأن الظاهر أن هاتين [٩٦أ/ب] الركعتين اللتين قبل الغداة هما سنّة الصبح.

قوله: (كما كانَ يَصْنَعُ كُلَّ يوم) فيه إشارة إلى أن صفة قضاء الفائتة كصفة أدائها، فيؤخذ منه أن فائتة الصبح يقنت فيها وإلى ذلك ذهبت الشافعية، وسيأتي الكلام على القنوت وتحقيق ما هو الحقّ فيه.

ويؤخذ منه أيضاً أنه يجهر في الصبح المقضية بعد طلوع الشمس [٣٠٤/ جـ].

ولهذا قال المصنف[3] رحمه الله: وفيه دليل على الجهر في قضاء الفجر نهاراً، انتهى.

وقال بعض أصحاب الشافعي: إنه يسنّ فقط، وحمل قوله كما كان يصنع على الأفعال فقط، وفيه ضعف.

٦٥/ ٤٨٢ ـ (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ [رضي الله تعالى عنه][4] قالَ: سَرَيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا كانَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسْنَا فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى أَيْقَظَنَا حَرُّ الشَّمْسِ فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَقُومُ دَهِشاً إِلَى طَهُورِهِ، ثُمَّ أَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ، ثُمَّ أقامَ فَصَلَّيْنَا فَقَالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نُعِيدُهَا فِي وَقْتِهَا مِنَ الغَدِ؟ فَقالَ: «أَيَنْهَاكُمْ رَبُّكُمْ تَعَالَىٰ عَنِ الرِّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ». رَواهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ[5]). [صحيح]

الحديث [أخرجه ابن خزيمة[6] وابن حبان[7] في صحيحيهما وابن أبي

---

(١) في «سننه» (١/ ٢٩٥ رقم ٦١٧).
(٢) في «سننه» رقم (٦٩٨).
(٣) ابن تيمية الجد في «المنتقى» (١/ ٢٣٧).
(٤) زيادة من (جـ).
(٥) في «المسند» (٤/ ٤٣١ و٤/ ٤٤١).
(٦) في «صحيحه» رقم (٩٩٤).
(٧) في «صحيحه» رقم (١٤٦١).

شيبة[1] والطبراني[2].

و][3] أخرجه البخاري[4] ومسلم[5] مطولاً عن أبي رجاء العطاردي عن عمران، وليس فيهما ذكر الأذان والإقامة ولا قوله: «فقالوا: يا رسول الله ألا نعيدها» إلى آخره.

وأخرجه أبو داود[6] من حديث الحسن عن عمران وفيه ذكر الأذان والإقامة دون قوله: «فقالوا: يا رسول الله» إلى آخر الحديث المذكور، ولكنه أخرج هذه الزيادة التي في حديث الباب النسائي[7]، وذكرها الحافظ في الفتح واحتجّ بها، ويعارضها ما في صحيح مسلم[8] من حديث أبي قتادة بلفظ: «فإذا كانَ الغَدُ فليُصلِّها عندَ وقتِها»، وما في سنن أبي داود[9] من حديث عمران بن حصين بلفظ: «من أدرك منكم صلاة الغداة من غدٍ صالحاً فليقض مثلها»، ويشهد لصحة تلك الرواية ما تقدم في أوّل الباب من حديث أنس[10] بلفظ: «لا كفارة لها إلا ذلك»، ويدلّ على صحتها إجماع المسلمين على عدم وجوب قضاء تلك الصلاة التي فعلها النائم عند استيقاظه والساهي عند ذكره إذا حضر وقتها.

كما صرّح بذلك الخطابي[11] والحافظ[12] ابن حجر، والمعارضة برواية مسلم السابقة غير صحيحة لاحتمال أن يريد بقوله: فليصلّها عند وقتها، أي الصلاة التي تحضر لأنه ربما توهم أن وقتها قد تحوّل إلى ذلك الوقت الذي

---

(١) في «المصنف» (٢/ ٦٤ ـ ٦٥).

(٢) في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (١/ ٣٢٢).
قلت: وأخرجه الدارقطني (١/ ٣٨٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٠٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢١٧)، وأبو داود رقم (٤٤٣)، والشافعي (١/ ٥٤ ـ ٥٥ ـ بدائع المنن)، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (٢٢٤١) من طرق.

(٣) زيادة من (أ) و(ب).

(٤) في «صحيحه» رقم (٣٤٤ و٣٤٨ و٣٥٧١).

(٥) في «صحيحه» رقم (٦٨٢).

(٦) في «سننه» رقم (٤٤٣).

(٧) في «سننه» رقم (١/ ١٧١).

(٨) رقم (٣١١/ ٦٨١).

(٩) في «سننه» رقم (٤٣٨) من حديث أبي قتادة، وهو حديث شاذ كما في ضعيف أبي داود.

(١٠) رقم (٦١/ ٤٧٨) من كتابنا هذا.

(١١) في «معالم السنن» (١/ ٣٠٥ ـ هامش السنن).

(١٢) في «الفتح» (٢/ ٧١).

ذكرها فيه، ولا يريد أنه يعيد الصلا [٧٧ب] بعد خروج وقتها، ذكر معنى ذلك النووي والحافظ وغيرهما.

وأمّا رواية أبي داود، فقال الحافظ[١]: إنها خطأ من راويه، قال: وحكى ذلك الترمذي وغيره عن البخاري.

وقد ذكر الحافظ في الفتح[١] أنه رواها أبو داود من حديث عمران بن حصين ورأيناها في السنن من حديث أبي قتادة الأنصاري[٢]، ولم يتفرّد بها عمران حتى يقال في تضعيفها أنها من رواية الحسن عنه.

وقد صرّح علي بن المديني وأبو حاتم وغيرهما أن الحسن لم يسمع منه ولكنها لا تنتهض لمعارضة حديث الباب بعد تأييده بما أسلفنا لا سيما بعد تصريح الحافظ بأنها خطأ.

قال المصنف[٣] رحمه الله [تعالى][٤] بعد سياقه لحديث الباب: فيه دليل على أن الفائتة يسنّ لها الأذان والإقامة والجماعة، وأن النداءين مشروعان في السفر، وأن السنن الرواتب تقضى، انتهى.

قوله: (عرّسنا)، التعريس[٥]: نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة، هكذا قاله الخليل. وقال أبو زيد: هو النزول أي وقت كان من ليل أو نهار.

قوله: (فأذّن ثم أقام) سيأتي الكلام على الأذان والإقامة في القضاء في باب من عليه فائتة[٦]، آخر الأذان إن شاء الله تعالىٰ.

[الباب السادس عشر]
باب الترتيب في قضاء الفوائت

٤٨٣/٦٦ ـ (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [رضي الله تعالى عنهما][٤] أَنَّ عُمَرَ جاءَ [٣٠٥/ جـ] يَوْمَ الخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقالَ:

---

(١) في «الفتح» (٢/ ٧١).
(٢) في «سننه» رقم (٤٣٨) من حديث أبي قتادة، وهو حديث شاذ كما في ضعيف أبي داود.
(٣) ابن تيمية الجد في «المنتقى» (١/ ٢٣٨).
(٤) زيادة من (جـ).
(٥) انظر: «لسان العرب» (٩/ ١٣٢).
(٦) الباب العاشر عند الحديث رقم (٢٨/ ٥١٢) من كتابنا هذا.

يا رَسُولَ اللَّهِ ما كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ حَتَّى كادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «واللَّهِ ما صَلَّيْتُها»، فَتَوَضَّأَ وَتَوَضَّأْنَا فَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. [صحيح]

قوله: (عن جابر) قد اتّفق الحفاظ من الرواة أن هذا الحديث من رواية جابر عن النبيّ ﷺ إلا حجاج بن نصير فإنه رواه عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير، فقال فيه: عن جابر عن عمر فجعله في مسند عمر.

قال الحافظ[2]: تفرّد بذلك حجاج وهو ضعيف.

قوله: (يسبّ كفار قريش) لأنهم كانوا السبب في تأخيرهم الصلاة عن وقتها.

قوله: (ما كدت)، لفظة كاد من أفعال المقاربة، فإذا قلت: كاد زيد يقوم، فُهم منه أنه قارب القيام ولم يقم كما تقرّر في النحو[3].

والحديث يدلّ على وجوب قضاء الصلاة المتروكة لعذر الاشتغال بالقتال، وقد وقع الخلاف في سبب ترك النبيّ ﷺ وأصحابه لهذه الصلاة، فقيل: تركوها نسياناً، وقيل: شغلوا فلم يتمكّنوا وهو الأقرب كما قال الحافظ[4].

وفي سنن النسائي[5] عن أبي سعيد أن ذلك قبل أن ينزل الله [عز وجل][6] في صلاة الخوف: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[7]، وسيأتيَ الحديث[8].

وقد استدلّ بهذا الحديث على وجوب الترتيب بين الفوائت المقضيّة والمؤدّاة، [فأبو][9] حنيفة[10] .....

---

(١) البخاري رقم (٥٩٦)، ومسلم رقم (٦٣١).
قلت: وأخرجه النسائي (٣/ ٨٤ ـ ٨٥)، والترمذي رقم (١٨٠)، وقال: حديث حسن صحيح.
(٢) في «الفتح» (٢/ ٦٨).
(٣) انظر: «شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب»، لابن هشام (ص٢٤٥ ـ ٢٤٨).
(٤) في «الفتح» (٢/ ٦٩).
(٥) (١/ ٢٩٧).
(٦) زيادة من (ج).
(٧) سورة البقرة: الآية (٢٣٨).
(٨) رقم (٦٧/ ٤٨٤) من كتابنا هذا.
(٩) في (ج): (أبو).
(١٠) قالت الحنفية: الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر وبين الفائتة والوقتية مستحق لازم إلّا أن يخاف فوات صلاة الوقت، فيقدم صلاة الوقت ثم يقضي الفائتة.
انظر: «البدائع» للكاساني ط١ (١/ ١٣١ ـ وما بعدها)، و«مراقي الفلاح» (ص٧٥) ط. =

ومالك[1] والليث[2] والزهري[3] والنخعي[4] وربيعة قالوا: بوجوب تقديم الفائتة على خلاف بينهم.

وقال الشافعي[5] والهادي والقاسم[6]: لا يجب، ولا ينتهض استدلال الموجبين بالحديث للمطلوب لأن الفعل بمجرّده لا يدلّ على الوجوب.

قال الحافظ[7]: إلّا أن يستدل بعموم قوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»[8]، فيقوي، قال: وقد اعتبر ذلك الشافعية في أشياء غير هذه، انتهى [٩٦ب/ ب].

وقد استدلّ للموجبين أيضاً بأن توقيت المقضية بوقت الذكر أضيق من توقيت المؤدّاة فيجب تقديم ما تضيق. والخلاف في جواز التراخي إنما هو في

= المطبعة العلمية بمصر (١٣١٥هـ)، و«فتح القدير» (١/ ٣٤٦ ـ ٣٥٢) لابن الهمام، ط. مصطفى محمد بالقاهرة.

(١) قال مالك: ليبدأ بما بدأ الله به إذ كن خمس صلوات يبدأ بهن وإن خرجت من وقتها ثم صلاها بعدهن، وإن كان أكثر من ذلك صلّاها لوقتها ثم قضاها بعد، وقد تركت حكايات لمالك في هذا الباب طلباً للاختصار، وليس بين أن يترك المرء خمس صلوات، وبين أن يترك أكثر من ذلك فرقاً في خبر ولا نظر، ولا نعلم أحداً قال ذلك قبله. «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٤١٥).

(٢)و(٣) حكاه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٤١٥) عنهما «بأن المصلي يبدأ بالتي ذكر فيصلّيها وإن فاتته هذه».

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٦٢) عنه قال في الرجل ينسى الصلوات: يبدأ بالأولى فالأولى.

(٥) قال الشافعي في «الأم» (٢/ ٤٤ رقم ١٠٤٣): «من فاتته الصلاة فذكرها وقد دخل في صلاةٍ غيرها مضى على صلاته التي هو فيها، ولم تفسد عليه، إماماً كان أو مأموماً، فإذا فرغ من صلاته صلّى الصلاة الفائتة».
رقم (١٠٤٤): «وكذلك لو ذكرها ولم يدخل في صلاة، فدخل فيها وهو ذاكر للفائتة، أجزأته الصلاة التي دخل فيها، وصلّى الصلاة المكتوبة الفائتة له، وكان الاختيار له؛ إن شاء أتى بالصلاة الفائتة له قبل الصلاة التي ذكرها قبل الدخول فيها، إلّا أن يخاف فوت التي هو في وقتها، فيصلّيها، ثم يصلّي التي فاتته».

(٦) «البحر الزخار» (١/ ١٧٣ ـ ١٧٤).

(٧) في «الفتح» (٢/ ٧٢).

(٨) أخرجه البخاري رقم (٦٣١)، ومسلم رقم (٢٤/ ٣٩١)، وأبو داود رقم (٥٨٩)، والترمذي رقم (٢٠٥)، والنسائي (٢/ ٧٧)، وابن ماجه رقم (٩٧٩) من حديث مالك بن الحويرث، إلّا أن مسلماً عنده أصله.

المطلقات لا المؤقتات المضيقة. وقد اختلف أيضاً في الترتيب بين المقضيات أنفسها، وسنذكره في شرح الحديث الآتي.

٦٧/ ٤٨٤ ـ (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ [رضي الله تعالى عنه][١] قالَ: حُبِسْنَا يَوْمَ الخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى كانَ بَعْدَ المَغْرِبِ بِهَوِيٍّ مِنَ اللَّيْلِ كُفِينَا، وَذٰلِكَ قولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾[٢]، قال: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلالاً فأقامَ الظُّهْرَ فَصَلَّاهَا فَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا كَما كانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقامَ العَصْرَ فَصَلَّاهَا فأَحْسَنَ صَلَاتَهَا كما كانَ يُصَلِّيهَا في وَقْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فأقامَ المَغْرِبَ فَصَلَّاهَا كَذٰلِكَ، قالَ: وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزِلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[٣]، رَواهُ أَحْمَدُ[٤] والنَّسائِيُّ[٥] ولَمْ يَذْكُرِ المَغْرِبَ). [صحيح]

[الحديث رجال إسناده رجال الصحيح، وسيأتي ذكر من صحّحه][٦].

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود عند الترمذي[٧] والنسائي[٨] بلفظ: «إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق»، وساقا نحو الحديث.

وأخرج نحوه مالك في الموطأ[٩].

---

(١) زيادة من (ج).
(٢) سورة الأحزاب، الآية (٢٥).
(٣) سورة البقرة، الآية (٢٣٩).
(٤) في «المسند» (٣/ ٢٥) و(٣/ ٦٧ ـ ٦٨).
(٥) في «السنن» (٢/ ١٧ رقم ٦٦١).
قلت: وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» رقم (٢٨٩٠)، والدارمي (١/ ٣٥٨)، وأبو يعلى رقم (١٢٩٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣) من طرق، وهو حديث صحيح.
انظر: «الإرواء» (١/ ٢٥٧).
(٦) زيادة من (أ) و(ب).
(٧) في «سننه» رقم (١٧٩) وقال: ليس بإسناده بأس، إلّا أنّ أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله.
(٨) في «سننه» (٢/ ١٧ ـ ١٨ رقم ٦٦٢).
قلت: وأخرجه أحمد في «المسند» (رقم ٣٥٥٥، ٤٠١٣ ـ شاكر).
وفي سنده انقطاع كما قال الترمذي إلّا أنه يعتضد بحديث أبي سعيد.
(٩) (١/ ١٨٤ ـ ١٨٥) عن يحيى بن سعيد، أن ابن المسيب قال: «ما صلّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر يوم الخندق حتى غربت الشمس».
وقد جاء بمعناه عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ في الصحيحين وقد تقدم تخريجه رقم (٦٦/ ٤٨٣) من كتابنا هذا.

قوله: (**بهوي**)، الهوي بفتح الهاء وكسر الواو وبياء مشدّدة: السقوط، والمراد بعد دخول طائفة من الليل [٣٠٦/ ج].

والحديث يدلّ على وجوب قضاءِ الصلاة المتروكة لعذر الاشتغال بحرب الكفار ونحوهم، لكن إنما كان هذا قبل شرعية صلاة الخوف كما في آخر الحديث، والواجب بعد شرعيّتها على من حبس بحرب العدوّ أن يفعلها.

وقد ذهب الجمهور إلى أن هذا منسوخ بصلاة الخوف[١]، وذهب مكحول وغيره من الشاميين إلى جواز تأخير صلاة الخوف إذا لم يتمكّن من أدائها، والصحيح الأوّل لما في آخر هذا الحديث، والحديث مصرّح بأنها [فاتته][٢] صلاة الظهر والعصر، وحديث جابر المتقدم[٣] مصرّح بأنها العصر، وحديث عبد الله بن مسعود[٤] مصرِّح بأنها أربع صلوات، فمن الناس من اعتمد الجمع، فقال: إن وقعة الخندق بقيت أياماً فكان في بعض الأيام الفائت العصر فقط، وفي بعضها الفائت [العصر والظهر][٥]، وفي بعضها الفائت أربع صلوات، ذكره النووي[٦] وغيره.

ومن الناس من اعتمد الترجيح فقال: إن الصلاة التي شغل عنها رسول الله ﷺ واحدة وهي العصر ترجيحاً لما في الصحيحين على ما في غيرهما، ذكره أبو بكر بن العربي[٧]، قال ابن سيد الناس: والجمع أرجح، لأن حديث أبي سعيد رواه الطحاوي[٨] عن المزني عن الشافعي حدّثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد عن أبيه قال: وهذا إسناد صحيح جليل، انتهى.

وأخرجه أيضاً ابن خزيمة[٩] وابن حبان[١٠] في صحيحيهما وصححه ابن

---

(١) انظر: «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» للحازمي (ص٣٠٢ ـ ٣٠٣).
(٢) في (أ): (فائتة). (٣) رقم (٦٦/ ٤٨٣) من كتابنا هذا.
(٤) وهو حديث صحيح لغيره تقدم تخريجه خلال شرح الحديث (٦٧/ ٤٨٤) من كتابنا هذا.
(٥) في (ب): (الظهر والعصر). (٦) في «شرحه لصحيح مسلم» (٥/ ١٣٠).
(٧) في «عارضة الأحوذي» (١/ ٢٩١).
(٨) تقدم الكلام عليه خلال شرح حديث (١٩/ ٤٣٦) من كتابنا هذا.
(٩) في «صحيحه» (٢/ ٩٩ رقم ٩٩٦). (١٠) في «صحيحه» رقم (٢٨٩٠).

السكن، وقد تقدم نحو هذا في باب الصلاة الوسطى، على أن حديث الباب ونحوه متضمّن للزيادة فالمصير إليه متحتم، واقتصار الراوي على ذكر العصر فقط لا يقدح في قول غيره إنها العصر والظهر أو الأربع الصلوات، وغايته أنه روى ما علم وترك ما لم يعلم، ومن علم حجة على من لم يعلم، ولا يحتاج إلى الجمع بتعدّد واقعة الخندق مع هذا.

والحديث أيضاً يدلّ على الترتيب بين الفوائت المقضية، وقد قال بوجوبه زيد بن علي والناصر وأبو حنيفة، وقال الشافعي والهادي والإمام يحيى[1]: إنه غير واجب وهو الظاهر لأن مجرد الفعل لا يدلّ على الوجوب إلّا أن يستدل بعموم قوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي»[2] كما سبق، ولكنه غير خالص عن شوب اعتراض ومعارضة.

وفي الحديث دليل على استحباب قضاء الفوائت في الجماعة وخالف فيه الليث بن سعد، والحديث يردّ عليه.

قال المصنف[3] رحمه الله تعالىٰ: وفيه دليل على الإقامة للفوائت وعلى أن صلاة النهار وإن قضيت ليلاً لا يجهر فيها، وعلى أن تأخيره يوم الخندق نسخ بشرع صلاة الخوف، انتهى.

---

(١) انظر: «البحر الزخار» (١/ ١٧٣ ـ ١٧٤).

(٢) وهو حديث صحيح تقدم تخريجه خلال شرح الحديث رقم (٦٦/ ٤٨٣) من كتابنا هذا.

(٣) ابن تيمية الجد في «المنتقى» (١/ ٢٣٩).